

سلسلة مؤلفات عسائيل الشيخ عبدالعزیز بن باز - رحمہ اللہ - رقم ۵۳

الفوائد العلمية من الدرر البازية

فوائد من شرح سنن الترمذی
للإمام الأئمة أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذی رحمہ اللہ

درر من علمية شرحها سماحة شيخ الفوائد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمہ اللہ وأُنزل له التوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجية وقدّم له مقالتي استخ الفوائد

صالح بن فوزان الفوزان

مفتي هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتاوى

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن محمد بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

مجمعة الساريس

الرسالة العلمية

رَفَع

عبد الرحمن النجدي

أسستة النبى النبوى

www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ح عيد السلام بن عبد الله السليمان، ١٤٢٩ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله
الفوائد العلمية من الدروس البازية. / عبد السلم بن عبد الله
السليمان . - الرياض ، ١٤٢٩ هـ -

١٠ مج . - (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-١٥٣٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (٦ج)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الإسلامية أ. العنوان
ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-١٥٣٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (٦ج)

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م



دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاح

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظ

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد
فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية
صدرها الدكتور البازية جمع الشيخ: عبدالسلام بن عبداللهم اليماني
فوجدتها مجموعة مفيدة هائلة صدرت من دور الشيخ عبدالعزيم باز
وتعليقاته وأهواته أن ينفع بها وليتأجرها الله تعالى
ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
م
٥١٤٢٩/٧/٢٨

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد،
فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ
عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب
أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
ويعد:
فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي
القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس
البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ / عبدالسلام بن عبدالله السليمان
وفقه الله وسدده .
وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة
الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .
نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعداها ، كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر
والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من
العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعد والقارئ الكريم في
دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله
المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة
ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس رابطة العالم
الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في
كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية
واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض
لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي
أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك
القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته
عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي
فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله
آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها،
وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجها ودرجاتها، فكان لا
يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده،
كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريراً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهياً يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة الهاتف من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة وكثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيا الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونة بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جلية يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢٠١٤/١٠/٢١

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فإن هذا هو الكتاب الخامس من سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن
باز - رحمه الله - ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩ هـ) على كتاب «سنن
الترمذي».

ولما تميز به هذا الشرح - ولو لم يكتمل - حرصت على
إخراجه ضمن السلسلة، لِمَا اشتمل عليه من الفوائد العلمية،
حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات،
تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب
والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار
واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا
- رحمه الله - وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا
خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلّم.

ترجمة الإمام الترمذي

هو الإمام الحافظ العَلَم أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ ابن موسى بن الضَّحَّاك السُّلَمي البُوغيِّ التُّرمذي الضَّرير. وُلد في حدود سنة عشر ومئتين.

قال الذهبي: اختلف فيه، فقيل: وُلد أعمى، والصحيح أنه أضرَّ في كبره بعد رحلته وكتابه العلم.

سافر وارتحل في طلب العلم وسماع الحديث، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام، فحدَّث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وعلي بن حُجر وخلق سواهم، وحدَّث عنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل السَّمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله المروزي، والحسين بن يوسف الفربري وسواهم.

وقد كتب عنه شيخه أبو عبد الله البخاري، فقال الترمذي في حديث عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: «يا علي، لا يَحِلُّ لأحد أن

يُجَنَّبُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ»^(١) سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ فَاسْتَغْرَبَهُ.

وَقَدْ عَقَّبَ عَلَى هَذَا الشَّيْخَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: وَقَدْ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنْ يَشْهَدَ لِتَلْمِيزِهِ شَهَادَةَ قِيَمَةٍ فَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، كَعَادَةِ كِبَارِ الشُّيُوخِ فِي سَمَاعِهِمْ مَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

صَنَّفَ كِتَابَ «الْجَامِعِ» وَ«الْعَلَلِ» تَصْنِيفَ رَجُلٍ مُتَّقِنٍ، وَبِهِ كَانَ يُضْرَبُ الْمَثَلُ، وَهُوَ تَلْمِيزُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَشَارَكَهُ فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ مِثْلَ قَتِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ وَغَيْرِهِمْ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ: كَانَ أَبُو عَيْسَى مَمَّنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ، وَحَفِظَ وَذَاكَرَ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَلَّكَ يَقُولُ: مَاتَ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُخَلَّفْ بِخِرَاسَانَ مِثْلَ أَبِي عَيْسَى فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ، وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٧٢٧).

ونقل أبو سعيد الإدريسي بإسناد له كما في «سير أعلام النبلاء»^(١): أن أبا عيسى قال: كنت في طريق مكة فكتبت جزأين من حديث شيخ، فوجدته فسألته وأنا أظنُّ أن الجزأين معي، فسألته فأجابني، فإذا معي جزآن بياض، فبقي يقرأ عليّ من لفظه، فنظر فرأى في يدي ورقاً بياضاً، فقال، أما تستحي مني؟ فأعلمته بأمرى وقلت: أحفظه كلّه، قال: اقرأ، فقرأته عليه فلم يصدّقني، وقال: استظهرت قبل أن تجيء؟ فقلت: حدّثني بغيره. قال: فحدّثني بأربعين حديثاً، ثم قال: هات، فأعدتها عليه ما أخطأت في حرف، فقال لي: ما رأيت مثلك.

ووصفه السمعاني في «الأنساب» بأنه إمامٌ عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف، وبأنه أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث.

وفي «تهذيب الكمال»: قال أبو الفضل البيهقي: سمعت نصر ابن محمد الشيركوهي يقول: «سمعت: محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - ما انتفعت بك

أكثر ممّا انتفعت بي» وهذه شهادة كبيرة وعظيمة من شيخه أمير المؤمنين في الحديث في عصره.

قال الحافظ المزيّ في «التهذيب»: مات أبو عيسى الترمذي الحافظ بترمد ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومئتين.

أهمية كتاب «الجامع»:

يعتبر كتاب «الجامع الصحيح» للإمام الحافظ الترمذي من جملة الكتب التي لاقت استحسان الناس على كافة طبقاتهم قديماً وحديثاً، فأثنى عليه العلماء وتناولوه بالمدح والثناء، وتعرض له الشراح فأبانوا ما فيه من العلم النافع، والفوائد الكثيرة الغزيرة، ورؤوس المسائل في الحديث وعلمه، والفقهاء بأصوله وفروعه، سيما وأنه أحد أصول الإسلام الستة التي حوت السنة النبوية الشريفة، وقد كان «جامعه» هذا قاضياً له بإمامته وحفظه وفقهه، ولهذا فقد اتفق أهل الحل والعقد، والفضل والنقد من العلماء والفقهاء، وحفاظ الحديث النبهاء على قبوله، والحكم بصحة أصوله وما ورد في كتبه وأبوابه.

وأما ما يتعلق بأحاديث الكتاب من حيث الصحة ودرجاتها فقد جاء على النحو الذي وصفه في الحافظ أبو الفضل المقدسي بقوله: «وأما أبو عيسى الترمذي وحده فكتابه على أربعة أقسام: قسم صحيح مقطوع به. وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم، وقسم على شرط الثلاثة دونهما^(١)، وقسم أخرجه للصدقية أبان عن علقته ولم

(١) أي: دون ما عليه أحاديث الشيخين من حيث درجة الصحة، وأراد بالثلاثة: أبا

يُغْفَلُهُ، وقسم رابع أبان هو عنه، فقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به الفقهاء» وأضاف: «فإنه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه، وكان من طريقته - رحمه الله - أن يُترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صحَّ الطريقُ إليه، وأخرج من حديثه في الكتب الصَّحاح، فيُورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يُخرِّجوا حديثه، ولا تكون الطريق إليه كالطريق الأوَّل، وإن كان الحكم صحيحاً، ثم يُتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ، ويعدُّ جماعةً فيهم ذلك الصحابيُّ المشهور وأكثر، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة»^(١).

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»^(٢): واعلم أن الترمذي - رحمه الله - خرَّج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن - وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف - والحديث الغريب، والغرائب التي خرَّجها فيها بعض الكبائر، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يُبيِّن ذلك غالباً ولا يسكت عنه، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد

(١) «شروط الأئمة الستة» ص ٩٢-٩٥ للحافظ أبي الفضل المقدسي.

(٢) «شرح علل الترمذي» ١/٣٩٥.

منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرقٍ أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرج عن سيئ الحفظ وعمَّن غلب على حديثه الوهم، ويُبيِّن ذلك غالباً ولا يسكت عنه، ويخرج حديث الثقة الضابط ومن يهْم قليلاً، ومن يهْم كثيراً، ومن يَغلب عليه الوهم يخرج حديثه نادراً ويُبيِّن ذلك ولا يسكت عنه.

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، و«الجامع» يصل إلى فائدته كلُّ أحد^(١).

ويتحصّل من هذا كلّهُ أنّ كتابه - رحمه الله - من أحسن الكتب وأكثرها فائدةً، وأحسنها ترتيباً. وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب العِلل جمع فيه فوائد حسنة، لا يخفى قدرها على من وقف عليها، فكيف لا

(١) «شروط الأئمة الستة» ص ١٠١.

يكون ذلك وهو القائل: صَنَّفْتُ هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فَرَضُوا به، وَمَنْ كان هذا الكتاب في بيته، فكأنَّها في بيته نبيُّ يتكلَّم.

شروح الكتاب:

لقد كان لكتاب «الجامع» مجموعة من الشروح التي توالى بعد ظهوره وانتشاره بين المسلمين، ولَمَّا لاقى من الشهرة والانتشار والقبول الحسن عند العلماء وطلاب العلم، فتناولوه بالشرح والتفصيل والتوضيح لاستخراج ما فيه من الفوائد الجليلة الكثيرة، والدُّرر الثمينة، سَيِّما وأنَّ هذا الكتاب كان قد تفرَّد عن غيره من الكتب السُّتة المعروفة بمجموعة من الخصائص التي لا توجد عند غيره.

ومنها: أنه يُلحِق في نهاية كلِّ حديث من أحاديث الباب أسماء الصحابة الذين عُرِفَ أنهم رُويت عنهم أحاديث أخرى تدخل في هذا الباب، ومنها: أنه اعتنى بذكر أقوال أهل الفقه واختلافهم في المسائل الفقهية التي احتواها هذا الكتاب.

ومنها: اهتمامه ببيان درجة الحديث من حيث الصُّحَّةُ أو

الضعف، ولهذا وغيره كان من الطبيعي أن يكون هذا الكتاب مقصداً لأهل العلم ومحطّ عنايتهم واهتمامهم.

فكان من جملة هؤلاء الذين عرفوا فضل هذا السفر العظيم القاضي أبو بكر بن العربي الذي أشار في مقدّمة كتابه «عارضة الأحوذى في شرح سنن الترمذي» إلى قيمة هذا الكتاب فقال: «وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى، حلاوة مقطع، ونفاضة منزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علماً، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أسندٌ وصحّح وضعّف، وعدّد الطّرق، وجرح وعدّل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرّدّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله»، وشرحه هذا مطبوع ومتداول.

ومن الشروح المعروفة المتداولة كتاب «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» للشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري الذي أجاد فيه وأفاد، تضمّن الكثير من الفوائد والتعليقات التي عملت على إغناء القارئ وبرز قيمة هذا الكتاب، وهو من الشروح المطبوعة المشهورة والمتداولة.

ولمحمد بن أبي عمرو المشهور بابن سيّد الناس شرح على هذا

الكتاب أسماه «النفح الشّذي في شرح جامع الصحيح للترمذي»
بلغ فيه دون الثلث في سبع مجلدات وكمّله زين الدّين عبد الرحيم
العراقي كما أشار إسماعيل البابي البغدادي في «إيضاح المكنون».

وذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» شرحاً لجلال الدين
السيوطي أسماه «قوت المغتذي على جامع الترمذي».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله
وصحبه أجمعين.

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

باب ما جاء في خفض الصوت

وتخمير الوجه عند العطاس

٢٧٤٥^(١) - حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا يحيى

ابن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده

أو بثوبه وغض بها صوته^(٢).

(١) الترقيم المعتمد للأحاديث هو ترقيم الشيخ أحمد شاکر والأستاذ محمد فؤاد

عبد الباقي، رحمهما الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠٢٩).

= قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [١]

[شرح ١] من السنة خفض الصوت في العطاس، فبعض الناس إذا عطس أزعج من حوله ورَوَّع من حوله، فينبغي له أن يلاحظ هذا في العطاس، ويجتهد في خفض الصوت ما أمكن، كذلك يتقي ما تيسر بيده أو بثوب؛ لأنه قد يخرج شيء يؤذي من حوله ويؤذيه، فابن آدم ضعيف مسكين.

باب ما جاء: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ

عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «الْعَطَاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ

أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهَ آهَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ،

فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهَ آهَ إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي

جَوْفِهِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢]

[شرح ٢] وهذا يدل على أنه ينبغي له أن يجتهد ما استطاع في أن

يضع يده على فيه، وأن يحرص أن لا يقول شيئاً؛ لا آه ولا غيره،

بعض الناس إذا تثاءب يخرج صوتاً شديداً، وهذا لا ينبغي وأقل

أحواله الكراهة، وينبغي له إذا تثاءب أن يجتهد ما أمكن في أن لا

يكون له صوت، وأن يكتم ما استطاع، وأن يضع يده على فيه؛ =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٨٩)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٩٤).

= حتى لا يقع فيما قاله النبي ﷺ: «ضحك الشيطان منه»؛ ولأن منظره ليس بمناسب إذا فغره فاه وتشاءب، بل منظره سيء.

فينبغي له في هذه الحال أن يلاحظ ما قاله النبي ﷺ بقدر ما استطاع أن يضع يده على فيه أولاً: حتى لا يكون منظره سيئاً، وثانياً: لئلا يقع في فمه شيء يكرهه عند فغره فاه، فينبغي له أن يضع يده على فيه تحرزاً من الشر وعملاً بالسنة.

والعطاس فيه مصالح للمؤمن، يكسبه خفة ونشاطاً، والثاؤب في الغالب يكون عن ثقل في النفس، أو عن أثر شبع، أو كسل، فهو مكروه وهو من آثار الشيطان، فالشيطان يُكسّل ويثبط عن كل خير، ويدعو إلى كل باطل، فالثاؤب في الغالب يكون عن كسل أو عن ثقاقل أو عن نعاس أو عن شبع إلى غير ذلك*.

* س: هناك اختلاف بين المتن والشرح، في المتن يقول: هذا حديث

حسن، وفي الشرح يقول: هذا حديث حسن صحيح؟

ج: اختلاف النسخ في هذا كثير: حسن، صحيح، صحيح حسن،

فكثيراً ما يقع بين النسخ اختلاف، ولا يمكن العلاج إلا بمراجعة النسخ =

= الأخرى أو ما قاله أهل العلم، وقد بين أيضاً من حال السند.

س: هل ورد التعوذ من التثاؤب؟

ج: لم يرد في هذا شيء أعرفه، بعد التتبع لم أر شيئاً في هذا، وكذلك: هل يضع اليمنى أو اليسرى؟ لم أجد شيئاً فيه أيضاً، وإن كانت القاعدة أن يضع اليسرى؛ لأن اليسرى هي التي تخدم الأشياء المستقبحة، ومعلوم أن فغر الفم مستقبح، وعلاج الشيطان كذلك ينبغي أن يكون باليسرى لا باليمنى، هذا هو الأفضل لما يظهر من هذه القاعدة، ولكن لا أذكر في شيء من الحديث هل يكون باليسرى أم باليمنى، ولكن من حيث القواعد فاليسرى أفضل طبعاً.

٢٧٤٧- حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، فحق على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإذا تئأب أحدكم فليردّه ما استطاع ولا يقولنّ: هاه هاه، فإنها ذلك من الشيطان يضحك منه».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان.

قال: سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد قال: قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، ورؤي بعضها: عن سعيد، عن رجل، عن أبي هريرة، واختلط علي فجعلتها: عن سعيد عن أبي هريرة.

باب ما جاء إن العطاس في الصلاة من الشيطان

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي
الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ:
«الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّأَوُّبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ
وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من
حديثِ شريكٍ عن أبي اليقظان.

قال: وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،
عن أبيه، عن جَدِّهِ، قلتُ له: ما اسمُ جَدِّ عَدِيِّ؟ قال: لا
أدرِي. وذكر عن يحيى بنِ مَعِينٍ، قال: اسمه دينارٌ. [٣]

[شرح ٣] هذا حديث ضعيف لأشياء، الإسناد ضعيف والمتن منكر.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٢٠^(٢): قوله: «هذا حديث =

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٩).

(٢) والطبعة المعتمدة في العزو إليها هي طبعة دار الكتب العلمية المنشورة في عشرة =

= غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان» قال
الحافظ في «الفتح»^(١): وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود
في الطبراني^(٢)، لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف، وسنده ضعيف
أيضاً، وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار، وقال الترمذي في
باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة: وذكرت لمحمد - يعني =

= مجلدات ومجلد خاص بالمقدمة.

والمباركفوري: هو الشيخ الحافظ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن
بهادر المباركفوري.

ولد سنة ١٢٨٣ هجرية بقرية مباركفور - وهي قرية كبيرة عامرة تقع في شرق الهند -
ونشأ في موطنه في حجر والده العلامة الشيخ عبد الرحيم وتربى في كنفه.

اشتغل في صباه بالقراءة فحتم القرآن الكريم وعدة رسائل باللغة الأوردية
والفارسية، ثم رحل في طلب العلم ودرس في عدة مدارس وعاد إلى وطنه فأنشأ
العديد من المدارس وألف العديد من الكتب، توفي - رحمه الله - بعدما أضرَّ في آخر
حياته في بلده مباركفور في الثلث الأخير من الليل لسادس عشر من شوال من
سنة ١٣٥٣ هجرية. انظر ترجمته في آخر مقدمة «تحفة الأحوذى» ص ٥٣٠-٥٥٠
بقلم أبي الفضل عبد السميع المباركفوري.

(١) ٦٠٧/١٠.

(٢) «المعجم الكبير» (٩٤٥٣).

= البخاري - قول يحيى بن معين: اسمه دينار، فلم يعبا به. انتهى.

وذكر الحافظ أقوالاً عديدة في اسم جد عدي في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ثابت الأنصاري ثم قال: ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي. [انتهى كلامه]

باب كراهية أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه ثم يُجلَسُ فيه

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِمُّ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُقِمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ
يَجْلِسُ فِيهِ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

قال: وكان الرجلُ يقومُ لابنِ عُمَرَ فلا يجلسُ فيه. [٤]

[شرح ٤] أخرجه الشيخان بزيادة: «ولكن تفسحوا وتوسعوا»، =

(١) أخرجه البخاري: الاستئذان (٦٢٦٩)، ومسلم: السلام (٢١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: الاستئذان (٦٢٦٩)، ومسلم: السلام (٢١٧٧).

.....

= ولا يقيمه. وكان ابن عمر: لا يجلس في مكان من قام له، لأنه قد يقوم حياء، وقد يقوم خشية من شر الداخل، فينبغي للمؤمن أن لا يقيم أحداً، وإذا قام أحد له، ويخشى أنه قام حياء أو لأسباب أخرى، فلا يجلس محله، ويقول له: مكانك، ويجلس حيث ينتهي به المجلس، أما إذا عرف من حال أخيه أنه قام له محبة وإخلاصاً، وليس في نفسه شيء، فلا بأس.

باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه

ثم رجع إليه فهو أحق به

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ
وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ
أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وفي الباب عن أبي بكرٍ وأبي سعيدٍ وأبي هريرة. [٥]

[شرح ٥] رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة^(٢).

فالإنسان إذا خرج لحاجة ثم عاد، فهو أحق بمكانه.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢١٧٩).

باب ما جاء في كراهية الجلوس

بين الرجلين بغير إذنهما

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ

ابنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ
اِثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه

عامرٌ الأحولُ عن عمرو بن شعيبٍ أيضاً. [٦]

[شرح ٦] وهذا من الآداب الشرعية؛ لأنه قد يكون بينهما حاجة، فلا
يفرق بينهما إلا بإذنهما، هذا إذا كانا ملتصقين، وأما إذا كان هناك
فرجة فسد الفرج في الصلاة مأمور به، فقد أمر بسد الخلل وسد
الفرج، لكن هذا عند أهل العلم إذا كان ليس بينهما فرجة، فليس له
أن يزحم هذا ويزحم هذا ويفرق بينهما إلا بإذنهما، أما إذا تركا فرجة
فهما صنعا الفرجة فسد، والحديث حسن الإسناد.

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٨٤٥).

باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ
حذيفة: ملعونٌ على لسانِ مُحَمَّدٍ - أو لعنَ اللهُ على لسانِ محمد
ﷺ - من قَعَدَ وَسَطَ الحَلْقَةِ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو مِجَلَزٍ
اسمُه لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ. [٧]

[شرح ٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٢٣-٢٤]: قوله: «أو
لعن الله» شك من الراوي، من قعد وسط الحلقة بسكون السين
واللام.

قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم
ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى، وقد
يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب
بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك. =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٨٢٦).

= وقال التُّوربشتي: المراد به الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضُحْكَةً بين الناس، ومن يجري مجراه من المتأكلين بالشعوذة. انتهى. والشعوذة خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين، والماجن من لا يبالي قولاً وفعلاً. قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم^(١). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: فيه علة قد تعرض لها الشارح، وهي أن قتادة رحمه الله عنعه ولم يصرح بالسماع، فإن جاء في غيره من الروايات التصريح بالسماع، فالحديث حسن لغيره، وإن كان في صحته نظر، لكن بمراجعة الطرق يتضح، والذي أعلمه أنه لا بأس بإسناده، قد راجعت طرقه قديماً ولا بأس بإسناده.

وهو واضح على ظاهره حظر الجلوس وسط الحلقة في وجوه الناس حتى لا يشوش عليهم، فينبغي أن يجلس مع الناس فيما انتهى إليه من الحلقة، أما الجلوس في وسط الناس فلا يليق لا =

(١) أحمد (٣٨٤ / ٥)، وأبو داود: الأدب (٤٨٢٦)، والحاكم (٢٨١ / ٤).

= شرعاً ولا عرفاً في مذهب الناس، لما يحصل من التشويش والأذى
 ما لا يخفى على أحد*.

* س: هل سمع لاحق أبو مجلز من حذيفة؟

ج: في غالب ظني أن لاحقاً أدرك حذيفة؛ لأن حذيفة مات في أول
 خلافة علي، ما بعد تولى علي بأربعين يوماً على المشهور، لكن العلة الذي
 يخشى منها عننة قتادة، لكن يمكن بمراجعة الطرق والذي يغلب على
 ظني أنه صرح بالسماع في بعض الطرق^(١).

(١) وذلك في رواية أبي داود: الأدب (٤٨٢٦)، فقد صرح قتادة بالسماع من أبي مجلز
 فقال: حدثني أبو مجلز.

باب ما جاء في كراهية قيام الرجل

للرجل

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عِفَانُ،
أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ
شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانُوا إِذَا
رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كِرَاهِيَّتِهِ لَذَلِكَ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من

هذا الوجه. [٨]

[شرح ٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٢٤]: قوله: «هذا
حديث حسن صحيح غريب» ذكره الحافظ في «الفتح» ونقل
تصحيح الترمذي وأقرّه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو الدارمي شيخ
مسلم رحمه الله، صاحب «السنن» المعروف.

وسند الحديث جيد، وهذا يدل على أنه ﷺ إذا جاء إليهم =

(١) أخرجه أحمد (٣/١٣٢).

.....

= وهم جلوس لم يقيم له أحد عليه الصلاة والسلام، فهم يعلمون
أنه يكرهه، فلهذا كانوا لا يقومون له عليه الصلاة والسلام، بل
يجلس مجلسه المعتاد، عليه الصلاة والسلام.

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مَعَاوِيَةُ فُقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وفي الباب عن أبي أمامة. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٧٥٥م- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢). [٩]

[شرح ٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٢٥]: قوله: «وفي الباب عن أبي أمامة» أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ متوكئاً على عصاً، فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٢٢٩).

(٢) انظر تخريج الحديث (٢٧٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٢٣٠)، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٣٦).

= قوله: «وهذا حديث حسن» وأخرجه أحمد وأبو داود. [انتهى
كلامه]

قال ابن باز: وممن بسط هذا أيضاً الشيخ ابن تيمية وصاحب
«الفروع» و«الآداب الشرعية» فقد ذكروا تحت هذا القيام أنواعاً
كأن يكونوا اعتادوا القيام، كما فعلوا مع معاوية فنهاهم عن ذلك
وهذا من مناقبه عليه السلام، فالقيام أنواع كأن يكونوا قياماً وهو قاعد فهذا
لا يجوز كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، حتى ولو كان في الصلاة، وأمرهم أن
يجلسوا إذا صلى إمامهم قاعداً.

فالمقصود أن القيام أنواع ثلاثة:

النوع الأول: قيام للشخص وهو قاعد وهذا منكر، إلا في
حال الصلاة، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الأخيرة عليه وهو
جالس والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس، ولعله من باب
التوسعة في ذلك، فإذا صلى إمام الحي قاعداً فعودهم أفضل،
وإن صلوا قياماً أجزأ كما أقرهم عليه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته عليه
= الصلاة والسلام.

= وقال بعض أهل العلم: يفرق بين إذا بدأ قائماً فيقرون القيام كما بدأ الصديق الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ فصف خلف الصديق واستمر في الصلاة، وأما إذا بدأها جالساً فيجلسون، ثم لعله يكون الأول أولى؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر عليهم ولم يبين لهم شيئاً فدل على التوسعة، فإذا صلوا قياماً مع إمام الحي الراتب الجالس فلا بأس، وإن جلسوا فهو الأفضل عملاً بالأحاديث الأخرى الكثيرة.

النوع الثاني: أن يأتي إليهم وهم جلوس فيقومون تعظيماً له، فهذا الذي كرهه النبي ﷺ، ولم يكن الصحابة يفعلونه.

النوع الثالث: أن يقوم الشخص للشخص الآخر ليقابله أو لمصافحته أو لتهنئته بشيء أو تذكيره بشيء أو يكون قد جاء من سفر أو ما شابه ذلك، فهذا قيام لهذه العلة وأقرها النبي ﷺ، كما قام الصحابة لسعد بن معاذ لما جاء بأمر النبي ﷺ ليحكم بين بني قريظة^(١)، وكما قام طلحة بن عبيد الله لما دخل كعب وطلحة في =

(١) انظر ما أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٤٣)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٦٨).

.....

= الحلقة قام فنهأ بتوبة الله عليه وصافحه والنبى ينظر^(١).

فهذا قيام للإكرام أو للإجلال فى مجلسه أو لمصافحته أو
لتهنئته أو للسلام عليه إذا كان قد جاء من سفر أو ما أشبه ذلك،
فهذا قيام إليه، لا لتعظيمه، فهذه أنواع القيام: قيام له، وقيام إليه،
وقيام عليه وهو جالس.

(١) أخرجه البخارى: المغازى (٤٤١٨).

باب ما جاء في حفظ العورة

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك» فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قلت: والرجل يكون خالياً؟ قال: «فإنه أحق أن يُستَحْيَا منه»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وَجَدُّ بَهْزِ اسْمُهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزِ. [١٠]

[شرح ١٠] هذا الإسناد حسن عند أهل العلم، فإسناد حديث بهز

=

جيد.

(١) أخرجه أبو داود: الحتام (٤٠١٧)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٠)، وسيأتي برقم

(٢٧٩٤).

= وفي الحديث دليل على تحريم كشف العورات سواء كان الإنسان خالياً أو مجتمعاً، فالواجب الستر فالله أحق أن يستحيا منه، والتحفظ أيضاً من الناس في العورات، ودل على جواز كشف العورة عند الزوجة وملك اليمين والسُّرِّيَّة؛ لأن الله أباح له الاتصال بهما، فأجاز كشف العورة لهما لما بينهما من الصلة والإباحة*.

* س: أين نجد تحسين إسناد بهز بن حكيم عن أبيه؟ أين نجد هذا

من أقوال العلماء؟

ج: صرح العلماء، الحافظ وغير الحافظ كالإمام أحمد وغيره - صرحوا بهذا؛ لأن بهزاً ثقة، وأبوه لا بأس به، والسند قبله جيد؛ قبل بهز.

س: يعني: في أي كتاب هو موجود؟

ج: مثل: «التهذيب»، و«تهذيب التهذيب»، و«الميزان» وغيره، وكذلك الحافظ يتعرض في كلامه رحمه الله.

س: كيف يكون الرجل مع الرجل؟

ج: يعني: يكون مع الرجل فلا يبدي له عورته؛ يعني: يجلس معه ويتحدث معه، أو يسافر معه؛ فينبغي أن يحمي عورته، والعورة المجمع =

= عليها الدبر والقبل، والفخذ اختلف في عورته، والصواب أنه عورة، كما جاء في عدة أحاديث، فالصواب ستره لأنه وسيله إلى الفتنة، فقد يكون بعض أفخاذ الناس في غاية من الفتنة.

والمقصود أنه كما قال البخاري رحمه الله^(١): حديث جرهد أحوط، وحديث أنس أسند. لما ذكر حديث أنس في قصة خبير وحسر النبي ﷺ عن فخذة وذكر حديث جرهد وغيره.

والحاصل أن الفخذ من العورة، وأنه واجب ستره، ولو كان هناك من اللعب المفرط في الكرة وغيرها فينبغي ستره لأجل الحماية من الفتن.

س: ما هو الحديث الذي ورد فيه أن الفخذ عورة؟

ج: جاء من حديث علي^(٢)، وحديث جرهد الأسلمي^(٣)، وحديث محمد بن جحش^(٤)، عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً.

س: وحديث دخول الرسول ﷺ خبير^(٥).

(١) تعليقا قبل الحديث رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١٤٠) و(٤٠١٥)، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٤٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١٤)، والترمذي: الأدب (٢٧٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٠ / ٥).

(٥) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧١)، ومسلم: الحج (١٣٦٥).

= ج: هذا هو الذي يحتج به في عدم القول بعورة الفخذ، والجواب عليه من أحد وجهين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ لعله شغل بالقتال، فلم ينتبه لهذا الشيء عليه الصلاة والسلام، وكان هذا وقت دخولهم خيبر.

الثاني: يحتمل أن هذا كان أول الإسلام، ثم شدد في العورة؛ لأن محمد ابن جحش كان من صغار الصحابة، وما عقل النبي ﷺ إلا في آخر حياته؛ لأنه من صغار الصحابة، وحديث علي وحديث جرهد الأسلمي يؤيدان حديثه، ثم إن من قواعد الشريعة سد الذرائع، والأظهر أن إبداء الأفخاذ وسيلة إلى الفتنة بالرجل، ولا سيما إذا كان فخذة حسناً أو سميناً أو ما أشبه ذلك مما يدعو إلى الفتنة.

باب ما جاء في الاتكاء

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ،
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
 سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وروى غيرُ
 واحدٍ هذا الحديثَ عن إسرائيلَ، عن سِمَاكِ، عن جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا
 عَلَى يَسَارِهِ.

٢٧٧١- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ
 إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ. هذا حديثٌ صحيحٌ. [١١]

[شرح ١١] الدُّورُ محلة ببغداد، ينسب إليها عباس وغيره، وهكذا
 قُدُورُ محلة ببغداد ينسب إليها القُدُوري الحنفي، وهكذا الدارِقُطْنُ =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤١٤٣).

= ينسب إليها الدارقطني.

والحديث على شرط مسلم.

وهذا يدل على جواز الاتكاء، فالاتكاء لا بأس به، والاتكاء وإن كان الأصل جوازه فإن كونه منصوصاً عليه أبلغ في الجواز، ولكن الأصل الجواز يميناً أو يساراً، فكله جائز، فهذا من الأمور العادية التي الأصل فيها الجواز، فالأمر إذا سكت الله عنه فهو جائز، لكن كونه نص على ذلك يدل على جوازه وأنه كان من فعله ﷺ، والاتكاء يوجب الراحة، لا سيما إذا طال المجلس.

باب

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ
وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [١٢]

[شرح ١٢] هذا بعض حديث رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي
مسعود: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...» الحديث، وفي آخره:
«وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ...» الحديث، فهذه قطعة من
الحديث.

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣).

باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ: قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكَبَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه^(١).

وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة^(٢). [١٣]

[شرح ١٣] «إلا أن يجعله لي» يعني: إلا أن تسمح لي، فصاحب الدابة أحق به، لكن إذا قال له: أنا مسامح جاز.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٤٦]: قوله: (بريدة) بدل =

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٦).

= من «أبي»، قوله: (وتأخر الرجل) أي: وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه، أو تأخر الرجل عن حمارة أدياً عن أن يركب معه، فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي: لا أركب وحدي أو في الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

قال الطيبي: (لا) هاهنا حذف فعله، و(أنت أحق) تعليل له، أي: لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي: الصدر (لي) أي: صريحاً (فركب) أي: على صدرها، فيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحق المر حيث رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضى.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قول الشارح: «الحق المر» يعني: الذي يخالف هواه، ولكن من وفقه الله وأعانه، يرضى بذلك ويراه حلواً.

والحديث حسن كما قال الترمذي.

باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ». قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لَامْرَأَتِي: أَخْخِرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ» قَالَ: فَأَدْعُهَا^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). [١٤]

[شرح ١٤] الأنماط هي البسط التي تبسط، وكانوا في بادئ حياتهم في حاجة شديدة، حيث كانوا يستعملون البسط من الخوص، وهي الحصر المعروفة، ثم كان لهم أنماط من القطن ومن الشعر ومن الصوف.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٣١)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٨٣).

(٢) قال المباركفوري في «التحفة» ٤٨/٨: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وفي

بعض النسخ (هذا حديث حسن غريب).

= [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٤٧]: قوله: «هل لكم أنماط» وفي رواية مسلم: قال لي رسول الله ﷺ لما تزوجت: «أأخذت أنماطاً؟» قال النووي: الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل سترًا، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم^(١) بعد هذا في باب الصور قالت: فأخذت نمطاً فسترته على الباب. والمراد في حديث جابر هو النوع الأول. وقال الحافظ في «الفتح»^(٢): النمط بساط له خمل رقيق. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وقول الشارح: «ظهارة الفراش» شيء واضح منتشر، ويظهر أنه البُسُط التي تتخذ من القطن أو الشعر أو الصوف؛ لأنها كانت عندهم قليلة في هذا الوقت.

(١) برقم (٢١٠٧).

(٢) (٦/٦٣٠).

باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ
 سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ * نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنَ
 وَالْحُسَيْنَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ،
 هَذَا قَدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ^(١).

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من

هذا الوجه. [١٥]

[شرح ١٥] وهذا يدل على تواضعه ﷺ؛ حيث أركب الحسن
 والحسين أحدهما أمامه والآخر خلفه، فهذا من تواضعه وحسن =

* س: في بعض النسخ: لقد قدت نبي الله، وفي بعض النسخ

الأخرى: قدت بنبي الله؟

ج: يجوز قدت نبي الله، أي: دابة نبي الله، وبنبي الله أحسن.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٢٣).

= خلقه ﷺ، وعطفه على الصبية وحنوه عليهم عليه الصلاة والسلام، وفيه جواز ركوب الثلاثة على الدابة إذا كانت الدابة تطيق ذلك، فلا حرج إذا ركب ثلاثة أو أكثر المهم أن تطيق هذا الشيء، والثلاثة قد يختلفون فقد يكونون خفيفين، وقد يكونون صغاراً، فالمعول عليه هو القدرة فمتى انعدمت المشقة على الدابة فلا حرج؛ لأن الدواب تختلف ففيها القوي وفيها الضعيف.

إسناده لا بأس به، على طريقة مسلم رحمه الله، وروايته عن إياس بن سلمة مشهورة في الباب.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٤٨ / ٨]: قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب فجعل واحداً بين يديه وآخر خلفه^(١).

وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلقِي بنا =

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٧٩٨).

= فُتُلَّقِي بي وبالحسن أو بالحسين، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه^(١). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا ابن عمه وهذا ابن بنته اللهم ارض عنهم أجمعين، وهذا بالنسبة لما تقدم من تواضعه ﷺ وحسن خلقه ورفقه بالأولاد وعطفه عليهم. اللهم صل عليه.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٢٨) ..

باب ما جاء في نظرة المفاجأة

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا

يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو

ابنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو زُرْعَةَ

ابنِ عَمْرِو اسْمُهُ هَرِمٌ. [١٦]

[شرح ١٦] وهذا يدل على وجوب صرف البصر إذا صادف امرأة ما

قصد النظر إليها من باب أو من سكة أو ما أشبه ذلك، فالواجب

صرف البصر لأن هذا من غض البصر، ولأنه قد يتابع النظرة

فيكون سبباً لمهلكة، فيفتن بها، نسأل الله السلامة.

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٥٩).

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ شريكٍ*.

* س: إذا كان هناك إنسان يضطر لدخول بعض الأماكن المليئة بالنساء والسفور. فماذا يفعل؟

ج: يجاهد نفسه في غض البصر حسب الطاقة، نسأل الله لولاية الأمور والمسلمين الهداية والتوفيق، هذه من البلايا العظيمة، ولكن المؤمن لا يمل غض البصر، ولا يمل صرف النظر حسب الطاقة والإمكان، ولا يدخل السوق إلا لحاجة، ويجذر الدخول لغير الحاجة؛ لأن هذه فتن ينبغي للمؤمن:

أولاً: عدم الدخول إلا لحاجة إلا إذا قصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا بأس وجزاه الله خيراً.

ثانياً: العناية بغض البصر، نسأل الله أن يعينه عليه ويوفق الجميع ويهدي الهيئة وولاية الأمور لذلك، ويعيننا على مساعدتهم وعونهم، فهذا أمر خطير وعظيم، والله يحسن العاقبة.

(١) أخرجه أبو داود: النكاح (٢١٤٩).

باب ما جاء في احتجاب النساء

من الرجال

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ
 يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ
 أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةَ،
 قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ
 بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [١٧]

[شرح ١٧] المؤلف انتقى في هذا؛ لأن نبهان هذا ليس من المشهورين
 بالرواية، وإنما يروى له حديثان: هذا الحديث، وحديث آخر: «إذا
 كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»^(٢) عن =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: العتق (٣٩٢٨)، وابن ماجه: العتق (٢٥٢٠)، والترمذي: البيوع

= أم سلمة أيضاً، وإنما روى عنه كما ذكر في كتاب «التهذيب» شخصان: الزهري، وشخص آخر هو محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ولم يوثقه إلا ابن حبان كما علم، وابن حبان معروف بالتساهل.

فالصواب في الحديث أنه ضعيف ليس بصحيح، ومخالف للأدلة الصحيحة، وليس في السنة ما دعا إلى احتجاب النساء من الأعمى، فالسنة واضحة في أنه لا حجاب إلا من النظر لا من هذا؛ ولهذا ثبت في «الصحيح» من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي أمرها أن تعتد عند عبد الله بن أم مكتوم، فقال: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(١) أي: فلا يراك، فلا يعارض بمثل هذا الحديث حديث نبهان.

أما قول من قال: إن هذا خاص يحمل على أمهات المؤمنين، هذا ليس بجيد؛ لأن الأصل أن الأحكام عامة لا تخص أمهات المؤمنين؛ بل عامة لهن ولغيرهن من المسلمات.

والصواب في الحديث أنه ضعيف وإن حسنه الترمذي أو =

(١) أخرجه مسلم: الطلاق (١٤٨٠).

= صححه، فالحديث ضعيف جداً بل منكر، وشاذ لو قدرنا أن نبهان جيد فهو شاذ، لأنه مخالف للحديث الصحيح، يقول الحافظ رحمه الله وغيره: إذا خولف بالأرجح الراجح المحفوظ يقابله الشاذ.

ولا شك أن حديث فاطمة في «الصحيح» أرجح منه بكثير وأرفع منه بكثير لو قدرنا صحة إسناده لحسن حال نبهان، فهو شاذ بالنسبة إلى حديث فاطمة بنت قيس؛ لاختلاف معناه؛ فيعرف بهذا، وإن قال الترمذي ما قال فهو ضعيف لا يحتج به ومخالف للحديث الصحيح، وكان أحسن أحواله أن يكون شاذاً لمخالفته للحديث الصحيح، هذا أحسن أحواله.

وذكر البيهقي^(١) عن الشافعي رحمه الله في رواية نبهان في قصة المكاتب، قال: إنه لم ير أحداً يرضاه من أهل العلم يثبت هذا الحديث يعني: لا يعرف أحداً من أهل العلم يثبت رواية نبهان، وهذا لا يستغرب في تصحيح ابن حبان المعروف بالتساهل كثيراً في توثيق الرواة الذين لا يدري عنهم شيء، إذا روى عنهم الزهري أو =

(١) في «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٧).

= غيره وثقهم وجاء بهم يعني أنهم مستورون، فلا يكفي هذا إلا بتوثيق ببصيرة وعناية برواية الرجل واستقامة حاله.

فالمقصود أنه ينبغي أن نعرف أن هذا الحديث ضعيف جداً ولا يعول عليه في هذا المقام لا بالنسبة إلى أمهات المؤمنين ولا بالنسبة إلى غيرهن؛ بل الصواب أنه ضعيف، وأنه لا يجب عليهن ولا غيرهن الاحتجاب عن الأعمى، بل يجب الاحتجاب عن أهل النظر، فحديث نبهان فيه مخالفة صريحة*.

* س: هل تجوز الخلوة بالأعمى؟

ج: لا يجوز خلوة به ولا بغيره، فالخلوة مطلقة.

س: هل تجوز الخلوة بكبير السن؟

ج: لا يجوز للحديث الصحيح «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما»^(١)، الخلوة بين رجل وامرأة لا تجوز إذا كان بدون محرم لها، وإذا كان معها ثالث امرأة رجل ثالث أو امرأة زالت الخلوة.

س: للتعليم؟

= ج: ولو للتعليم، وكم جرى بسبب هذا الشر الكثير.

(١) أخرجه الترمذي: الفتن عن رسول الله (٢١٦٥).

= س: هل تجوز الخلوة بالشيخ الكبير السن؟
 ج: إذا كان ليست فيه إربة فلا بأس، لكن الصواب أن الخلوة مطلقة
 قد لا يحصل الجماع قد يكون في غير الجماع فالخلوة مطلقة، لأن الرسول
 أطلق ولم يستثن شخصاً دون شخص.

س: هل توثيق ابن حبان مطلقاً لا يقبل؟
 ج: إذا انفرد لا يُحتج به.

س: حتى توثيقه لشيوخه؟

ج: شيوخه وغير شيوخه إذا انفرد بذلك لا يحتج به إذا وجد ما
 يخالف ذلك؛ أما إذا لم يوجد ما يخالف ذلك فالأمر واسع سهل فلا بأس.
 إذا وجد من يخالفه في توثيقه من جرح الأئمة أو وجد حديث صحيح
 يخالف الحديث الذي وثق رجاله أو بعضهم، فلا يعول عليه عند المخالفة؛
 أما إذا لم يكن مخالفة فهو من جملة العلماء.

س: نظر عائشة إلى الحبشة في المسجد أخرجه البخاري ومسلم^(١)،
 فهل هو بعد الحجاب أم قبله؟

ج: هذا على العموم وأغلب الظن - والله أعلم - أنه بعد الحجاب،
 لأن الحبشة إنما كان قدومهم بعد مجيء جعفر الذي كان في السنة السابعة، =

(١) البخاري: الصلاة (٤٥٤)، ومسلم: صلاة العيدين (٨٩٢) و(١٨).

= والاحتجاب قبل السابعة؛ فالظاهر أنه بعد الحجاب؛ لكن نظر العموم مثل ما تنظر إلى الناس في الصلوات في المسجد يصلون مع الناس في المسجد، فتتنظر إليهم نظر العموم فلا شيء فيه.

س: التدرّب في المسجد جائز؟

ج: لا بأس بهذا فالتعلم في المسجد والتدرّب في المسجد لا بأس بهما؛ لأنه يعين على الجهاد في سبيل الله.

س: بعض الناس عنده مثلاً تلفزيونات فهل يجوز للمرأة أو البنت أن

تنظر إلى الشيخ؟

ج: ظاهر النصوص غض البصر، فالبنات يغضون أبصارهن، أما النظر العادي العارض الذي لا يكون فيه عناية مثل ما تنظر نظراً عابراً في الطريق أو في المسجد أو ما أشبه ذلك فلا بأس؛ لكن النظر الذي يخشى منه حيث يكون بشهوة هذا محرم مطلقاً؛ أما إذا كان عن غير شهوة كالنظر العابر أو عن غير تحديد وغير متابعة هذا سهل إن شاء الله كالنظر في المساجد والأئمة، والرب قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ما قال: يغضوا أبصارهم؛ فدل على أن النظر بعض النظر يعفى عنه، هذا النظر بالنسبة للشخص أما التلفزيون فهذا شيء آخر.

= س: لو نصح الذين يظهرون على شاشة التلفزيون لأن بعض الناس يحتاج بهم كثيراً فيقال: لولا حلُّ ذلك لما خرج العالم الفلاني فيه، فأصبحت مضرته ترجحت على منفعته؟

ج: هذا محل نظر، قد يقال هذا وقد يقال: إنه إخلاء للعصاة وإخلاء للمجرمين، يزيد الشر شراً، ويزيد البلاء بلاء، ووجود من يدعو إلى الله فيه ويوضح حكم الله فيه هو خير، يعني: يدخل على النساء والرجال وعلى كل أحد قد يكون أرجح من مضرة احتجاج بعض الناس بحله، وهذا يحتاج به أهل الهوى الذين يريدون الهوى.

وأما من يعرف الأحكام فلا يشبهه عليه هذا الأمر، لوجود من يفسد الحق ولا يدل على الحق، ويبين الباطل في آلة دخلت على الناس في بيوتهم وعلى المحجبات في خدورهن له شأن عظيم، وإذا اجتهد والله يعلم المفسد من المصلح من عباده، وإذا كان قصده خيراً يرجى له الخير إن شاء الله.

س: لكنهم لا يبينون الحق فيه يخرجون ويكتمون الحق لا يبينونه على الناس؟

ج: الواجب بيان الحق مطلقاً وعدم كتمانها.

س: ما يقولون: التلفزيون حرام.

ج: إذا اعتقدت أنه حرام فهذا اجتهاد، وإذا اعتقدت أنه حرام قد لا =

= أعتقد ذلك، فقد تعتقد أنه حرام والآخر لا يعتقد أنه حرام؛ لأن فيه نشر
كذا والدعوة إلى كذا.

وفيه أشياء كالسخرية بآيات الله، فهذا هو المحرم.

ما يلزم الناس الأخذ بعقيدتك أنت، لا يلزم العالم الفلاني أن يأخذ
بعقيدة العالم الفلاني، في مسائل الاختلاف، فأنت قد يكون لك حجة وهو
قد يكون له حجة غير حجتك، فلا يلزم من اعتقادك أنت أن يعتقد هو،
وإنما السر في هذا وجود الشر فيه فهو محرم لا لذاته، محرم لما ينشر فيه من
الباطل فلو نشر فيه الحق وشيء من الباطل جاز استماعه، وجاز إظهاره،
وما بقي إلا وجهة الصور.

فالصور لها تأويل في هذا، والتأويل فيه فائدة كبرى إذا عظمت
مصلحته، وقلّت مضرته، وإذا كانت البرامج تدلّ وتدعو إلى الحق وتحارب
الباطل، جاز استماعها، لكن المصيبة الآن وجود الشر الكثير فيها، فوجود
الشر فيه هو المحرم.

س: هل يسوغ التأول؟

ج: يسوغ التأول إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن الأمة محتاجة إلى الدعوة
إلى الله بالآلات التي ظهرت في العالم، فلو قلنا: إنه يحرم فعلينا أن نتذكر أنه
يدعى إلى الله في الإذاعة وفي الصحافة وفي التلفاز، فالإذاعة ينشر فيها =

= الغناء، والصحافة ينشر فيها الباطل، والتلفاز ينشر فيه الباطل، وهذا معناه تعطل الناس من هذه الآلات وتركها لأهل الباطل والفجار والمجرمين والكفار فقط يلعبون بالناس ولا يسمع فيها الناس حقاً ولا هدى.

وهذا من أعظم ما يفرح به أعداء الله، ومن أعظم ما يفرح به الشيطان أن تكون هذه الآلات التي بلي بها الناس خالية من الحق ومتروكة لأهل الباطل يستثمرونها في نشر باطلهم فهذه مصيبة كبرى.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٥١]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»^(١) بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلّة قاذحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا ليس بكافٍ، فإذا عرفه الزهري ولم يوثقه ما يكفي، فالزهري يعرف الكافر والمسلم*.

وسويد هذا: هو ابن نصر راوية عبد الله بن المبارك، إذا أطلقه المؤلف فهذا هو، والله أعلم.

* س: ألا تكون أم سلمة تثق فيه؟

ج: لا يكفي، فقد تكاتب فاسقاً؛ فليس هو بلازم، وقد يكون أيضاً غير حافظ وغير مستقيم الحفظ، ثم لو قدرنا أنه من أوثق الناس فروايته شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة.

(١) «الفتح» (٩ / ٣٣٧).

باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ^(١).

وفي الباب عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [١٨]

[شرح ١٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٥٢/٨]: قوله: (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس، واسمه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلط، ثقة، من الثانية، كذا في «التقريب». [انتهى كلامه] =

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٠٣).

.....

= قال ابن باز: هذا فيه علة، وهو قوله: (عن مولى) بالنظر إلى إبهامه.

وهذا يدل على معنى ما في «الصحيحين»: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: رأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»^(١) يعني: أقارب الزوج، مثل عم الرجل وابن عمه، لأنه يتساهل معه. فلا يجوز الدخول إلا بإذن الأزواج إلا إذا كان عرفاً؛ فإذا اشتهر بين الناس الدخول فلا بأس لكن بشرط عدم الخلوة.

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم: السلام (٢١٧٢).

باب ما جاء في تحذير فتنة النساء

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد روى هذا الحديث غير واحدٍ من الثقات عن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يذكرُوا فيه: عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ، ولا نعلمُ أحداً قال: عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرَ الْمُعْتَمِرِ^(٢).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيدٍ.

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٩٦)، ومسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

(٢٧٤١).

(٢) قلت: ولذا ذكرهما جميعاً.

= ٢٧٨٠م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
 سَلِيْمَانَ التَّمِيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ نَحْوَهُ. [١٩]

[شرح ١٩] وهذا رواه البخاري أيضاً، وهو حديث عظيم يدل على
 عظم فتنة النساء، وأن فتنتهن عظيمة فيوجب ذلك الحذر من
 فتنتهن، والبعد عن الخلوة بهن وكل ما يسبب الشر والفتن بهن.
 نسأل الله السلامة.

باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ
 بِالْمَدِينَةِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ إِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا
 هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوي
 من غير وجهٍ عن معاوية. [٢٠]

[شرح ٢٠] هذا من المنكرات، ومن الأشياء التي حدثت في الناس
 تأسياً ببني إسرائيل، باليهود وأشباههم، وهي اتخاذ قصة، وهي
 شيء من الشعر يوضع على الرأس، يفعلونه تجملاً، ولا سيما من
 كان رأسها صغيراً أو ضعيفاً أو قصيراً، يتخذونها للوصل،
 يتخذون كبة، تسمى القصة، أو الكبة، وهي الآن تسمى الباروكة،
 والرأس الصناعي، وهو منكر، وقد كتبنا فيه منذ مدة مقالاً، وبيننا =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٨)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧).

= أنه منكر، وأنه واجب منعه، والقضاء عليه، وقد صدر قانون بمنعه، ولكن لم ينفذ، بل كثر في الناس جداً.

وهذا في الحقيقة مما أحدثه الناس إحياءً لسنة اليهود، وأشباههم، من لباس هذه الأشياء الخبيثة، فإن كان وصل الشعر بشعر ولو قليلاً منكرًا، فالكُبة أنكر؛ لأن فيها تلييساً وزوراً، ولهذا كان يسمى الزور؛ لأنه رأس مزور، فهو كُبة من الشعر.

والقصة: هي رأس يتخذ بدل الرأس الخلقى، أو تجميلاً له، أو معاونة له.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٥٤]: قوله: (أخبرنا حميد

ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني.

قوله: (خطب بالمدينة) أي: على منبر رسول الله ﷺ، وفي

رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب: آخر قدمة قدمها^(١)، وكان

ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجها معاوية في

= خلافته. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٤٨٨).

= قال ابن باز: رحمه الله، فمن مناقبه - رضي الله عنه وأرضاه - إنكاره المنكر على المنابر، والتصريح بما تنكره الشريعة.

[قال المباركفوري]: (أين علماءكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قفلوا، وهو كذلك، لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ومع الموت انتقل كثير منهم إلى الشام وإلى العراق وإلى مصر، وانتقل بعضهم بالغزوات الكثيرة إلى بلاد الروم وغيرها، فلم يبق بالمدينة إلا قليل.

[قال المباركفوري]: وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: انظر إلى قدم المنكر، فمنذ القرن الأول ومسارة الناس إلى الباطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحانه الله ما أعظم شأنه، فلا يزال أهل الباطل من اليهود وغير اليهود يثون على الناس أهواءهم، ويدعونهم إلى الباطل، ويزينونه لهم، والله المستعان. =

= [قال المباركفوري]: ويحتمل أن يكون تركُّ من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكارَ إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار، لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكروهم به معاوية. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: الأقرب الأخير أنهم لم يدروا عن هذا الشيء، لأنهم أسبق الناس إلى كل خير، فعلمواؤهم - رضي الله عنهم وأرضاهم - وكبار التابعين هم أسبق الناس إلى الخيرات، وإلى إنكار المنكرات، فلعلهم لم يبلغهم، فذكروهم معاوية، لأنه لم يبلغ من هناك من كبار الصحابة، ومن كبار التابعين، وإلا فالغالب أن الأمراء في عهد معاوية لا يعارضون في إنكار المنكرات، ومعاوية من ورائهم يختار الأفضل فالأفضل.

[قال المباركفوري]: فكل هذه أعداء ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله: أين علماءكم؟ فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن =

= يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال: أين علماءكم؟ لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا أيضاً محل نظر، فقد يكونون حاضرين، ولكن أراد بهذا: أين إنكارهم؟ أين كلمتهم في هذا؟ أين ما عندهم من الغيرة؟ ولو كانوا حاضرين، وليس المقصود ذواتهم، المقصود: أين جهادهم؟ أين إنكارهم؟ ولو كانوا حاضرين.

[قال المباركفوري]: قوله: (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة: الخصلة من الشعر، وفي رواية: «كبة من شعر»^(١) (ويقول) هو معطوف على (ينهى) وفاعل ذلك النبي ﷺ (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساءؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهي.

(١) أخرجها البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٨٨)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧)

= قال الحافظ في «الفتح»^(١): هذا الحديث حجة للجُمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً^(٢).

وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لعله أبو عبيد القاسم بن سلام؛ لأن أبا عبيدة معمر بن المثنى من أئمة اللغة، وليس له في هذا.

ومحتمل أيضاً أن يكون أبا عبيدة؛ لأنها كلمة لغوية، فيبقى الأمر على حاله حتى يراجع، وإن قلت: لعله أبو عبيد كان أحوط؛ لأن أبا عبيد إمام لغوي، وأبو عبيدة أيضاً كذلك لغوي، لكن أبا عبيد القاسم بن سلام، مع كونه إماماً في اللغة إمام في الفقه والحديث أيضاً، بخلاف أبي عبيدة معمر بن المثنى فهو إمام في اللغة فقط.

[قال المباركفوري]: وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من =

(١) (١٠/٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٦).

.....

= خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لأنه يبين، فما يصير به اشتباه، فهو خرقة واضحة ما فيها تليس ولا زور، لكن قد تصبغ أسلاك من الخرق، وتلين حتى تصير كأنها شعر، فالأولى والذي ينبغي منع الجميع، إلا إذا كان من باب الربط؛ لئلا ينتشر، فهذا ليس من باب الوصل إنما هو رباط له حتى يهدأ.

[قال المباركفوري]: وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد ابن جبير قال: لا بأس بالقراويل^(١) وبه قال أحمد.

والقراويل: جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً. [انتهى كلامه]

=

(١) أخرجه أبو داود: الترجم (٤١٧١).

= قال ابن باز: هذا كلام واضح، كلام طيب، في خلال شيء واضح تربط به الشعر، هذا ليس بالوصل، هذا شيء واضح.

[قال المباركفوري]: فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس، وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج ويأذنه، وأحاديث الباب حجة عليه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: كلام من أجاز وصله مطلقاً كلام فاسد، ولا وجه له، ومخالف للسنة.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. [انتهى كلامه]*

* س: ما حكم التي تقص من رأسها على حد أذنيها أو حد رقبتها؟
 ج: القص أسهل وأمره واسع، المهم عدم التشبه بأعداء الله، لكن لا تحلق، أما القص والتقصير فهو جائز، فقد ثبت أن أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - كن بعد النبي ﷺ يقصصن رؤوسهن؛ لأنهن ممنوعات من الزواج، وليس لهن حاجة في طوله، فيشق عليهن عند الغسل، وما أشبه ذلك. =

= فالقصد أن القص إذا كان لمصلحة شرعية أو لمشقة العناية به وإيدائه وطوله فلا بأس، أما إذا كان لقصد التشبه بأحد من الكفرة فلا يجوز، فإذا قصت المرأة شعرها لأنها تراه زينة أو زوجها يراه زينة، وليس تشبهاً بالكفرة، أو قصته لطوله ومشقة العناية به فلا حرج، فالمهم أن لا يكون ذلك تشبهاً بأعداء الله.

س: جاء في «صحيح مسلم» أن الصحابيات يقصصن شعرهن.

ج: لا، هذا ورد عن أمهات المؤمنين فقط^(١).

س: ما حكم ما تظلي به النساء أظفارهن، وهل هو تغيير لخلق الله؟

ج: يسمى المناكير، وهذا من جنس الحنة، لكنه يغطي بعض الشيء، فينبغي أن يزال عند الوضوء، فهو مثل الحنة، ما فيه تغيير لخلق الله، فهو زينة، ومن باب الجمال، لكنه جمال ليس طيباً، فهو من باب الجمال كالحنة، لكنه يدهن به الجسم، فالواجب أن يزال عند الوضوء والغسل.

س: أهو من التشبه؟

ج: هو من جملة الأشياء التي تحسن بها الأظفار، فالأمر فيها سهل،

= وإذا أزيل في الوضوء والغسل كفى.

(١) انظر «صحيح مسلم»: الحيض (٣٢٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي

.....

= س: ما هي القُصَّة؟

ج: القصة شعر يجعل على الرأس، أو يزداد به الرأس، يوصل به شعر الرأس، فيزداد به.

س: وما حكم المكياج؟

ج: المكياج من باب تزيين الوجه، وهذا فيما يبقى ويزول.

باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة

والواشمة والمستوشمة

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ، مُبْتَغِيَاتِ
لِلْحُسْنِ، مُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ^(١).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه شعبةٌ وغيرُ
واحدٍ من الأئمةِ عن منصورٍ.

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٢).

قال نافعٌ: الوَاشِمُ فِي اللَّثَّةِ*.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن عائشة =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٣١)، ومسلم: اللباس (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٣٧)، ومسلم: اللباس (٢١٢٤).

= وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٧٨٣م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ نَافِعٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢١]

[شرح ٢١] [قال المباركفوري في كتابه «التحفة» ٨ / ٥٥]: قوله:

(لعن الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة، وهي التي تشم، =

* س: ما الوشم في اللثة؟

ج: لحمة الأسنان، وقول نافع هذا ليس بشيء، فالوشم يكون في الخد، ويكون في الكف، ويكون في غير ذلك، والحديث عام، فأينما كان الوشم فهو منكر، وهو أن يطعن جلده في شيء فإذا ظهر الدم وضعوا عليه كحللاً أو نحوه حتى يكون علامة واضحة فيه كالشامة.

س: وهل يقع للرجال؟

ج: نعم، يقع للرجال وللنساء، فهو حكم عام، فإذا جاء حكم في النساء عم الرجال، والعكس، ما لم يأت خصوص، لكنه لما كان الغالب أنه من فعل النساء يتجملن به جاء النص فيهن يحسبونه جمالاً.

= (والمستوشمات) جمع مستوشمة: وهي التي تطلب الوشم،
 (والمتمصبات) جمع متمصبة، والمتمصبة التي تطلب النماص،
 والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى
 المنقاش مناصاً كذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر
 الحاجبين لترقيقها أو تسويتها.

قال أبو داود في «السنن»^(١): النامصة التي تنقش الحاجب
 حتى تُرَقَّه.

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي
 خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا
 لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج
 وعكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها،
 أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها
 قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في
 النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى.

(١) يائثر الحديث (٤١٧٠).

= قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: في بعض كلام الطبري نظر، فإذا كان لها لحية أو شارب فالظاهر أنه يجوز لها إزالتها؛ لأن هذا يشبهها بالرجال، ويسبب فتنة عليها، ومضرة كبيرة، وليست من أهل اللحي، وليس هذا داخلاً في الوشم، ولا داخلاً في الوصل، وليس من جنسه، فالظاهر في هذا أنه لا بأس بإزالته، بل ينبغي لها أن تزيل ذلك، فينبغي لها أن تزيل لحية أو شارباً، حتى تبقى امرأة واضحة ولا تكون مشبهة للنساء، فهذا على ندره، وهو من النوادر التي ما سمعنا بها في زماننا، لكنه قد يقع، فقد بلغنا أنه قد وقع، لكنه لو وقع - نسأل الله العافية - فلا بأس بزواله، وليس بداخل في هذا.

[قال المباركفوري]: وقال النووي: يستثنى من الناص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. [انتهى كلامه]

=

= قال ابن باز: ما قاله النووي أصلح، بل يستحب؛ لأن بقاءه شرٌّ عليها، وفق الله الجميع*.

* س: والأسنان؟

ج: والسن الزائدة الواضحة كذلك، يكون فيها ضرر، وتشويه لها، أو تكون لها سن طويلة إذا ما أطبقت فكيفها، تؤذيها، فكل هذا مثلما قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

س: التي تضع المناكير تعد من الواصلات؟

ج: لا، ليس هو من الوصل، فالوصل يكون بالشعر، وهو من باب الزينة، ومن جنس الحنة، فهو أشبه بالحنة إلا أن له جرماً، فإذا أزيل وقت الوضوء والغسل زال المحذور، فهو جرم يبقى وبعض الناس يضحخون الحناء حتى يكون لها جرم، ولهذا يضعونها بعد الوضوء.

س: نتف اللحية والشارب للمرأة أليس من تغيير خلق الله؟

ج: لا ليس بتغيير لخلق الله، فخلق الله فيها أنها ملساء، ما بها لحية ولا شارب، فهذا من النوادر التي تزال، فالمقصود خلق الله المعتاد، المعروف بين الناس، هذا هو المراد، أما شيء ينبت ويأتي بخلاف المعتاد في النساء، =

(١) أخرجه ابن ماجه: الأحكام (٢٣٤٠).

= وبخلاف المعهود، فيجعلها مشوهة، ويضرها فليس بداخل في هذا الشيء، هذا فيما يظهر - والله أعلم - ويدخل في العموم «لا ضرر ولا ضرار».

س: حديث ابن عمر: ما رأيت أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ورد في كتاب «تحفة الأختار في حل غاية الاختصار» تأليف الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن التاسع الهجري، يقول: والثاني لا يستحبان مروى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد النبي ﷺ. رواه الترمذي بإسناد حسن^(١). والله أعلم.

ج: هذا ليس بشيء، لأن النافي قصارى أمره أنه ما رأى، والمثبت مقدم، وهي قاعدة، ثم صلاة ركعتين قبل المغرب وردت في «صحيح البخاري ومسلم، ففي البخاري^(٢) من حديث عبد الله بن المغفل المزني، وفي صحيح مسلم^(٣) من حديث أنس، وفي «الصحيح»^(٤) من حديث عقبة، فلا =

(١) بل رواه أبو داود: الصلاة (١٢٨٤).

(٢) برقم (١١٨٣).

(٣) برقم (٨٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: التهجد (١١٨٤).

= قيمة لمن يقول: إنه ما رأى، هذا إن صح عن ابن عمر، وما أظن أنه يصح عن ابن عمر، والأحسن أن يراجع الترمذي أو أبو داود، وما أظنه صح عنه، لكن لو صح عنه ولو في «الصحيحين» لا يلتفت إليه، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي، فلو قال واحد من الصحابة: رأيت النبي يفعل كذا، وقال آخر: ما رأيته، فمن يقدم؟ يقدم الذي رآه، وهي قاعدة محل إجماع بين أهل العلم: أن المثبت مقدم على النافي.

س: انتهت الصلاة ودخلت المسجد وبعضهم يتنفل، فهل يجوز لي

الدخول معه؟

ج: إن دخلت معه فلا بأس، وإن صليت وحدك فلا بأس، فإن دخلت

معه وقلت: أنت إمامي، واتممت به، فيجوز أن تقتدي بهذا المتنفل على الصحيح، وإن صليت وحدك فتيسر لك من يصلي معك فهو أفضل.

س: المرأة ينبت لها شعر، ويكره ذلك زوجها، فهل يجوز لها إزالته؟

ج: ما نرى في هذا بأساً، وقد قلت للإخوان سابقاً: يمكن النظر فيه،

ومطالعة كلام أهل العلم في ذلك، فالأصل منع ما منعه الشارع عليه

الصلاة والسلام من الوصل والوشم والتفليج بالحسن، أما ما سكت عنه

الشارع فالأصل فيه الجواز، وما سكت عنه الله فهو عافية. =

= س: ما حكم التي تضع الأظافر الاصطناعية؟

ج: هذا منكر، ولا يجوز، ويظهر أن هذا منكر، لأن الرسول ﷺ شرع للناس تقليم الأظفار، فتركيبها مما يزيد لها طولاً وضخامة. يكون طوالاً. الأظهر أن هذا لا يجوز.

باب ما جاء في المتشبهات بالرجال

من النساء

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لعن رسول الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ^(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٦).

= وفي الباب عن عائشة. [٢٢]

[شرح ٢٢] هذا اللفظ الأخير أخرجه البخاري^(١) وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» وهم المخنثون، وهم المتشبهون بالنساء في الكلام أو في الزيِّ أو في التكسر أو ما أشبه ذلك مما يفعله النساء، وهذا إنما يقع في الأشخاص الذين ليس عندهم شهوة النساء، والذين قد انقطعت عنهم شهوة النساء؛ فيغلب عليهم التشبه بالنساء في المشية وفي الأصوات وفي الخجل، خاصة من يتعمد ذلك ويريده فهذا منكر؛ ولهذا استحق اللعنة نعوذ بالله.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٥٧]: قوله: (هذا حديثٌ

حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه البخاري وأبو داود^(٢). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: في هذا عدم دقة في الألفاظ وما ذكر الزيادة: وقال:

«أخرجوهم من بيوتكم» كأنه قلد غيره كصاحب «الترغيب» وغيره،

فما اعتنى بالمقال، فالمؤلف منهم في آخر الشرح يعرض عن الشيء،

وهذه عادة الناس في التأليف في الأواخر إذا طال الكتاب.

(١) برقم: (٥٨٨٦).

(٢) البخاري: اللباس (٥٨٨٦)، وأبو داود: الأدب (٤٩٣٠).

باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرةً

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَّتْ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»
يعني: زانيةٌ^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢٣]

[شرح ٢٣] (عمارة) كلهم بالضم ما عدا الحسن بن عمارة المعروف، وقالوا: ضعيف، وما عدا أبي بن عمارة الصحابي المعروف، والبقية بالضم.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٥٨]: قوله: (عن ثابت بن عمارة الحنفي) البصري، كنيته أبو مالك، صدوقٌ فيه لينٌ من =

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧٣)، والنسائي: الزينة (٥١٢٦).

= السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (ابن قيس) المازني، كنيته أبو العنبر البصري، مخضرمٌ ثقةٌ من الثانية. قوله: (كل عين زانيةٌ) أي: كل عينٍ نظرت إلى أجنبيةٍ عن شهوةٍ فهي زانيةٌ.

(إذا استعطرت) أي: استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أي: مجلس الرجال (يعني: زانيةٌ) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي آثمةٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وقد صح في الحديث الصحيح «العين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها الاستماع»^(١) في الحديث المشهور.

[قال المباركفوري]: قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه^(٢). [انتهى كلامه]

(١) أخرجه بنحوه البخاري: الاستئذان (٦٢٤٣)، ومسلم: القدر (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧٤)، وابن ماجه: الفتن (٤٠٠٢).

= قال ابن باز: لكن له شاهد^(١)؛ لأن عاصم بن عبيد الله وإن كان فيه ضعف؛ لكن المؤلف رحمه الله يصحح حديثه، ومثله يستشهد به ويتابع، وهو قد تابع رواية ثابت.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وذاك لأن له شواهد، ومنها الحديث الصحيح «العين تزني وزناها النظر»^(٢) الحديث، ومنها الحديث الصحيح بنهي النبي ﷺ الخروج للنساء متعطرات للمسجد «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً»^(٣) فإن مست بخوراً فلا تأت للصلاة، كل هذه شواهد بتحريم الخروج في الأسواق بالأطيباب؛ لأنها فتنة تفتن الناس وتحرك الشهوات؛ فلهذا جاءت الأحاديث على ما في بعضها من الضعف متعاضدة في منع هذا الشيء الذي يفتن الناس ويضرهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٣٣٧) عن أبي موسى موقوفاً.

(٢) سلف تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٤٣).

باب ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»^(١).

٢٧٨٧م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، إلا أن الطُّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ. [٢٤]

[شرح ٢٤] مقتضى ما ذكره المؤلف ضعف الحديث ففي الأول مبهم وفي الثاني مجهول، فلا يصح الحديث بهذا المعنى.

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥١١٧)، وأبو داود: النكاح (٢١٧٤).

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْحَنْفِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَيْرَ طَيْبِ الرَّجْلِ مَا
ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرُ طَيْبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ
وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَنَهَى عَنِ مِثْرَةِ الْأَرْجُوانِ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. [٢٥]

[شرح ٢٥] هذا أشبهه: «خير طيب الرجل كذا»، ففيه أن هذا أفضل
ولا يمنع الباقي، ويدل على هذا ما أخرجه أبو داود من حديث
عائشة قالت: كنا نضمخ جباهنا بالمسك^(٢)، والمسك له لون
ورائحة معاً، والنبى ﷺ كان يستعمله أيضاً، يستعمله الرجال
والنساء.

وقتادة لا تخفى حاله إذا عنعن، والحسن قيل: إنه لم يسمع من
عمران بن حصين، دلس أيضاً، وقد جاء في رواية أحمد والحاكم في =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٣٠)، ولفظه: (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة
فنضمد جباهنا بالسُّكِّ... الحديث، والسُّكُّ نوع من الطيب.

= بعض أحاديثه حديث الحسن قال: أخبرني عمران يدل على أنه سمع منه^(١).

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٥٨-٥٩]: قوله: (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا، ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) كالزعفران. في «شرح السنة»^(٢): قال سعيد: أراهم حملوا قوله: (وطيب النساء) على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ويؤيده حديث أبي موسى المذكور في الباب المتقدم^(٣).

[قال المباركفوري]: قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليّة.

(١) انظر «مسند أحمد» (٣٣/٢٠٤) الحديث (٢٠٠٠٠) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) ٨١/١٢.

(٣) برقم (٢٧٨٦).

= (عن الطُّفَاوِيِّ) قال في «تهذيب التهذيب»: الطفاوي عن أبي هريرة، وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم. وقال في «التقريب»: هو شيخٌ لأبي نضرة لم يسم، من الثالثة لا يعرف.

قوله: (وهذا حديثٌ حسنٌ إلخ) وأخرجه النسائي وقال ميرك: حسنه الترمذي وإن كان فيه مجهولٌ، لأنه تابعي والراوي عنه ثقة، فجهالته تنتفي من هذه الجهة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ليس هذا بجيد وليس بمسلّم، ليس التابعون معصومين كلهم، فيهم الضعيف.

[قال المباركفوري]: قال القاري: أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغيره. انتهى. قلت: تحسين الترمذي لشواهد، وأما انتفاء جهالة التابعي المجهول لرواية الثقة عنه كما قال ميرك فممنوعٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: أصاب الشارح.

[قال المباركفوري]: والحديث أخرجه الطبراني، والضياء عن =

= أنس^(١): قال المناوي: إسناده صحيحٌ (وحدِيثُ إسماعيلِ ابنِ إبراهيمِ أتم وأطول) أخرجه أبو داود بطوله في آخر كتاب النكاح^(٢).

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (حدثنا سعيدٌ) هو ابن أبي عروبة (عن الحسن) البصري.

قوله: (ونهى عن الميثرة الأرجوان) تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب المياثر من أبواب اللباس، وأما الأرجوان فقال الحافظ في «الفتح»^(٣): بضم الهمزة والجيم بينهما زاءٌ ساكنةٌ ثم واوٌ خفيفةٌ. وحكى عياضٌ ثم القرطبي: فتح الهمزة وأنكره النووي، وصوّب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب.

واختلفوا في المراد به فليل: هو صبغٌ أحمر شديد الحمرة وهو =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٣١٢) و(٣١٤) من حديث عمران بن حصين، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٣١١) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) برقم (٢١٧٤).

(٣) ٣٠٧/١٠.

= شجرٌ من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيءٍ أحمر فهو أرجوانٌ، ويقال: ثوبٌ أرجوانٌ وقطيفةٌ أرجوانٌ. وحكى السيرافي: أحمر أرجوانٌ، فكأنه وصفٌ للمبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض يقوُّ، وأصفر فاقعٌ.

واختلفوا هل الكلمة عربيةٌ أو معربةٌ؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها.

وإن قلنا: لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشادٍ لمصلحةٍ دنيويةٍ.

وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم؟ فهو لمصلحةٍ دينيةٍ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفارٌ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة^(١).

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه أبو داود وفيه: «لا أركب الأرجوان» وفيه: «ألا وطيب الرجال ريحٌ لا لون له، =

(١) «فتح الباري» (٣٠٧/١٠).

= ألا وطيب النساء لونٌ لا ريح له»^(١).

قال المنذري: والحسن لم يسمع من عمران بن حصين. [انتهى

كلامه]

قال ابن باز: فيه علتان: علة عنعنة قتادة، وعلة ما اشتهر من

عدم سماع الحسن من عمران، وقيل: إنه سمع منه، ففي بعض

الروايات أنه سمع منه، فإنه قال في حديث الحلقة من الواهنة في

رواية الحاكم: أخبرني عمران^(٢).

وبكل حال فلفظ عمران أولى من اللفظ الآخر، وهو «خير

طيب الرجل ... وخير طيب المرأة» وهذا يدل على أن طيبها عند

زوجها كل شيء، وإنما ينكر عليها استعطارها بالريح إذا مرت

بالرجال، أما في بيتها ومع زوجها فلا بأس، ولهذا كان أزواج النبي

ﷺ يتطيبن بالسك المطيب، وهو طيب له لون يرى، فإذا كان في

الأسواق فيمنع إلا الشيء الذي لا رائحة له وله لون خفي، فالأمر =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٤٨).

(٢) بل هي عند أحمد في «المسند» (٤/٤٤٤)، وأما عند الحاكم في «المستدرک»

(٤/٢١٦)، ففيه: عن الحسن، عن عمران بن حصين...

= فيه واسع؛ لأنه لا يؤذي أحداً.

أما في البيت فلها أن تتطيب بما شاءت؛ لأن زوجها يحتاج إلى ذلك، أما في الأسواق فلا؛ لأن الطيب في الأسواق يفتن الناس ويضرهم كما تقدم*.

*س: والأطيب الموجودة الآن؟

ج: كل ما يسمى طيباً فهو طيبٌ، إلا ما ثبت فيه علة مثل الكولونيا فقد ثبت أن فيها إسبيرتو، فلا ينبغي استخدامه، وإلا فكل شيء له رائحة طيبة يستعمل.

باب ما جاء في كراهية رد الطيب

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.

وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢٦]

[شرح ٢٦] قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٦١: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه البخاري والنسائي^(١). [انتهى كلامه]

(١) البخاري: الهبة (٢٥٨٢)، والنسائي: الزينة (٥٢٥٨).

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالذُّهْنُ، وَاللَّبَنُ».
الذُّهْنُ يَعْنِي بِهِ: الطَّيِّبُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وعبدُ الله هو ابنُ
مُسلمِ بنِ جُنْدُبٍ، وهو مدنيٌّ. [٢٧]

[شرح ٢٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٦١] قوله: (هذا
حديثٌ غريبٌ) قال المناوي: إسناده حسنٌ. [انتهى كلامه]

٢٧٩١- [أخبرنا عثمان بن مَهْدِيٍّ، قال] ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَلِيفَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَصْرِيٌّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ».

قال: هذا حديثٌ غريبٌ ^(٢)، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حَنَاناً إلا في هذا الحديث، وأبو عثمان النهديُّ اسمه عبدُ الرحمنِ بنِ مَلٍّ، وقد أدركَ زمنَ النبيِّ ﷺ، ولم يَرَهُ، ولم يَسْمَعْ منه. [٢٨]

[شرح ٢٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٦١-٦٢] قوله: (أخبرنا عثمان بن مهدي) لم أجد ترجمته في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»، وليس في هذه الكتب راوٍ اسمه عثمان بن مهدي، فليُنظر من هو.

(١) ما بين الحاصرتين من «تحفة الأحوذى» ٨ / ٦١، ولم يرد في النسخ المطبوعة من «سنن الترمذي».

(٢) في «تحفة الأحوذى» ٨ / ٦٢: هذا حديث غريب حسن.

= (أخبرنا محمد بن خليفة) البصري الصيرفي، مقبولٌ من العاشرة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن يزيد بن زريع، وعنه الترمذي وجعفر بن أحمد الجرجاني. (عن حنان) بفتح أوله وتخفيف النون، الأسدي، عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»: عم مسدد^(١).

قوله: (إذا أعطي أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان.

قال في «النهاية»: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج من الجنة) أي: أصله، وهو مع ذلك خفيف المحمل، أي: قليل المؤنة والمنة، فلا يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ) هذا حديثٌ مرسلٌ، وأخرجه أبو داود في «مراسيله»^(٢). [انتهى كلامه]

(١) وفي «تهذيب الكمال» ٧/٤٢٧: عم مسرهد والد مسدد.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٠١).

باب ما جاء في حفظ العورة

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَوَيْزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا. قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(١).

قال: أبو عيسى هذا حديث حسن. [٢٩]

[شرح ٢٩] هذا هو المعروف عنده بالحسن، فلم يقل فيه: غريب، ولم يقل فيه شيئاً آخر، فهذا هو محل التعريف المطلق.

وبهذه حديثه حسن، فليس من جنس الضباط الكبار، كالليث =

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠٧١)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٠).

.....

= ومالك وأشباههما، وليس ضعيفاً كثير الغلط، بل هو معروف بالاستقامة، ولهذا حكم عليه أهل العلم بأن حديثه حسن جيد، وقال بعضهم: صحيح، إذا كان من روى عنه ثقة فهو حسن الحديث.

باب ما جاء أن الفخذ عورة

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرَهْدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرَهْدِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرَهْدِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، ما أرى إسناده بمتّصلٍ. [٣٠]

[شرح ٣٠] حكم على هذا الحديث بالحسن لأن له شواهد من طريق محمد بن جحش^(٢)، ومن طريق علي أيضاً رضي الله عنه وأرضاه^(٣)، فهذا يدخل تحت الحد أيضاً.

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٠/٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الجناز (٣١٤٠)، والحمام (٤٠١٥)، وابن ماجه: الجناز

(١٤٦٠).

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
ابْنُ جَرَهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ
فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّ فَخِذِكَ فَإِنهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»^(٢).

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨).

= وفي الباب عن علي^(١) ومحمد بن عبد الله بن جحش^(٢)،
ولعبد الله بن جحش صحبة^٣، ولابنه محمد صحبة^٤. [٣١]

[شرح ٣١] هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فهي وإن كانت لا تخلو عن مقال إلا أنها كثيرة ومتعددة، وأسانيدها لا بأس بها في الجملة، ولهذا أخذ بها، وقالوا: ما بين السرة والركبة عورة، فهذه الأحاديث: حديث جرهد، وحديث محمد بن جحش، وحديث ابن عباس، وحديث علي^٥ كلها يشد بعضها بعضاً، ويقوي بعضها بعضاً.

أما البخاري رحمه الله فقد قال في كتابه: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط^(٣). يريد به جرهداً هذا. وأما قوله: «حديث أنس أسند»؛ لأنه رواه الشيخان^(٤) بأسانيد جيدة في قصة خير، لما ظهر فخذ النبي ﷺ على الراحلة، وأما قوله: «وحديث جرهد أحوط» يعني: أحوط للمؤمن في بعده عن الفتنة وستر عورته، =

(١) أخرجه أبو داود: الجناز (٣١٤٠)، والحمام (٤٠١٥)، وابن ماجه: الجناز (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٣٧١) باب ما يذكر في الفخذ.

(٤) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧١)، ومسلم: الحج (١٣٦٥).

= وهذا هو المعتمد في ستر العورة.

وهذه الأحاديث متعددة يشد بعضها بعضاً، وما في بعضها من الضعف ينجبر بالطرق الأخرى، وأيضاً لأنها كالحمي للعتورتين والسوءتين، فسترهما من باب ستر العورة للحيطة والبعد عن انكشافها، ولأن الفخذ في الجملة قد تكون مثيرة للشهوة بالنسبة إلى كثير من الناس، وقد جاءت الشرائع بسد الذرائع والبعد عن أسباب الخطأ، فهذا الحكم مؤيد بالأدلة، ومن جهة قاعدة سد الذرائع المفضية إلى ما لا يرتضى.

وأما حديث أنس فمحتمل أن يكون قبل هذه الأحاديث ويكون الحكم قد تجدد بعد ذلك، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ كشف فخذه لاهتمامه بالحرب وعدم تعمده ذلك، عليه الصلاة والسلام*.

* س: هل الإسناد الأخير فيه شيء؟

ج: ما فيه إلا عبد الله بن جرهد وفيه إشكال، وإلا فالسند جيد.

= [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٦٥]: قوله: (عن عبد الله ابن جرهد الأسلمي) قال في «تهذيب التهذيب»: عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه حديث «الفخذ عورة»، وعنه عبد الله بن محمد ابن عقيل، وقيل: عن ابن عقيل، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: قال البخاري: عبد الله بن مسلم أصح. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا نوع اضطراب* .

* س: ما قولكم في توثيق ابن حبان له؟

ج: تساهل منه وتوثيقه لا يكفي، وعلى كل حال فالضعف موجود، ولكن الروايات الأخرى تجبر.

باب ما جاء في النظافة

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
العَدَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ - وَيُقَالُ: ابْنُ إِيَّاسٍ -
عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسَيْبِ،
يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ، كَرِيمٌ
يُحِبُّ الْكِرَامَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ: أَفْنَيْتِكُمْ -
وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدثنه
عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله،
إلا أنه قال: «نظفوا أفنيتكم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وخالد بن إياس
يُضَعَّفُ. [٣٢]

[شرح ٣٢] [قال المباركفوري في «التحفة» ٦٨/٨]: قوله: (هذا
حديث غريب وخالد بن إياس يضعف) قال ابن حبان: يروي
الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا =

= يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى: (إن الله طيبٌ يحب الطيب) إلخ.

وقال البخاري: منكر الحديث ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. كذا في «تهذيب التهذيب». [انتهى كلامه]

قال ابن باز: فهذا الحديث ضعيف جداً، فخالد بن إلياس ليس بشيء عند أهل العلم، ولكن المعنى له شواهد جيدة، فتتظيف الألفية وهي ما أمام البيوت من المتسعات أمر مطلوب، والله جل وعلا يحب من عباده أن يتباعدوا عما لا ينبغي من القدر والأذى، وقد شرع لهم إمطة الأذى عن الطريق.

وقال النبي: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١) فينظف المسلم أفنيته وبيته، ويكون بعيداً عن القاذورات، وعن الأوساخ، فهذا المعنى تشهد له الأدلة الأخرى غير هذا الحديث الضعيف: «إن الله طيب يحب الطيب»، والحديث الآخر: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩١).

= رواه مسلم في «الصحيح»^(١)، كذلك: «كريم يجب الكرم، جواد يجب الجود».

فكل هذه شواهد صحيحة المعنى، أن الله يجب لعباده أن يكونوا كرماء، وأجواداً، وطيبين، ويجب الطيب أيضاً.

فالمقصود أن لهذا المعنى شواهد، لكن هذا الحديث نفسه ضعيف، وقول بعضهم: (النظافة من الإيمان) ورفعه إلى النبي ﷺ ليس بصحيح، لأن هذا ما ورد في الحديث هكذا، ولكن إزالة الأذى والتنظف من الأذى هو في معنى إمطة الأذى عن الطريق، لكن إطلاق (النظافة من الإيمان) على إطلاقها لم يثبت فيها نص، ولكن جاء المعنى بما يقارب ذلك من أدلة أخرى مثل حديث: «إمطة الأذى عن الطريق»^(٢)، و«إن الله جميل يحب الجمال»^(٣).*

* س: وحديث «اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد»؟

ج: هذا أيضاً ضعيف، وبعضهم جعله في الموضوعات كابن الجوزي، =

(١) مسلم: الزكاة (١٠١٥).

(٢) انظر «صحيح» البخاري: الجهاد (٢٩٨٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (٩١).

= وقد ساقه ابن عبد البر - رحمه الله - في «جامع العلم وفضله» بأسانيد ضعيفة واشتهر هذا الحديث بين الناس، وأكثر الناس لا يعرفون الأسانيد، وكذلك حديث «اطلبوا العلم ولو بالصين».

س: هل تحمل الرواية عنمن قال عنه البخاري: منكر الحديث؟

ج: منكر الحديث معناه قريب المتروك، وهي كلمة شديدة من البخاري، لكن اصطلاحهم فيها كثير، وبالأستقراء هي عند البخاري كلمة عظيمة.

وبعضهم يطلقها على من كان في حفظه شيء، أو يكثر غلطه، فيسمى

منكر الحديث.

يقول الحافظ في «النخبة»، لما ذكر الطعن: إما يكون لكذب الراوي،

أو تهمة بذلك، أو فحش غلطه، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته،

أو بدعته، أو سوء حفظه.

ثم قال: فالأول موضوع، يعني للكذب، والثاني متروك، والثالث

منكر على رأي، وكذا الرابع والخامس. يعني لفسقه وغلطه، فيسمى منكراً

عند أهل الحديث، فيقدح فيه، ولا يقبل حديثه حجة.

باب ما جاء في الاستتار عند الجماع

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ،
 حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحْيَاةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيَّ،
 فَإِنْ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي
 الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ، وَأَكْرِمُوهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من
 هذا الوجه، وأبو مُحْيَاةَ اسمه يحيى بن يعلى. [٣٣]

[شرح ٣٣] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦٨-٦٩]: قوله:
 (حدثنا الأسود بن عامرٍ) لقبه شاذان (حدثنا أبو محياة) بضم الميم
 وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاءٌ، اسمه يحيى بن يعلى
 التيمي الكوفي، ثقةٌ من الثامنة (عن ليثٍ) هو ابن أبي سُليمٍ.

قوله: (إياكم والتعري) أي: احذروا من كشف العورة (فإن
 معكم) أي: من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال
 الطيبي رحمه الله: وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحيث يفضي) أي: =

= يصل (فاستحيوهم) أي: منهم (وأكرمواهم) أي: بالتغطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم.

قال ابن الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك، انتهى.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) في سنده ليث بن أبي سُليم، وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: من هذا يعرف أنه حديث ضعيف، إذ أراد المؤلف التنبيه عليه، لكن يغني عن هذا ما تقدم في حديث بهز، قالوا: يا رسول الله، يكون الرجل خالياً - أي: في كشف العورة - قال: «الله أحق أن يستحيا منه»^(١)، سبحانه وتعالى.

المقصود أن السنة والواجب حفظ العورات، إلا عند الحاجة: عند الجماع، عند قضاء الحاجة، فيكشف عورته، وأما عند غير ذلك فالواجب ستر العورة وعدم إظهارها.

وقد تقدم حديث بهز، وهو حديث صحيح، أن النبي ﷺ =

(١) سلف عند الترمذي برقم (٢٧٦٩).

.....

= قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قال له معاوية، جد بهز: يا رسول الله، الرجل يكون بين قوم، قال: «إن استطعت ألا يرى عورتك أحد فافعل» قال: يا رسول الله، الرجل يكون خالياً، قال: «الله أحق أن يستحيا منه».

باب ما جاء في دخول الحمام

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا مِصْعَبُ

ابن المقْدَامِ، عن الحسنِ بن صالحٍ، عن ليثِ بن أبي سُليْمٍ،
عن طاووسٍ، عن جابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ
باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كانَ
يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كانَ
يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَجْلِسُ على مائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهِمُ
الخَمْرُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من

حديثِ طاووسٍ، عن جابرٍ إلا من هذا الوجه.

وقال محمدُ بنُ إسماعيلَ: ليثُ بنُ أبي سُليْمٍ صدوقٌ،

وربما يهيمُ في الشيءِ.

قال محمدُ بنُ إسماعيلَ: وقال أحمد بن حنبلٍ: ليثُ لا =

(١) أخرجه النسائي: الغسل والتميم (٤٠١) مختصراً.

= يفرحُ بحديثه، كان ليثٌ يرفعُ أشياءً لا يرفعُها غيره،
فلذلك ضعّفوه. [٣٤]

[شرح ٣٤] قوله: «فلا يدخل الحمام» هذا من دلائل النبوة؛ لأنه أخبر عن شيء قبل أن يقع، فإن الحمامات كانت مشهورة في الشام وبلاد الروم ولم يكن في المدينة الحمامات المعروفة في الشام.

وجاء في الحمامات أحاديث عديدة، لكن خلاصتها أن الواجب على الرجال إذا دخلوها أن يلبسوا الأزرق؛ لأنه يظهر بها العورات، ويتجمع بها الناس، ويكثرون، ويكون في الحمامات الماء الدافئ، والغالب على الشام البرودة.

أما النساء فهن عورات، فلهذا نهين عن دخول الحمامات؛ لأنهن عورات، وقد يفتن بهن من يكون هناك، وأجاز جماعة من أهل العلم دخولهن للضرورة، كأن لا يكون في بيتها ماء دافئ وتبتلى بالجنابة أو بالحيض، فتدخل للضرورة، وأخذوه من أدلة أخرى؛ لأن أحاديث الحمامات لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها قد يشد بعضه بعضاً.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٦٩]: قال في «المصباح»: =

= الحَمَامُ مَثْقَلٌ، معروفةٌ، والتأنيثُ أغلب، فيقال: هي الحمام، وجمعها حماماتٌ، على القياس، ويذكر، فيقال: هو الحمام، انتهى.

قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي الإيمان اختصاراً، أو إشعاراً بأنها الأصل، والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: «بالله» هذا هو الطرف الأول، «واليوم الآخر» الطرف الأخير، وقد يكون الطرف الأخير: القدر خيره وشره؛ كما في حديث عمر^(١).

فالمقصود بالإيمان بالله واليوم الآخر الإشارة إلى الإيمان كله؛ لأن الإيمان بالله يشمل الإيمان بملائكته وكتبه، إلى آخره، فالإيمان باليوم الآخر نص على الإيمان بالآخرة؛ لأن كفار قريش وغيرهم في الأغلب لا يؤمنون بالبعث والآخرة، ولهذا جاء في النصوص التنصيص على اليوم الآخر؛ لأن من آمن بالله واليوم الآخر في الغالب يكون مسلماً، ويكون منقاداً للحق، بخلاف من كذب بها أو بأحدهما.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨).

= [قال المبار كفوري]: (فلا يدخل) من باب الإدخال، أي: فلا يأذن بالدخول (حليلته الحمام) أي: امرأته. (فلا يجلس على مائدة يدار عليهم الخمر) يعني: وإن لم يشرب معهم، كأنه تقريرٌ على منكرٍ.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر^(١) (وقال محمدٌ: قال أحمد بن حنبلٍ: ليثٌ لا يفرح بحديثه) قد عرفت في الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه. [انتهى كلامه]*

* س: ما حكم استقبال القبلة ببول أو غائط؟

ج: هذا بحث آخر، لكن ما ينبغي، فإذا كان في الصحراء فلا يجوز، وأما في البيوت فالأولى تجنب ذلك، فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول، إن تيسر ذلك، وبعض أهل العلم رخصوا في البيوت، ومنعوه في الصحراء، ولكن الأولى والأحوط بالمؤمن ألا يفعله، لا في البيت ولا في الصحراء؛ عملاً بظاهر الأحاديث.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٩).

.....

= س: ما دليل الذين جوزوه داخل البيوت؟

ج: الذين جوزوه احتجوا بحديث ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ مستدبر القبلة، مستقبل الشام يقضي حاجته في بيت حفصة^(١) فقالوا: هذا يدل على الجواز.

والذين منعوه، قالوا: فعله النبي ﷺ خفية في بيته، ولكن نهى عنه مطلقاً، ولم يستثن البنين، فينبغي الأخذ بالقول المطلق الذي ما فيه استثناء. ولما قدم أبو أيوب الشام وجد بعض مراحيضهم بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فقال: كنا ننحرف عنها، ونستغفر الله ﷻ^(٢)، فهذا أبو أيوب اعتقد المنع مطلقاً حتى في البيوت، فكان ينحرف عنها، ويستغفر الله ﷻ، وهذا مما يحتج به العلماء على المنع مطلقاً حتى في البيوت.

وجمع البخاري رحمه الله وجماعة بين الأحاديث: بأنه يجوز في البنين لحديث ابن عمر، ويمنع في الصحراء لحديث أبي أيوب، وما جاء في معناه، ولكن حديث أبي أيوب وما جاء في معناه ظاهرها المنع حتى في البيوت، فينبغي للمؤمن الاحتياط والأخذ بطريق السلف مهما أمكن.

= س: ما العلة من كونه لا يجوز إلا في البيوت؟

(١) البخاري: الوضوء (١٤٨)، ومسلم: الطهارة (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٩٤)، ومسلم: الطهارة (٢٦٤).

= ج: الله أعلم، يعللونه بأنه مستور، ولكن ما هي بعلة، بل هي علة
عليلة، لأن الذين في الصحراء دونهم أيضاً جبال وبيوت كثيرة ومدن
وقرى.

س: ما صحة رواية اتقاء ابن عمر بعبيره عند قضاء الحاجة^(١).

ج: ما أذكره أن رواية اتقاء ابن عمر بالإبل عند قضاء الحاجة
صحيحة، قد تكون ضعيفة في بعض الأسانيد، لكنها صحيحة من طرق
أخرى.

س: ما الفرق بين «حدثنا» و«أنبأنا» و«أخبرنا» في السند؟

ج: لهم اصطلاحاتهم في هذا، لكن كل هذا يدل على السماع.

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١١).

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ فِي الْمْيَازِرِ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم. [٣٥]

[شرح ٣٥] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٧٠]: قوله: (عن أبي عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة، له حديثٌ في الحمام، وهو مجهولٌ من الثانية. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذه علة حديث عائشة.

[قال المباركفوري]: ووهم من قال: له صحبة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يقال: له =

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠٠٩)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٩).

= صحبة، ويقال: جزم بصحبته مسلم.

قوله: (ثم رخص للرجال في الميازر) جمع مئزر، وهو الإزار.

قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام؛ لأن جميع أعضائهن عورة، وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة، مثل: أن تكون مريضةً تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديداً ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً، ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزارٍ ساترٍ لما بين سرته وركبته، انتهى.

وقال الشوكاني في «النبيل»، تحت حديث أبي هريرة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أممي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أممي فلا تدخل الحمام» رواه أحمد^(١) ما لفظه: هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر، وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً، واستثناء الدخول من عذرٍ لهن لم يثبت =

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٢١).

= من طريقٍ تصلح للاحتجاج بها، فالظاهر المنع مطلقاً، ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة^(١)، وهو أصح ما في الباب.

(إلا لمريضةٍ أو نساء) كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح، انتهى.

قلت: أشار الشوكاني بحديث عائشة إلى حديثها الآتي في هذا الباب.

وأشار في الحديث الذي فيه: «إلا مريضةٌ أو نساء» إلى حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضةً أو نساء» رواه أبو داود وابن ماجه^(٢).

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، =

(١) الكورة: أي: كورة الشام. والحديث أخرجه الترمذي: الأدب (٢٨٠٣)، وأبو

داود: الحمام (٤٠١٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١١)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٨).

= وقد تكلم فيه غير واحد، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لكن يشهد له القواعد، فإذا دعت الحاجة والضرورة فلا بأس؛ فإن أحاديث الحمامات كلها لا تخلو من ضعف ومقال، فيجتمع منها ومن أسانيدھا أنها من باب الحسن لغيره لا لذاته، فيحرم على الرجال دخولها إلا بمآزر لستر العورات، ويحرم على النساء دخولها مطلقاً؛ لأنهن فتنة.

لكن إن دعت الضرورة، مثل ما تقدم مثل أن امرأة ليس عندها شيء تسخن به، أو اضطرت إلى دخوله؛ لغسل الجنابة، أو غسل المرض، أو الحيض، أو النفاس، من باب الضرورات فقط، وهذا قليل؛ لأنه قل بيت إلا وفيه ما يعين على التدفئة، ولا سيما بعد ما تغيرت الأحوال، وجاءت الكهرباء، والأشياء الكثيرة.

فالحاصل أن النساء محل فتنة، فالواجب منعهن إلا من ضرورة، والضرورات لها أحكامها في كل شيء.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من =

= حديث حماد بن سلمة، إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.
 قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: وسئل أبو زرعة عن
 أبي عذرة: هو التيمي؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه.
 وقيل: إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من
 هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة،
 وإنما لم يصح منها عن الصحابة، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو
 صريحٌ [في النسخ] ^(١). [انتهى كلامه]*.

* س: أيشترط خلو الحمام من الأجانب؟

ج: لا بد من الستر، حتى ولو قلنا بالدخول؛ لأنه لا تخلو حماماتهم
 غالباً، وهي واسعة وكل يغتسل في جانب.

س: ما هي أحسن الأقوال في ابن لهيعة وعبد الرحمن الإفريقي؟

ج: هم ضعفاء معروفون كلهم، لكنهم من الأئمة الصالحاء ومن
 الأخيار، فابن لهيعة اختلط بسبب احتراق كتبه، والإفريقي قاض معروف، =

(١) زيادة لا بد منها من كتاب «الاعتبار» للحازمي ٢ / ٨٣٤.

= ويغلب على القضاة سوء الحفظ بسبب شغل القضاء وأحواله، لكن إن جاء له شواهد استقام.

س: من يروي عن ابن لهيعة قبل الاختلاط؟

ج: ذكر عنه جماعة، كعبد الله بن المبارك، وغيره، فإذا ثبت فأحاديثهم أحسن من غيرهم، وهي من باب الحسن، لأنهم اختلفوا في عدد كثير، فقال بعضهم: سمعوا منه قبل الاختلاط، وقال بعضهم: لم يسمعوا منه إلا بعد الاختلاط، وأطلق بعض أهل العلم ضعفه، وقالوا: إنه اختلط، ولم يميز بين من سمع ومن لم يسمع.

س: ما أحسن الأقوال في ذلك؟

ج: من قال من الأئمة: إنه سمع منه قبل الاختلاط، فلا شك أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ كعبد الله بن المبارك وجماعة.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ: أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاءُ كُنَّ الْحَمَامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. [٣٦]

[شرح ٣٦] هذا الحديث سنده جيد، اللهم إلا أبا المليح فإن كان أبا المليح المعروف وهو ابن أسامة الهذلي، فهذا حكمه، وإن كان غيره، فمحلُّ نظر.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٧١]: قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر.

قوله: (أن نساءً من أهل حمص) بكسر مهملةٍ وسكونٍ ميمٍ =

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٥٠).

= فمهملةٌ، هي بلدةٌ من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوي (تضع ثيابها) أي: الساترة لها (إلا هتكت الستر)، بكسر أوله، أي: حجاب الحياء (بينها وبين ربها) لأنها مأمورةٌ بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي.

حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضائها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به.

قال الطَّيِّبِي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوءاتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا التعبير فيه نظر، فاللباس الذي يواري العورات هو اللباس الحسي، أما لباس التقوى فهو اللباس المعنوي، فهذا غير هذا، فلباس التقوى هو لباس الإيمان والهدى وطاعة الله وتعظيم حرماته، واللباس الذي يواري سوءات هو اللباس المتخذ من الصوف والقطن ونحو ذلك.

=

.....

= [قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لكن ظاهره الصحة، فلا يكون حسناً إلا أن يكون هناك شك في أبي المليح؛ لأنه لم يقل: سمعت عائشة، فلا قال: إنه حضرها، ولا إنه سمع منها، فعلى طريقة مسلم رحمه الله في المعاصرة فليس ثمة نقص، لأنه في زمانها، وعلى طريقة البخاري يكون ثمة نقص، حتى يعلم أنه لقي عائشة.

وعلى كل حال ففيه التحذير من التساهل في خلعها ثيابها في غير بيتها.

باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحَلَّالُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا
تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَثَّلِينَ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٢٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٦).

= فيه تماثيل أو صورة». شكَّ إسحاقُ لا يدري أيَّهما قال.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٣٧]

[شرح ٣٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٧٣]: قوله: (أن

رافع بن إسحاق) المدني، مولى أبي طلحة، ثقةٌ من الثالثة. [انتهى

كلامه]

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ،
 فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ
 عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَثُّلُ
 الرَّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَثُّلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ
 كَلْبٌ، فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمَثُّالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقَطَّعْ، فَلْيُصَيَّرْ
 كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرٌّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطَّعْ، وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ
 مُنْتَبَذَتَيْنِ، تُوطَّانِ، وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجُ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتَ
 نَصْدِهِ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن عائشة. [٣٨]

[شرح ٣٨] هذا الحديث وما جاء في معناه يدل على أن الصور =

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٣٦٥)، وأبو داود: اللباس (٤١٥٨).

= والكلاب في البيت تمنع دخول الملائكة، وهذا - والله أعلم - يستثنى منه ما أبيع، يستثنى الكلب المباح ككلب الزرع، وكلب الصيد، وكلب الماشية فلا يمنع، وبخلاف ما ليس بواحد من هذه الثلاث، فإن ما أباحه الله وأذن فيه لا يمنع الخير قط.

وكذلك ما أذن فيه من الصور التي تكون في الوسائد المتبذة، فهذا بنص الحديث لا يمنع دخول الملائكة؛ لأنها ممتهنة، وكذلك البساط الذي يوطأ ويمتهن، ففي حديث عائشة^(١) لما كان لها ستر، وغضب ﷺ، قالت: فقطعته وجعلته وسادتين، يرتفق عليهما النبي ﷺ، فلما جعلنا وسائد زال حكم التعظيم؛ لأن جعل الستر منشوراً على الباب، أو على الجدار فيه نوع من التعظيم، فمنع ذلك دخول الملائكة. فما كان منصوباً أو معلقاً منع دخول الملائكة، وما كان ممتهناً كالوسائد والفرش والمتكآت صار مأذوناً فيه.

وإذا كان في البساط والوسائد فإنه لا يمنع، وهكذا الكلاب المسموح فيها للصيد أو الزرع أو المنافع، فلا حرج على أهلها فيها، =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥٤)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٧).

= ولا تمنع من دخول الملائكة عليهم* .

* س: هل يقطع الرأس من الصور التي في الستائر؟

ج: إنما يقطع الرأس من التمثال القائم، وأما ما كان من الستر فليس فيه قطع الرأس، إنما يكفي أن يجعل وسائد أو بساطاً، ولو لم يقطع الرأس.

س: ما رأيك في زيادة أبي داود أنه أمره أن توطأ وأن تقطع الرؤوس؟

ج: المعروف مجرد الإهانة، فإذا صارت في الوسائد كفى، تمتهن وتوطأ، والبساط كذلك.

س: أحرمة الصور باقية، ولو استعملت للضرورة؟

ج: نعم، باقية، فلا يجوز التصوير، والذي صورها ممن استجاز ذلك لعلة شرعية، فأنت معذور لك فيما احتجت لهذا الشيء، فأنت مكره لا تختار، فإذا كان الإنسان يحتاج للتابعة أو يحتاج لرخصة القيادة، وإن تركها تضرر لذلك، فهذا عذر شرعي.

س: ما حكم الصور المحنطة؟

ج: لا ينبغي اتخاذها، فهذه الصور قد يضعونها عن اعتقاد، وليست هي بصور، هذه جلود محنطة ومحشية، لكن قد يكون عن اعتقاد أنها تمنع =

.....

= عنه البلاء، فتصير مثل التهايم، فينبغي منعها.

أو يضعونها في السيارات، فهذا منكر، ولا يجوز، لأن في هذا: أولاً:
اتخاذاً للصور، ونصباً لها وتعظيماً لها، والأمر الثاني: أنه قد يكون عن اعتقاد
شر، فيعتقد بعضهم أن السيارة التي فيها هذا الكلب أو هذا القط أو هذا
الأسد، أن هذا أسلم لها وخير لها، وما أشبه ذلك من اعتقادات جاهلية.

باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال والقسي

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثُوبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، ومعنى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ أنهم كرهوا لبسَ المعصفرِ، ورأوا أن ما صُبِغَ بالحُمرةِ بالمَدَرِ أو غير ذلك، فلا بأسَ به إذا لم يكن معصفراً*.

*س: ما هي شروط الإرضاع المحرّم؟

ج: في الحديث الذي رواه مسلم في «الصحیح»^(٢)، عن عائشة =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٦٩).

(٢) برقم (١٤٥٢).

= رضي الله عنها، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

أحاديث سهلة: «أرضعيه تحرمي عليه»^(١)، و«أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها»^(٢)، وهذا هو المعتمد، والحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة ولا المصتان» و«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»^(٣)، هذا واضح في أن الرضعة والرضعتان لا تحرمان، وأن ما يحرم الخمس فقط.

والأصل الحل: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] الأصل الحل حتى تتوفر الشروط المحرمة، وليست هناك شروط محرمة إلا في اجتماع الخمس بالحولين، لأنه «لا رضاعة إلا ما كان في الحولين»^(٤).

فلا بد من أمرين: أن يكون الرضاع في الحولين، وأن تكون الرضعات خمساً، لكن إذا تورع الإنسان لمراعاة الخلاف في هذا، فترك نكاح من لها رضعة أو رضعتان أو ثلاث أو أربع، فهذا من باب دع ما يريبك إلى =

(١) أخرجه مسلم: الرضاع (١٤٥٣) (٢٧).

(٢) أخرجه مالك: الرضاع (١٢٨٨).

(٣) رواه مسلم برقم (١٤٥١).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٣/٢١٠)، و«التلخيص الخبير» (٤/٤).

= ما لا يريبك، وهذا شيء آخر، أما التحريم فلا يحصل إلا بخمس معلومات.

والرضعة الواحدة: أن يمص الثدي، ويتلع اللبن، ثم يطلقها، فإذا عاد فهذه مرة ثانية، وهكذا.

س: ما حد الرضعة الواحدة؟

ج: إذا ارتضع وأطلق فهذه واحدة، أو قطع عليه لأسباب، أو انتقل من ثدي إلى ثدي.

أما توهم من توهم أن الرضعة بأن يرضع ويرضع وأن يتردد على الرضاعة مرات كثيرة، فهذا غلط.

الرضعة: هي إذا امتص الثدي وشرب اللبن وابتلعه ثم أطلقه أو قطع عليه لأسباب، أو ما شابه ذلك.

باب ما جاء في لبس البياض

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابن مهديّ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ،
عن ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قال: قال
رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا البِياضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ،
وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن ابن عباسٍ وابن عمر. [٣٩]

[شرح ٣٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٧٦]: قوله: (البسوا)
بفتح الموحدة من باب سمع يسمع. (البياض) أي: الثياب البيض
كما في رواية (فإنها أطهر) أي: لا دنس ولا وسخ فيها، قال الطيبي:
لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلًا منها،
فتكون أطهر (وأطيب) أي: أحسن طبعاً أو شرعاً، ويمكن أن
يكون تأكيداً لما قبله، لكن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل: أطيّب =

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٨٩٦)، وابن ماجه: اللباس (٣٥٦٧).

.....

= لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب
وسائر الأخلاق الطيبة.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أحمد والنسائي
وابن ماجه. قوله: (وفي الباب عن ابن عباسٍ وابن عمر) أما
حديث ابن عباسٍ فأخرجه الترمذي في باب ما يستحب من
الأكفان^(١)، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي في
«الكامل»^(٢). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: محتمل أن يكون ميمون سمع من سمرة أو لم يسمع،
ولكن الحديث ثابت من حديث ابن عباس؛ فالحديث صحيح.

ويعلم من هذا أن البياض أفضل، ولكن تجوز الألوان
الأخرى مثل الأحمر والأخضر والأزرق، وقد ثبت عن النبي ﷺ
أنه دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء^(٣). =

(١) أخرجه الترمذي: الجناز (٩٩٤)، وأبو داود: الطب (٣٨٧٨)، وابن ماجه:
الجناز (١٤٧٢).

(٢) (٧٣/٧).

(٣) أخرجه مسلم: الحج (١٣٥٨).

= وكذلك ثبت عنه في حجة الوداع أنه كان عليه حلة حمراء عليه الصلاة والسلام^(١)، وثبت عنه أنه طاف ببرد أخضر عليه الصلاة والسلام^(٢)، وهذا كله يدل على أن الأمر فيه سعة، فالألوان كلها جائزة، ولكن البياض له فضل*.

* س: هل يجوز لبس البياض للنساء؟

ج: الظاهر على العموم فإذا كان على وجه لا يكون فيه تشبه بالرجال، فترجل المرأة والتشبه بالرجل محرم، أما أن يكون أبيض وليس فيه تشبه فهذا جائز.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٨٣).

باب ما جاء في الرخصة في لبس

الحمرة للرجال

٢٨١١- حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ

الْأَشْعَثِ - وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ^(١).

فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ

حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا

من حديثِ الأشعثِ.

وروى شعبةٌ والثوريُّ عن أبي إسحاق، عن البراءِ بنِ

عازبٍ قال: رأيتُ على رسولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً حمراءَ^(٣).

٢٨١١م- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا =

(١) إضحيان، أي: مضيئة مقمرة. يقال: ليلةٌ إضحيانٌ وإضحيانةٌ، والألف والنون

زائدتان. «النهاية في غريب الحديث»، مادة (ضحأ).

(٢) أخرجه الدارمي: المقدمة (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٥١)، ومسلم: الفضائل (٢٣٣٧).

= وكيع، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا.

وفي الحديثِ كلامٌ أكثرُ من هذا.

قال: سألتُ محمداً قلتُ له: حديثُ أبي إسحاق، عن
البراءِ أصحُّ، أو حديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ؟ فرأى كلا الحديثينِ
صحيحاً.

وفي الباب عن البراءِ وأبي جُحَيْفَةَ*.

باب ما جاء في الثوبِ الأخضرِ

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ =

* س: ما حكم أحاديث أبي إسحاق؟

ج: جيدة، فإذا صرح بالسماع من جهة شيخه فهي جيدة، وإنما يخشى

من تدليسه في بعض الأحيان.

س: وإذا عنعن؟

ج: في «الصحيحين» معتبر، أما في غير «الصحيحين» فيخشى منه.

= ابنُ مهديّ، قال: حدّثنا عبِيدُ اللهِ بنُ إيادِ بنِ لقيطٍ، عن أبيه، عن أبي رُمثة، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وعليه بُردانٍ أخضرانٍ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ عبِيدِ اللهِ بنِ إيادٍ، وأبو رُمثة التيميُّ يقال: اسمه حبيبٌ بنُ حيانَ، ويقالُ: اسمه رفاعَةُ بنُ يثربيُّ.

(١) أخرجه النسائي: صلاة العيدين (١٥٧٢)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٦).

باب ما جاء أن الله تعالى يجب أن يرى أثر نعمته على عبده

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا
عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
اللَّهَ يَجِبُ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه، وعمران بن
حصين وابن مسعود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. [٤٠]

[شرح ٤٠] قد يُعَلُّ بعننة قتادة؛ لكن لتعدد طرقه وشواهده من
أحاديث صحابة آخرين حسنه المصنف.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٨٦]: قوله: (هذا حديث
حسن^(١))، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر^(١).

(١) هكذا ورد في «تحفة الأحوذى»، وهو خطأ، وإنما أخرجه الحاكم في «المستدرک»
(٤/ ١٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

= (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين
وابن مسعود) أما حديث أبي الأحوص عن أبيه^(١) فأخرجه أحمد
والنسائي، وأما حديث عمران بن حصين^(٢) فأخرجه أحمد، وأما
حديث ابن مسعود فليُنظر من أخرجه. [انتهى كلامه]*

قال ابن باز: والمعنى أنه ينبغي للمؤمن إذا أنعم الله عليه أن
لا يتظاهر بصد ذلك؛ بل ينبغي أن يظهر أثر نعمة الله عليه؛ فإذا
أوسع الله عليه فلا يلبس لباس الفقراء، وهذا نوع شكوى إلى
المخلوقين أن يظهر أنه ليس بشيء، وليس عنده شيء، فكأنه يقول:
أنا فقير ليس عندي شيء، فعليه أن يلبس لباس أمثاله الذين =

* س: ما رأيكم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟

ج: جيد إذا صار الراوي عنه ثقة، إسناده حسن.

س: إذا صار الراوي عن عمرو ثقة؟

ج: جيد، نعم.

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٢٢٣) و(٥٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٨/٤).

= أوسع الله عليهم ورزقهم؛ حتى يظهر أثر النعمة.
وهذا من شكر الله ﷻ أن تظهر أثر النعمة من غير تبذير أو
إسراف أو تكبر؛ ولكن ليلبس الملابس اللائقة الحسنة التي تليق
بأمثاله حتى لا يكون جاحداً لها منكراً لها بفعله ولا بقوله.
وكذلك في إطعام الطعام، والإحسان إلى الفقراء، والصدقة،
والجود، والكرم، لا يكون كالفقراء الذين ليس عندهم ما ينفقون
منه؛ بل ينبغي أن يظهر أثر النعمة من صدقة على الفقراء، وإطعام
الطعام، وإكساء المحاويج ومن الملبس المناسب، وما أشبه ذلك؛
حتى لا يكون جاحداً للنعمة في أفعاله*.

* س: إذا جمع بين الجديدة والبالية؟

ج: في بعض الأحيان بنية صالحة وليس دائماً، فإذا فعل هذا فلمراعاة كسر
النفس، وعدم الكبر فهذا لا بأس به؛ أما إذا فعلها عادة وجعلها عادة أو للبخل
فهذا مذموم؛ ولهذا في الحديث الصحيح: «إن الله جميل يحب الجمال» لما قال رجل:
يا رسول الله، الرجل يجب أن يكون نعله حسنة وثوبه حسناً، هل هذا من الكبر؟
قال: «لا، الكبر بطر الحق، وغمط الناس، إن الله جميل يحب الجمال»^(١).

(١) أخرجه مسلم: الإبان (٩١).

باب ما جاء في الخف الأسود

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هِنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دُلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَيْسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ، إنما نعرفه من حديث دهم،

وقد رواه محمد بن ربيعة عن دهم. [٤١]

[شرح ٤١] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٨٧]: قوله: (عن دهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لامٌ ساكنةٌ (بن صالح) الكندي الكوفي، ضعيفٌ من السادسة (عن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبد الله) الكندي، مقبولٌ من الثامنة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله.

قوله: (ساذجين) بفتح الـذال المعجمة معربٌ (ساده) على ما في القاموس، أي: غير منقوشين، إما بالخياطة أو بغيرها، أو لاشية =

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٥٥)، وابن ماجه: الطهارة وسنها (٥٤٩).

= فيها تخالف لونها، أو مجردين عن الشعر.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث دهم) وهو ضعيفٌ كما عرفت، وقال ميرك: وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دهم بهذا الإسناد: أن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ إني قد زوجتك امرأةً من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ وأهديتك هديةً جامعةً قميصاً وسراويل وعطافاً وخفين ساذجين، فتوضأ النبي ﷺ ومسح عليهما.

قال سليمان بن داود روايةً عن الهيثم، قلت للهيثم: ما العطاف؟ قال: الطيلسان. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ما دام المدار على دهم ودهم ضعيف فهو ضعيف؛ لكن هدية النجاشي معروفة من غير هذا الطريق.

وأما أم حبيبة فالنبي ﷺ كتب إليه في ذلك وأرسل إليه عمرو ابن أمية الضمري وصاهره وزوجه أم حبيبة وهي في الحبشة ودفع إليها المهر.

باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب

٢٨٢١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا

عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورٌ
الْمُسْلِمِ»^(١).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ، قد رُوِيَ عن عبد الرحمن ابن

الحارث وغير واحدٍ، عن عمرو بن شعيبٍ. [٤٢]

[شرح ٤٢] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٨٧-٨٨]: قوله:

(حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن محمد بن إسحاق) هو
إمام المغازي.

قوله: (نهى عن نتف الشيب) أي: الشعر الأبيض من اللحية

أو الرأس (وقال: إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص، أي:
وَقَارَهُ الْمَانِعَ مِنَ الْغُرُورِ بِسَبَبِ انْكَسَارِ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ،
وَالْفَتُورِ وَهُوَ الْمُؤَدِّي إِلَى نُورِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَيَصِيرُ نُورًا فِي قَبْرِهِ، =

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٠٦٨)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٤)، وابن ماجه:

= ويسعى بين يديه في ظلمات حشره.

قال ابن العربي: إنما نهى عن التتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرج مسلمٌ في «الصحیح» من حديث قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كنا نكره أن يتتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته^(١). وقد رواه (عبد الرحمن بن الحارث) بن عياش بن أبي ربيعة^(٢). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا كله يدل على كراهة نتف الشيب؛ وأنه لا ينبغي للمؤمن أن يفعله*.

* س: هل الحديث صحيح؟

ج: فيه عننة ابن إسحاق تضعفه، لكن ما ذكره مسلم عن أنس من =

(١) أخرجه مسلم: الفضائل (٢٣٤١).

(٢) انظر روايته في «مسند الإمام أحمد» (٢/٢١٢).

= أن الصحابة يكرهون ذلك، وما جاء فيه خضاب الشيب يدل على صحته في المعنى وشاهد له، ولا شك أن الشيب نور المسلم، «ما من مسلم يشيب شيباً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»^(١)، ثم يؤيد هذا أن النبي ﷺ أقره وخضب الشيب ولم ينتفه، فالسنة بقاؤه، وكذلك ما ذكره أنس عند مسلم من كراهتهم نتف الشيب، فالسنة بقاؤه وخضابه، أما نتفه فخلاف السنة، وهذا الحديث فيه عنعنة ابن إسحاق، والحديث المعنعن فيه ضعف.

س: يقول الترمذي: وقد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب، يعني هل له طرق^(٢)؟

ج: متى وجدت الطرق انجبر الضعف والعنعنة، ويؤيد انجبارها أن الرسول ﷺ لم ينتفه وعالجه بالخضاب، فكون الصحابة يكرهون ذلك يكفي فهم قدوة رضي الله عنهم.

س: قوله: (كنا نكرهه) في «صحيح مسلم»^(٣) عن أنس، هل يصير في حكم المرفوع؟

ج: هذا فيه نظر؛ لأنه لم يقل: (في عهد النبي ﷺ)؛ أما لو قال: (في =

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤٢٠٢).

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد» (٦٦٧٢) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) برقم (٢٣٤١).

.....

= عهد النبي ﷺ) فله حكم المرفوع، أما الإطلاق فاختلّفوا فيه قال قوم:

هو في حكم المرفوع وقال قوم: لا.

س: متى يكون في حكم المرفوع؟

ج: إذا كان مقيداً في عهد النبي لا شك؛ أما إذا أطلق فمحل نظر.

باب إن المستشار مؤتمنٌ

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(١).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوِيِّ، وشيبانٌ هو صاحبُ كتابٍ، وهو صحيحُ الحديثِ، ويكنى أبا معاويةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لِأُحَدِّثُ الْحَدِيثَ فَمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا.

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥١٢٨)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٥).

= قالت: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن»^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أمِّ

سَلَمَةَ. [٤٣]

[شرح ٤٣] والأول سنده لا بأس به، وهذا يدل على أن المستشار يجب عليه أن يؤدي الأمانة، وأن ينصح للمستشير، وألا يغشه، وإذا استشاره في أمر من الأمور فالواجب عليه أن يمحض له النصيح، وأن يتقي الله في ذلك، سواء أكانت الاستشارة لأمر ديني أم كانت لأمر دنيوي، وهذا من باب النصيحة «الدين النصيحة»^(٢).

وفوائد هذه الكلمة عظيمة، فهذا من جوامع الكلم، «المستشار مؤتمن» كلمتان عظيمتان، فعليه أن يؤدي الأمانة لأخيه الذي استشاره، وألا يغشه بأي شيء، سواء استشاره في تزويج، أو في رحلة، أو في صحبة أحد، أو في أي حكم من الأحكام اشتبه =

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٩٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: الإبان (٥٥).

= عليه، إلى غير ذلك، فالمقصود أنه واجب عليه أن يؤدي الأمانة،
وألا يغش المستشير.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٨٨]: قوله: (عن داود بن
أبي عبد الله) مولى بني هاشم، مقبولٌ من السابعة (عن ابن جدعان)
هذا ليس هو علي بن زيد بن جدعان، بل هو عبد الرحمن بن محمد
ابن زيد بن جدعان.

قال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن محمد، عن جدته،
عن أم سلمة، وعنه: داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشم، كذا وقع
في رواية للبخاري، وبيّن في «التاريخ» أنه عبد الرحمن بن محمد بن
زيد بن جدعان، وعند الترمذي: عن ابن جدعان، وثقه النسائي
من الرابعة.

(عن جدته) لا تعرف، كذا في «التقريب».

قوله: (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة
(مؤتمنٌ) اسم مفعولٍ من الأمن أو الأمانة، ومعناه أن المستشار أمينٌ فيما
يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته. =

= قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعود فلم أقف عليه، وقد روى أحمد وابن ماجه عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن»^(١). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا يقتضي أنه غير ابن مسعود، لأنه قال: حديث ابن مسعود لم أقف عليه، إنما وقف عليه من طريق أبي مسعود البدرى الأنصاري المعروف، فيحتمل أن في المقام حديثاً آخر عن ابن مسعود غير أبي مسعود.

ويحتمل أنه غلط في بعض النسخ من بعض نساخ الترمذي، وأن صوابه: وفي الباب عن أبي مسعود وليس ابن مسعود.

ويعرف ذلك بالتبع، مثل مراجعة «الترغيب والترهيب»، ومثل مراجعة تخريج الأحاديث، و«كشف الخفاء»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«المسند».

[قال المباركفوري ٨ / ٨٩]: وأما حديث أبي هريرة فأخرجه =

(١) أحمد (٥ / ٢٧٤)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٦).

= الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه.
 قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»^(١)، وفي سننه جدة ابن جدعان، وهي مجهولةٌ كما عرفت.
 قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي.
 قوله: (هذا حديثٌ إلى آخره) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: معناه أخرجه أهل السنن، ولا بأس بإسناده، فهو صحيح، وهو جيد.

[قال المباركفوري]: قوله: (فما أخرج) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء، أي: لا أنقص (منه) أي: الحديث (حرفاً) أي: لفظاً، بل أحدثه بغير زيادة ونقص. [انتهى كلامه]

(١) برقم (٢٥٦) من حديث أبي هريرة وليس من حديث أم سلمة، وقوله: (هذا حديث غريب) عن حديث أم سلمة رضي الله عنها.

باب ما جاء في الشؤم

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالِدَابَّةِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ، وبعضُ أصحابِ الزَّهْرِيِّ لا يذكرونَ فيه: عن حمزة، إنما يقولون: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وروى مالكُ بنُ أنسٍ هذا الحديثَ، عن الزَّهْرِيِّ، فقال: عن سالمٍ وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما^(٢).

وهكذا روى لنا ابنُ أبي عمَرَ هذا الحديثَ، عن سفيانَ ابنِ عيينةَ، عن الزَّهْرِيِّ، عن سالمٍ وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (٢٨٥٨)، ومسلم: السلام (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: الجامع (١٨١٧).

٢٨٢٤م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ حَمْزَةَ، وَرَوَايَةٌ
سَعِيدٍ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالْحُمَيْدِيَّ رَوَى عَنِ
سَفِيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَا عَنِ سَفِيَانَ
قَالَ: لَمْ يَرَوْا لَنَا الزَّهْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ*.

وروى مالكٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ، وقال: عن
سالمٍ وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما.

* معنى هذا أن ابن أبي عمر محمد بن يحيى المكي وهم حيث
ذكر حمزة مع سالم من رواية ابن عيينة، وابن عيينة لم يروه من طريق
الزهري إلا عن سالم فقط، أما مالك وجماعة فرووه عن سالم وحمزة
جميعاً عن أبيهما، ولا يضر هذا شيئاً فالخاص أن بعض الحفاظ رواه
عن الاثنين، وبعضهم رواه عن سالم فقط، وكلاهما ثقة وإمام، لكن
سالم أشهر وأفقه وأعلم.

= وفي الباب عن سهل بن سعد، وعائشة، وأنس^(١)،
وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي
شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالْمَسْكَنِ»^(٢).

وقد روي عن حكيم بن معاوية، قال: سمعتُ النبيَّ
ﷺ يقول: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ،
وَالْفَرَسِ»^(٣).*

* س: حكيم ما أدرك النبي ﷺ إنما يروي عن أبيه معاوية، فلا بد أن
يكون عن أبيه، لأنه تابعي؟

ج: ما عندكم في النسخ الأخرى؟

س: في المصرية: وقد روي عن حكيم بن معاوية، وفي الهندية: وقد
= روى حكيم بن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ؟

(١) حديث سهل عند البخاري: الجهاد والسير (٢٨٥٩)، ومسلم: السلام (٢٢٢٦).

وحديث عائشة عند الطيالسي في «مسنده» (١٥٣٧)، وحديث أنس عند ابن حبان
في «صحيحه» (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٤٨)، وابن ماجه: النكاح (١٩٩٣) وسماه: مخمر بن
معاوية. وانظر «تهذيب الكمال» (٣٤٦/٢٧).

ج: إن كان حكيم والد بهز فهو تابعي ولا بد أن يكون روى عن أبيه.
 س: وهنا في الشرح، قال: وقيل: إنما يروي عن أبيه، وعن عمه،
 والصواب أنه تابعي من الثانية، كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: مختلفٌ في صحبته، وروى عنه
 ابن أخيه معاوية، قاله يحيى بن جابر عنه، وقيل: عن يحيى بن جابر، عن
 حكيم بن معاوية، عن عمه مَخْمَر بن معاوية، والاختلاف فيه على إسماعيل
 ابن عياش، عن سليمان بن سُلَيْم، عن يحيى ورواه بقية، عن سليمان، عن
 يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن أبيه؟

ج: بهذا أفادنا أنه غير حكيم بن معاوية المعروف الذي هو والد بهز،
 هذا حكيم بن معاوية النميري شخص آخر، فزال الإشكال حينئذ، إذا ثبت
 أنه صحابي، أو ثبت أنه قال: سمعت رسول الله، فالأمر منته، وعلم أنه
 صحابي.

٢٨٢٤ / ١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ،
عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ بِهَذَا. [٤٤]

[شرح ٤٤] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٩٢-٩٣]: قوله: (عن
سليمان بن سليم) بضم السين، مصغراً، الكنانى الكلبي الشامي
القاضي بحمص، ثقةٌ عابدٌ من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن
معاوية النميري، مقبولٌ من الثالثة، كذا في «التقريب»، وقال في
«تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه، وقيل: عن عمه، وعنه
يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص (عن عمه حكيم بن معاوية)
النميري، مختلفٌ في صحبته، له حديثٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ: «الشؤم في
ثلاث - أو إذا كان الشؤم ففي ثلاث - المرأة والمسكن والدابة»^(١)
وفي رواية: «والفرس» بدل الدابة، ومعنى الشؤم ما يحصل للعبد
من النقص والأذى والألم ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٩٤)، ومسلم: السلام (٢٢٢٥).

= قد يقع هذا في الدابة، وقد يقع في المسكن، وقد يقع في المرأة، وهذا غير الطيرة، الطيرة ذمها وردّها، أما الشؤم فهو ما يكون من بعض هذه الأشياء من نحس وأذى وتعب ونحو ذلك، فقد يكون هذا في المرأة، وقد يكون في المسكن، وقد يكون في الدابة، سواء كانت الدابة فرساً أو ناقةً أو حماراً أو بغلاً أو غير ذلك.

وقد أوضح العلماء رحمة الله عليهم أن المراد بهذا أن هذا الشيء قد يكون في الدابة، فلا بأس أن يستبدلها بغيرها، فقد تكون عضوضاً، أو تطرح من ركبها، أو تؤذي من يأتي حولها برفسها له، أو غير ذلك، وقد يكون وجودها سبب أذى لأهل البيت بأشياء أخرى، فإن رأى منها ذلك فلا مانع من إبدالها بغيرها، ولا يكون ذلك من الطيرة.

كذلك المرأة، قد تكون مشؤومة فيما يتعلق بصفات وأخلاقها مع الزوج، أو مع أهل البيت، فقد تكون مشؤومة بسبب طول لسانها، وقد تكون مشؤومة بسبب سوء تصرفها، إلى غير ذلك، فإذا رأى منها شيئاً يدل على أذاه منها، وأنها مضرّة عليه، أو على أهل بيته - فلا بأس باستبدالها وطلاقها، ولا يكون من الطيرة، بل =

.....

= هذا شؤم قد يخلقه الله بها.

قد تكون بعض الأعيان نحساً بالنسبة إلى بعض الناس، وقد تكون يمناً وبركة بالنسبة لبعض الناس، فاليمن ضد النحس وضد الشؤم، فاليمن بما فيها من الخير والبركة في دينها وأخلاقها وحسن تصرفاتها، وهكذا الدابة، وهكذا المسكن، فقد يكون المسكن مشؤوماً بأضغاث ولا يستريح فيه من سكنه؛ لما يعتره من أمراض وحمى وأشباه ذلك، فيستبدله بغيره، وهكذا الفرس قد تكون عضوضاً، أو تكون شموساً^(١) تؤذي من ركبها، وقد يكون فيها أشياء أخرى مما يؤذي.

فالحاصل أن الشؤم: هو ما يحصل من أذى في الدابة، أو في المسكن، أو في المرأة من أذى من تصرفاتها، أو من أذى من وجودها في مكان، أو نحو ذلك.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٩٠]: قوله: (الشؤم)

بضم المعجمة وسكون الهمزة، وقد تسهل، فتصير واواً، قال في =

(١) شمس الدابة تشمس شموساً وشماساً: جمحت ونفرت، والشموس: القبيح

الصحة.

= «النهاية»: الواو في الشوم همزة، ولكنها خففت، فصارت واواً، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزةً، ولذلك أثبتناها هاهنا، والشؤم ضد اليمن، يقال: تشاءمت بالشيء، وتيمنت به (في ثلاثة) أي: في ثلاثة أشياء (في المرأة والمسكن والدابة) بدل بإعادة الجار.

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم من هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء».

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دارٌ يكره سكنها، أو امرأةٌ يكره صحبتها، أو فرسٌ، أو خادمٌ، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة.

=

= وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم،
 وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها للريب،
 وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها،
 وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

وقيل: المراد بالشؤم هاهنا عدم الموافقة.

واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا، فأجاب
 ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوصٌ من حديث: (لا طيرة) أي: لا
 طيرة إلا في هذه الثلاثة.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان. [انتهى

كلامه]*

* س: ما معنى الكلام المتقدم؟

ج: أي: لا منافاة بين حديث «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا
 صفر»^(١) وبين إثبات الشؤم للثلاثة، والمعنى أن هذا مخصص للعموم، أي:
 لا طيرة في شيء، وهي الطيرة التي كان يعتقدونها أهل الجاهلية في بعض =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٥٧)، ومسلم: السلام (٢٢٢٠).

= الحيوانات وبعض الأشياء وبعض الطيور، إذا أراد القيام بشيء ترده عن حاجته.

أما هذه الثلاث فقد يكون فيها شيء من الشؤم، فقد يقع في المرأة شؤم، وقد يقع في الدابة، وقد يقع في المسكن، فهذا نوع من الاستثناء، فلا يعمه الحديث «لا طيرة ولا...».

س: بعض الرواة أو المحدثين يقول: قيل أو روي دالاً على جهالة، فهل هذا يدل على ضعف في الحديث؟

ج: هذا يكون في النقول، فيقول: قيل كذا وروي كذا، لأنه قد ينقل أشياء ليس عنده جزم بها، فيقول: قيل كذا أو روي كذا، لأنه ليس عنده جزم بمن قالها، فيحكيها بقليل أو روي، ولو كان في الحديث، الآن بعض الناس إذا كنت سمعت كلاماً عن زيد أو عمرو، وأنت غير متأكد تقول: قيل، لا تجزم عليه، ولو قال لك واحد: إن فلاناً سافر إلى مكة، ولكن لا تثق بخبره، فتقول: يقال: إنه سافر إلى مكة، ولا تجزم، لأن الذي أخبرك قد يكون غير ثقة عندك أو مجهول عندك، فتحتاط فتقول: قيل لي، أو ذكر لي، ولا تجزم، فهكذا النقول التي فيها نظر هذا الغالب فيها، يقال فيها: قيل أو يقال، وقد تكون ثابتة ولكن الإنسان يتساهل فيها فيقول فيها: قيل أو يروي.

.....

= س: ما الحكم إذا كانت المرأة سالحة وطيبة، ثم تصيبه المصائب، فيأتيه الشيطان، ويقول له: إن ذلك من المرأة؟

ج: ما يضره إن طلقها، إذا خاف من ذلك أو خاف أن تكون سبباً فيما يضره، فالتنقل والتغيير والتبديل قد يكون فيه مصالح.

باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا هِنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ. قال: وحَدَّثني ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن شقيقِ، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنانِ دونَ صاحِبِهما».

وقال سفيانُ في حديثه: «لا يتناجى اثنانِ دونَ الثالثِ، فإنَّ ذلك يُخزِنُه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتناجى اثنانِ دونَ واحدٍ، فإنَّ ذلك يُؤذِي المؤمنَ، واللهُ ﷻ يكره أذى المؤمنِ»^(١).

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُريرةَ وابنِ عباسٍ. [٤٥]

[شرح ٤٥] وهذا الحديث حديث جليل مشهور، وهو مما اتفق عليه =

(١) أخرجه البخاري: الاستئذان (٦٢٩٠)، ومسلم: السلام (٢١٨٤).

.....

= البخاري ومسلم رحمة الله عليهما، وهو من محاسن الإسلام، ومن محاسن هذه الشريعة الإسلامية، ومن أعظم الآداب وأحسنها، فإذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، أو يتكلمان بلغة أجنبية لا يعرفها؛ لأن ذلك يحزنه، فإذا تكلمتا بلغة أجنبية فهما مثل المتناجيان، فهو عندهما لا يسمع كلامهما؛ من أجل أن هذا يحزنه.

فليس من الآداب الشرعية، ولا من محاسن الأخلاق، ولا مما تقره الفطر السليمة أن تتناجى مع زيد، وعندك أخوك عمرو، لا يدري ما تقولانه، فقد يوهمه الشيطان أنكما تتحدثان فيه، فيقع في نفسه شيء كبير.

ومثل ذلك إذا تحدث بلغة لا يعرفها، مثل الإنجليزية أو الفرنسية أو الأردية أو غير ذلك هو لا يعرف هذه اللغة، فهما متناجيان، وهكذا لو كانوا أربعة، فهذا مثال من النبي ﷺ.

فلو كانوا أربعة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد، ولو كانوا خمسة فلا يتناجى أربعة دون الخامس، وهكذا، لكن إن كانوا أربعة =

.....

= وتناجى اثنان، وصار معه واحد يناجيه ويتكلم معه فلا بأس* .

* س: إذا استأذنت من الرجل الذي معي؛ لأن عندي موضوعاً لا

أريده أن يطلع عليه؟

ج: لا يجوز، والله أعلم. فالحديث نص في المنع، فقد يأذن حياء،

ويجزئه هذا الكلام.

س: تقييده بالثلاثة لا مفهوم له؟

ج: نعم، فهو من باب الأمثلة، بجامع العلة.

س: إذا كانوا أربعة، هل هناك محذور؟

ج: إذا تناجى اثنان من أربعة فلا بأس.

باب ما جاء في العدة

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أبيضَ قد شابَ، وكان الحسنُ بنُ عليٍّ يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشرَ قُلُوصاً، فذهبنا نقبِضُها، فأتانا موتهُ، فلم يعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكرٍ، قال: مَنْ كانت له عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فليجئني، فقمْتُ إليه، فأخبرتهُ، فأمرَ لنا بها^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رَوَى مروانُ بنُ معاويةَ هذا الحديثَ بإسنادٍ له عن أبي جُحيفةَ، نحو هذا.

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن أبي جُحيفةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وكان الحسنُ بنُ عليٍّ يشبهه. ولم يزيدوا على هذا. [٤٦]

[شرح ٤٦] قوله: «قد شاب» هذا ثابت من طرق أخرى، لكنها =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٤٤)، ومسلم: الفضائل (٢٣٤٣).

= شيبات قليلة، وشيب قليل؛ كما قال أنس وغيره، وليس في جميع رأسه عليه الصلاة والسلام، إنما هي شعرات* .

* س: هل كان يجنيها؟

ج: كان يجنيها في بعض الأحيان ﷺ.

س: ما معنى حديث العدة؟

ج: المعنى واضح، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه يرى العدة كالدين، فمن كان وعده النبي ﷺ شيئاً، فالصديق يوفيه إياه، فلما توفي قام الصديق للناس، وقال: ألا من كان له عدة عند النبي ﷺ، فليأتنا نوفيه عدته، فأتاه جابر ابن عبد الله، وقال: يا أبا بكر، إن النبي ﷺ قال لي: «لو جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا منه» ثلاث مرات، فقال له: خذ ملء يدك، فأخذ ملء يديه، فإذا هي خمسمائة، ثم عد له منها مرتين، لما جاء مال البحرين^(١).

وهكذا هنا في حديث أبي جحيفة هذا، أن الصديق أوفى لهم بثلاثة عشر قلوصاً من الإبل، وإسناده صحيح.

= س: هل يلزمه أن يوفى بالعهد أو بالهبة إن قال: سأعطيك؟

(١) أخرجه البخاري: الحوالات (٢٢٩٦)، ومسلم: الفضائل (٢٣١٤).

ج: ينبغي له ذلك، فمن صفات المنافقين عدم الصدق في الوعد، ومن صفات المؤمنين الوفاء بالعهد، فالمنافق إذا وعد أخلف، فينبغي كما تقول العرب: «العِدَّة دَيْن»، والصديق - رضي الله عنه وأرضاه - نفذ العدة، وجعلها كالدين.

س: هل يلزمه شرعاً إن قال: سأعطيك هدية كذا؟

ج: لا يلزمه، فالمعروف عند العلماء أنه لا يلزمه حتى يقبضه إياها، هذا وعد، لكن يسن له أن يوفي، ولا ينبغي له أن يتشبه بأهل النفاق.

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ.

قال أبو عيسى: وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا، وأبو جحيفة اسمه وهب السوائي. [٤٧]

[شرح ٤٧] وهب بن عبد الله السوائي الذي روى حديث الأذان.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٩٥]: قوله: (هذا حديث حسن) قال في «جامع الأصول»: اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول من حديث أبي جحيفة، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر وإعطائه إياهم، كذا قاله الشيخ الجزري في «تصحيح المصباح».

قال ميرك: ولذا قال المؤلف - يعني: صاحب «المشكاة» - في آخر مجموع الحديث: رواه الترمذي، كذا في «المرقاة». [انتهى

كلامه]

باب ما جاء في: فداك أبي وأمي

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبْوِيَهُ^(١) لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢).

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الْغَلَامُ الْحَزَوْرُ»^(٣).

وفي الباب عن الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ.

(١) يعني قال له: ارم فداك أبي وأمي.

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٤)، وفي «الكبرى» (٩٩٥١) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٣)، وفي «الكبرى» (٩٩٥٠) دون قوله: «ارم أيها الغلام الحزور».

= قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن عليّ.

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يومَ أُحُدٍ، قال: ارم فداك أبي وأمي. [٤٨]

[شرح ٤٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٩٦]: (الجزور) بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة.

قال في «النهاية»: هو الذي قارب البلوغ، والجمع: الخزورة.

قال السيد جمال الدين: هذا أصل معناه. ولكن المراد هنا للشباب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ.

قلت: الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقد يجيء الخزور بمعنى الرجل القوي، قال في القاموس: الخزور كعمّلسٍ: الغلام القوي والرجل القوي. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا أظهر؛ لأن من قارب البلوغ لا يسمح له =

= بالجهد، ثم إن سعداً من السابقين، وكان كبير السن* .

* س (من الشيخ): ما عندك عن الغلام الخزور؟

(الطالب): علق عليها المعلق في النسخة المصرية: (الخبور) هو

الغلام الذي قارب البلوغ.

(الشيخ): ليس كذلك، لأن الذي قارب البلوغ لا يتولى الجهد، ولا

يقاتل مع الناس.

س: ما الفائدة من هذه العبارة؟

ج: تشجيع هذا الأمر وتقدير الجهود، يقال هذا كلام من باب

التشجيع له، وتقدير جهوده، وتعظيم شأنه، والرضا بفعله.

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ^(١).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ* .

* س: هل يجوز لأحد من الناس أن يقول لآخر: فداك أبي وأمي؟
ج: إذا كانت المصلحة الإسلامية تقتضي ذلك، التشجيع على الجهاد، والتشجيع على الأعمال الصالحات، وهذا مما يقال كثيراً، وليس المقصود حقيقته، مثل: تربت يمينك، نكلتك أمك، وأشباه ذلك، فهذه تجري على اللسان لتأكيد المقام، وليس المقصود حقيقتها.

س: أبوا الرسول ﷺ مشركين، فقد يكونا فداء لسعد، لكن مسلم لمسلم؟

ج: يقع هذا ولو للمسلمين فيما بينهم، فقد وقع هذا لجماعة من الصحابة وغيرهم، وليس هو مما يقصد حقيقته، وإنما هو من باب التشجيع والتقدير.

س: هل روي عن الصحابة هذا؟

ج: روي عن كثير من الصحابة والسلف الصالح.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٧٢٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤١٢).

باب ما جاء في: يا بني

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ،

قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ - شَيْخٌ لَهُ - عَنْ

أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ»^(١).

وفي الباب عن المغيرة، وعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من

هذا الوجه.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

وأبو عثمان هذا شيخٌ ثقةٌ، وهو الجعد بن عثمان، ويقال:

ابن دينار، وهو بصريٌّ، وقد روى عنه يونس بن عبيد،

وشعبةٌ، وغير واحدٍ من الأئمة. [٤٩]

[شرح ٤٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٩٨]: قوله: (وفي

الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة - وهو ابن =

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٥١).

= شعبة - فأخرجه مسلم^(١).

وأما حديث عمر بن أبي سلمة فأخرجه الترمذي في باب التسمية على الطعام. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهو في «الصحيحين»^(٢).

(١) برقم (٢١٥٢).

(٢) البخاري: الأطعمة (٥٣٧٦)، ومسلم: الأشربة (٢٠٢٢): «يا غلام، سمَّ الله»،

لكن في رواية الترمذي: الأطعمة (١٨٥٧): «يا بنيَّ سمَّ الله».

باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَذَى
عَنْهُ، وَالْعَقُّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٥٠]

[شرح ٥٠] هذا ورد له شاهد صحيح في قصة عبد الله بن أبي طلحة
لما جاء به أهله إلى الرسول ﷺ فسماه عبد الله في يوم ولادته، رواه
مسلم وغيره^(١)، وهو شاهد لهذا، أما هذا الإسناد ففيه عنعنة ابن
إسحاق.

وأما ما جاء في حديث سمرة الذي روي في «السنن»
وصححه البخاري - رحمه الله - أن النبي ﷺ أمر أن يسمى المولود =

(١) أخرجه البخاري: الأطعمة (٥٤٧٠)، ومسلم: الآداب (٢١٤٤).

= يوم سابعه ويعق عنه^(١)، فلا منافاة، لا بأس أن يسمى يوم السابع ولا بأس أن يسمى يوم ولادته، كله سنة، يسمى يوم ولادته سنة، ويسمى يوم السابع سنة، أما العق فيكون يوم السابع، هذا هو الأفضل إن تيسر، لإزالة الأذى من حلق الرأس، هذا هو الأفضل*.

* س: والبنت يحلق رأسها أيضاً؟

ج: لا، النبي ﷺ حلق رأس الغلام، أما البنت فالسنة بقاء شعر رأسها.

(١) أخرجه الترمذي: الأضاحي (١٥٢٢)، والنسائي: العقيقة (٤٢٢٠)، وأبو داود: الضحايا (٢٨٣٨)، وابن ماجه: الذبائح (٣١٦٥). وانظر مارواه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٤٧٢)، فقد صرح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة رضي الله عنه.

باب ما جاء ما يستحب من الأسماء

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو
الْوَرَّاقُ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ
عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ الْأَسْمَاءُ إِلَى اللَّهِ ﷻ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٢).

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. [٥١]

[شرح ٥١] قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٩-١٠٠: قوله: =

(١) أخرجه مسلم: الأذكار (٢١٣٢).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

= (عبد الرحمن بن الأسود) بن المأمول الهاشمي مولا هم، ثقةٌ من الحادية عشرة.

(حدثنا معمرٌ) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة (ابن سليمان الرقي) النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقةٌ فاضلٌ أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له من التاسعة.

(عن علي بن صالح) الزنجي المكي العابد مقبولٌ من الثالثة^(١).

(عن عبد الله بن عثمان) بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغراً.

قوله: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل في كتابه «زاد المعاد».

وقال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلها كعبد

الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها =

(١) قوله: «الزنجي» لم نر من ذكره بهذه النسبة والله تعالى أعلم. وقوله: «من الثالثة»

وفي «تقريب التهذيب»: مقبول من الثامنة.

= تضمنت ما هو وصفٌ واجبٌ لله، وما هو وصفٌ للإنسان وواجبٌ له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافةً حقيقيةً فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة.

وقال غيره: الحكمة في الاختصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبدٍ إلى اسمٍ من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وقال في آيةٍ أخرى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «إذا سميتم فعبدوا»^(١).

ومن حديث ابن مسعودٍ رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به»^(٢). وفي إسناد كل منهما ضعفٌ.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني: في «الكبير» (٩٩٩٢)، و«الأوسط» (٦٩٤).

= قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه مسلمٌ وأبو داود وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: أحب الأسماء: هذا للتفضيل والمدح، فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقر الأسماء الأخرى* .

* س: هناك حديث مشهور على الألسنة: «خير الأسماء أو أحب الأسماء إلى الله ما محمد وعُبد»؟
ج: لم يرد هكذا، وكأنه رواية بالمعنى.

باب ما يكره من الأسماء

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الخطاب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْهَيْنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةٌ وَيَسَارٌ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

هكذا رواه أبو أحمد، عن سفيان، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، عن عُمَرَ، ورواه غيره، عن سفيان، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، عن النبي ﷺ، وأبو أحمد ثقةٌ حافظٌ.

والمشهورُ عند الناس هذا الحديثُ عن جابرٍ عن النبيِّ

ﷺ^(٢)، وليس فيه عن عُمَرَ. [٥٢]

[شرح ٥٢] ولا منافاة؛ فإن جابراً قد يرويه عن عمر، وقد يسقط عمر؛ لأنه صحابي من الصحابة، ينقل بعضهم عن بعض، ويروي =

(١) أخرجه ابن ماجه: الأدب (٣٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٨).

= بعضهم عن بعض؛ فقد ينشط ويذكر شيخه في ذلك عن الرسول ﷺ، وقد لا يذكر شيخه؛ لأنه واثق بالخبر، أو قد علمه أيضاً وسمعه؛ فتارة يذكر عمر، وتارة لا يذكره؛ فلا منافاة.

فأبو أحمد الزُّبيري لا مانع أن يكون في روايته: عن عمر، ويكون جابر رواه عن عمر، وقد يقع في نفس الإنسان فيحب ذكر عمر ليكون ذلك أكمل، وقد لا يذكر عمر بناء على أنه محفوظ عن الرسول ﷺ، وأنه قد عرفه لسماعه له من النبي ﷺ ولسماعه عمر؛ فلا منافاة.

وهذا الهم الذي فعله الرسول ﷺ لم يثبت عنه أنه نهى عن ذلك - عن هؤلاء - ولهذا أقر هذه الأسماء عليه الصلاة والسلام ولم ينه عنها ولم يغيرها؛ فدل ذلك على أن الأمر فيها واسع - نافع وبركة ويسار.

فأم أيمن اسمها بركة ولم يغير اسمها ﷺ، ونافع بن الحارث الصحابي لم يغير اسمه عليه الصلاة والسلام.

والحديث فيه علة خفية وهي عنعنة أبي الزبير، لأنه مدلس =

.....

= وعننته علة إلا أن يصرح بالسماع* .

* س: ماذا يقصد بالتدليس؟

ج: إذا أطلق التدليس أريد به التدليس فقط، أما تدليس التسوية فهو

نادر، والمراد بالتدليس هنا أن يسقط الراوي، يعني: أن يسقط شيخه.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
 عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ
 عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 قَالَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رِبَاحٌ وَلَا أَفْلَحٌ وَلَا يَسَارٌ وَلَا نَجِيحٌ،
 يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٥٣]

[شرح ٥٣] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٠١]: قوله: (لا
 تسم غلامك) أي: صبيك أو عبدك (رباح) كذا وقع في النسخ
 الحاضرة رباحٌ ويسارٌ ونجيجٌ بغير الألف، ووقع في رواية مسلمٍ
 وأبي داود: رباحاً ويساراً ونجيحاً بالألف وهو الظاهر.

(أثمَّ) أي: أهنأك (هو) أي: المسمى بأحد هذه الأسماء (فيقال:
 لا) أي: ليس هناك رباحٌ أو أفلحٌ أو يسارٌ أو نجيجٌ، فلا يحسن مثل
 هذا في التفاؤل، أو فيكره؛ لشناعة الجواب.

في «شرح السنة»: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء =

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٧)، وأبو داود: الأدب (٤٩٥٨).

= التفاؤل بحسن ألفاظها أو معانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا، فقالوا: أثم يسارٌ أو نجيحٌ؟ فقيل: لا، تطيروا بنفيه وأضمروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإيأس من الخير.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه مسلمٌ وأبو

داود. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: المقصود أن هذا يظهر منه التغيير في ترك هذه الأشياء وأن تركها أفضل؛ ولهذا أشار: (أثم فلان؟ فيقال: لا) فذكر وجه كراهة هذه الأسماء؛ لأنه قد يسأل عنها ويقال: ليس هنا فلان ولا فلان؛ فيكون قبيحاً مستكراً في الجواب، فربما تطير منه أو سيئ الظن، فيكون هذا النهي للأدب، والكراهة لا للمنع والتحريم؛ ولهذا لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه غيّر هذه الأسماء بل أقر بعضها؛ فدل ذلك على أن النهي ليس للتحريم ولكنه للأفضلية والاستحسان.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمَلِكِ»^(١). قَالَ سَفْيَانُ: شَاهَانُ شَاهٌ.

وَأَخْنَعُ، يَعْنِي: أَقْبَحُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [٥٤]

[شرح ٥٤] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٠٢]: قوله: (أخنع اسم) أفعل للتفضيل من الخنوع، وهو الذل، وقد فسر به بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان، قال: أخنع: أذل.

وأخرج مسلمٌ عن أحمد بن حنبلٍ قال: سألت أبا عمرو الشيباني يعني: إسحاق اللغوي عن أخنع؛ فقال: أوضع.

قال عياضٌ: معناه أنه أشد الأسماء صغاراً، وبنحو ذلك فسر به

أبو عبيد، و(الخانع) الذليل. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٢٠٦)، ومسلم: الآداب (٢١٤٣).

قال ابن باز: فيعامل بنقيض قصده؛ فلما أراد أن يترفع على الناس ويتسمى بملك الأملاك؛ جعله الله أوضع الأسماء في حقه، نسأل الله السلامة.

وهذا الحديث يدل على التحريم لما قال: أخنع عند الله وأوضع عند الله؛ لأنه يضاد اسم الله ﷻ؛ فالله ملك الأملاك، جل وعلا.

فالتسمي بهذا الاسم مضاد لله ﷻ، ومضاد لوصفه ﷻ؛ فيجب منعه منعاً باتاً؛ لأنه لا يليق بالمخلوق أبداً؛ ولهذا أخبر الرسول ﷺ أنه أخنع اسم عند الله، سواء كان بمعنى أقبح أو أوضع أو أحقر.

وقوله: شاهان شاه؛ يعني: ملك الملوك بالأعجمية، وهو من هذا المعنى، مثلما كان يسمى ملوك إيران*.

* س: وما حكم التسمي بقاضي القضاة؟

ج: ينبغي أن تمتنع؛ لأن فيها معنى حاكم الحكام فينبغي ألا يستعمل؛ لأن حاكم الحكام هو الله ﷻ، وقاضي القضاة ليس من أسماء الله ولكن تدخل في المعنى.

.....

= س: بعض المترجمين يسمون بعض المشايخ والأئمة في الترجمة: قاضي
القضاة؟

ج: هذا يقال والأولى تركه؛ فهو يشبه حاكم الحكام، ويشبهه في المعنى؛
لكن ليس المعنى بكل وجه؛ فقد يطلق قاضي القضاة وله معنى خاص، أي:
رئيسهم ومرجعهم في بلد معين وفي دولة معينة؛ لكن إطلاق لفظه مستقبح
يعني: معنى حاكم الحكام.

باب ما جاء في تغيير الأسماء

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى بعضهم هذا عن عبید الله عن نافع أن عمر مرسلًا.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن مطيع، وعائشة، والحكم بن سعيد، ومسلم، وأسامه بن أخدرى، وشريح بن هانئ عن أبيه، وخيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه.

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عمرُ بنُ عليِّ المُقَدَّميُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن =

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٩). وجيلة هذه ابنة لعمر بن الخطاب.

= عائشة: أن النبي ﷺ كان يُغَيَّرُ الاسمَ القبيحَ.

قال أبو بكر: ورُبِّمَا قال عمرُ بنُ عليٍّ في هذا الحديثِ:
هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، ولم يذكر فيه
عن عائشة. [٥٥]

[شرح ٥٥] وتغيير الاسم ثابت عن النبي ﷺ، وهو مُستحب
ومشروع، فإذا كان الاسم غير مناسب فلا بد أن يُغَيَّرَ لاسم
مناسب، وقد يجب وجوباً، بأن يكون هذا الاسم معبداً لغير الله،
فيجب أن يغير، كعبد النبي، وعبد عمر، وعبد الكعبة، فيجب أن
يغير إلى عبد الله أو عبد الرحمن أو إلى محمد أو إلى أحمد، وقد
يستحب مثلما غير النبي ﷺ بعض الأسماء، كما غيَّرَ عاصيةَ إلى
جميلة، وحَزَنًا سَمَاهُ سهلاً، وما أشبه ذلك*.

* س: اصطلاحات أبي عيسى الترمذي التي مثل قوله: حسن

غريب، وحسن صحيح، ما المقصود منها؟

ج: أوضحها أهل العلم، فذكر الحافظ ابن حجر في «المنهاج» وغيره

أنه اصطلاح اصطلاح عليه الناس في هذا، فهو - والله أعلم - عندما يقول:

«حسن غريب» أنه حسن عنده من جهة سنده، لكنه غريب من جهة انفراد =

.....

= بعض الرواة به.

وإن قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فهذا أوضح، فهو ما يعرف عنده إلا من طريق فلان.

وإن قال: حسن صحيح، فقد بين العلماء أنه على وجهين: أحدهما: أن معناه: حسن من طريق، وصحيح من طريق آخر، أو معناه أنه على تقدير «أو»: حسن أو صحيح، أي: من باب الشك؛ كما ذكر الحافظ.

قال الحافظ في «النخبة»: فإن جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد، وإلا فباعتبار إسناده، وبكل حال ثبت مراده رحمه الله.

أما إذا أطلق «حسن» فقط، فقد بينه في كتاب «العلل» حيث قال: إذا قلت: حسن؛ فمرادي به ما جاء من غير وجه ولم يكن في رواه متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً؛ فهذا يسمى حسناً عنده، إن توافرت فيه ثلاثة شروط:

أن يكون مروياً من طريقين فأكثر، وألا يكون فيه متهم بكذب، وألا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

أما إن زاد فيه أنه «غريب» أو «حسن صحيح» أو «لا يقبل إلا من هذا الوجه» فهذا هو محل الاشتباه عند بعض أهل العلم، ولكن من تدبر وتعقل مراده - رحمه الله - عرفه.

=

= قوله: «وفي الباب عن كذا وعن كذا»: يدل على سعة علم أبي عيسى، وأن علمه علمٌ واسعٌ كثيرٌ في الروايات والأحاديث - رحمة الله عليه - ولهذا تجد كثيراً من الناس يقف ويقول: لم أقف على هذا، كالشارح وغير الشارح.

وأذكر أن بعض أهل العلم - وهو ابن حجر^(١) - صنف كتاباً سماه «اللباب في شرح قول الترمذي: وفي الباب»؛ فإن وجد هذا الكتاب فإنه ينفع كثيراً، لأن قول المؤلف: «وفي الباب» يجمع أحاديث كثيرة جداً، فإذا وجد هذا الكتاب الذي أشرت إليه فإنه ينفع كثيراً، ومن الممكن لطالب أن يجمع هذا الكتاب من الشراح، فيصنف كتاباً ويسميه اللباب أو غير اللباب، ويجمع فيه ما ورد في هذا الباب، فيأخذه من الشروح، مثل: شرحي هنا، وشرح العراقي، ومن الشروح الأخرى، ومن كلام الأئمة، فيتوفر له شيء كثير في هذا الباب.

(١) مؤلف الكتاب هو الشيخ محمد يوسف البنوري الديوبندي (١٣٢٦-١٣٩٧هـ)،

صاحب كتاب «معارف السنن شرح جامع الترمذي».

باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ،
 وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ
 الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي
 نَبِيٌّ»^(١).

وفي الباب عن حذيفة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٥٦]

[شرح ٥٦] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٠٤]: قوله: (عن محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي، ثقةٌ عارفٌ بالنسب من الثالثة.
 (عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارفٌ بالأنساب، مات سنة ثمانٍ أو تسعٍ وخمسين.

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٨٩٦)، ومسلم: الفضائل (٢٣٥٤).

= قوله: (إن لي أسماء) وفي رواية البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه «لي خمسة أسماء»^(١).

قال الحافظ: الذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أختص بها لم يسم بها أحدٌ قبلي أو معظمةٌ أو مشهورةٌ في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها.

قال عياض: حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحدٌ قبله، وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً، فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك، قال: وهم ستة لا سابع لهم.

قال الحافظ: قد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزءٍ مفردٍ فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكرارٍ في بعضهم ووهم في بعضٍ. فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً. انتهى.

(أنا محمدٌ وأنا أحمد) قال أهل اللغة: رجلٌ محمدٌ ومحمودٌ: إذا

= كثرت خصاله المحمودة.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٣٢).

= قال ابن فارس وغيره: وبه سمي نبينا ﷺ محمداً وأحمد، أي: ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لهما عِلْمٌ من جميل صفاته.

وقال الحافظ: إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمداً، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام. [انتهى كلامه]*

* س: بالمناسبة، أكثر الكتاب، أو الخطباء، أو الذين في الإذاعة يقولون: قال القرآن، وصرح القرآن، وأشار القرآن، فما صحة هذه العبارة وما جوازها؟

ج: الأحسن: «قال الله»، فالذي ينبغي هو ما كان يقوله النبي ﷺ، وتقوله الصحابة كقولهم: قال الله في كتابه، أو: يقول الله في كتابه.

س: مع علمنا أنهم يعتقدون أن هذا المكتوب والمقروء ليس كلام الله، إنما معنى كلام الله، هم أشاعرة؟

ج: قد لا يلزم ذلك، فهذا وقع في كلام كثير من أهل العلم المأمونين، وهم لا يقولون بهذا الشيء، فلا يلزم الحكم عليهم بهذا.

س: فما توجيهكم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة النمل: ٧٦]. =

= ج: كلام صحيح، لكن إن نقل عنه قال: قال الله تعالى في كتابه الكريم، وقال الله ﷻ، هذا هو الأولى، حتى لا يكون شبهة؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يقول: قال القرآن كذا، بل يقول: قال الله كذا، يقول الله كذا؛ حتى يكون أصلح في الإضافة إلى الله جل وعلا، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] ينقل عن كتابه، لكن نحن إذا نقلنا، نقول: قال الله في كتابه.

باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم

النبي ﷺ وكنيته

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ

عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أبا القاسم^(١).

وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وقد فعل ذلك بعضهم.

وروي عن النبي ﷺ: أنه سمع رجلاً في السوق

يُنَادِي: يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ، فقال: لم أعنك،

فقال النبي ﷺ: «لا تكتنوا بكنيتي»^(٢).

(١) انفرد بهذا اللفظ الترمذي، وانظر: البخاري: العلم (١١٠)، ومسلم: الآداب

(٢١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: البيوع (٢١٢١)، ومسلم: الآداب (٢١٣١).

= ٢٨٤١م - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بهذا^(١).

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على كراهية أن يُكنَّى أبا
القاسم.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ
جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي^(٢)، فَلَا تَكْتُمُوا
بِي^(٣)».

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ،
وهو الثُّورِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، =

(١) أخرجه البخاري: البيوع (٢١٢١)، ومسلم: الآداب (٢١٣١).

(٢) (إذا سميتم بي) يعني: بمحمد.

(٣) أخرجه البخاري: فرض الخمس (٣١١٤)، ومسلم: الآداب (٢١٣٣).

= أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن وُلِدَ لي بعدك أُسْمِيهِ محمدًا وأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «نعم». قال: فكانت رخصةً لي^(١).

هذا حديثٌ صحيحٌ. [٥٧]

[شرح ٥٧] الأحاديث هنا كلها جيدة صحيحة، ولهذا اختلف أهل العلم في هذا؛ فبعض أهل العلم أخذ بالأحاديث الأول فقالوا: لا بأس أن يسموا باسمه، ولكن لا يكونوا بكنيته؛ لظاهر الأحاديث. وقال آخرون: هذا في حياته ﷺ؛ لأنه يحصل الاشتباه والالتباس في حياته ﷺ، أما بعد وفاته فالحكم يزولُ هذا محتج عليه بنص الحديث، وأما حديث علي هذا فيما يتعلق بما بعد وفاة النبي ﷺ: إن وُلِدَ لي بعدك؛ يعني: بعد وفاته ﷺ، فيكون الالتباس قد زال وانتهى، ولهذا لما نادى رجل وقال: يا أبا القاسم، التفت عليه الصلاة والسلام ظناً منه أنه يعنيه.

فالمقصود أن القول بالجواز أو بأنه منسوخ أو أن مراد النبي ﷺ في حياته ﷺ لا بعد وفاته قول جيد، يعضده حديث علي هذا؛ =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٦٧).

= لأن حديث علي هذا ليس فيه دليل على أنه خاص به.

فالقاعدة الكلية أن النبي ﷺ إذا رخص لإنسان في شيء أو نهاه عن شيء فهو للأمة كلها، وليس خاصاً به، إلا إذا قال: هذا لك خاصة، مثل ما قال لصاحب العناق: ولن تجزي عن أحد بعدك^(١). وإلا فالأصل إذا قال النبي ﷺ لإنسان: افعل كذا، أو: لا تفعل، أنه ليس خاصاً به، فهو للأمة كلها.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٠٦/٨]: (باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته) اعلم أن علماء العربية قالوا: العَلْمُ إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما أن يصدر بآبٍ أو أم أو ابن كآبي بكرٍ وأم كلثوم وابن عباسٍ وهو الكنية، أو لا وهو الاسم، فاسم النبي ﷺ محمدٌ وكنيته أبو القاسم ولقبه: رسول الله ﷺ وإنما كني بأكبر أولاده.

ثم اعلم أنه قد ورد في التسمي باسمه ﷺ والتكني بكنيته أحاديث مختلفة، ولذلك اختلفت أقوال أهل العلم فيه؛ قال =

(١) أخرجه البخاري: العيدين: (٩٥٥)، ومسلم: الأضاحي (١٩٦١) (٥) و(٧).

= النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره:

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر، أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن، لظاهر حديث أنس^(١) يعني: السالف في هذا الباب.

الثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء من اسمه محمداً أو أحمد أو غيره، وهذا مذهب مالك.

قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعةً تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا هو الأرجح إن شاء الله، ويؤيده المعنى =

(١) سلف برقم (٢٨٤١م).

= الظاهر؛ لأن الالتباس زال، فالرسول ليس موجوداً حتى يلتبس عليه الصلاة والسلام بغيره، ثم صريح حديث علي، فقول الجمهور في هذا أولى من غيرهم، أولى من الظاهرية والشافعية.

[قال المباركفوري ٨/١٠٦]: الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمدٌ أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحدٍ من الإسمين، وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديثٌ مرفوعٌ عن جابر^(١).

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وقد فعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بمحمدٍ ممنوعةٌ مطلقاً، سواءً كان له =

(١) سلف برقم (٢٨٤٢).

.....

= كنية أم لا، وجاء فيه حديثٌ عن النبي ﷺ: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم»^(١)، وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به، فتركهم.

قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظامٌ لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم». [انتهى كلامه]

قال ابن باز: الظاهر أن هذا الحديث «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم» ضعيف أو موضوع، وهذا إن صح عن عمر فقد قاله قبل أن تبلغه السنة.

وقد سمى الصديق في حياة النبي ﷺ محمداً في حجة الوداع، ولا يخفى هذا على النبي ﷺ، ولدته أسماء بنت عميس في ذي الحليفة في حجة الوداع، ومحمد بن مسلمة كان موجوداً ولم يغير اسمه، وهو أحد كبار الصحابة، وعليّ نفسه سمى محمداً، وهو أعلم الناس بسنة النبي ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٢٩٣).

= [قال المباركفوري ٨/١٠٧]: وقيل: سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يُسب بك، والله لا تدعى محمداً ما بقيت، وسماه عبد الرحمن، انتهى كلام النووي^(١).

وقال القاري متعباً على من ادعى النسخ ما لفظه: دعوى النسخ ممنوعة بل ينبغي أن يقال: ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه، وهو متعين في حال الحياة. انتهى.

قلت: ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعة، قال العيني نقلاً عن الخطابي: قد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه، كالعرايا والاعتسال للجمعة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ومثل الرَّمَل في الطواف؛ إذ أمر به النبي ﷺ الصحابة بين يدي المشركين ليروا جلد المسلمين^(٢)، ثم استمرت سنة.

(١) «شرح النووي على مسلم» ح (٢١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٢٥٦)، ومسلم: الحج (١٢٦٦).

= [قال المباركفوري ٨ / ١٠٧]: قوله: (بين اسمه وكنيته) أي: بين اسمه ﷺ وكنيته (ويسمي) بصيغة المعلوم عطفٌ على يجمع.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذي بعد هذا^(١).

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)^(٢) وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى.

قوله: (إذا تسميتم بي فلا تكنوا بي)^(٣) بحذف إحدى التاءين من التكني، ولفظ أبي داود «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي، ومن اكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»^(٤).

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)^(٥) وأخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان^(٦).

(١) سلف برقم (٢٨٤٢).

(٢) يعني الحديث (٢٨٤١). أخرجه أحمد (٢/٤٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠٦٣) و(٦١٠٢).

(٣) انظر الحديث (٢٨٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٦٦).

(٥) يعني الحديث (٢٨٤٢).

(٦) أخرجه أحمد (٣/٣١٣)، وأبو داود: الأدب (٤٩٦٦)، وابن حبان «صحيحه» (٥٨١٦).

= قوله: (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي ﷺ وكنيته)^(١) واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابر المذكورين «وقد فعل ذلك بعضهم» أي: جمع بين اسمه ﷺ وكنيته. قال الطحاوي: كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة قد كانوا متسمين بمحمدٍ مكتنين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة.

قال العيني: ومن جملة من تسمى بمحمدٍ وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطبٍ ومحمد بن المنتشر، ذكرهم البيهقي في «سننه» في باب من رخص في الجمع بين التسمي بمحمدٍ، والتكني بأبي القاسم.

قوله: (فقال) أي: ذلك الرجل (لم أعنك) من عنى يعني، أي: لم أقصدك يا رسول الله (لا تكونوا بكنيتي) ولفظ البخاري: «سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي»، وحديث أنسٍ هذا أخرجه الشيخان أيضاً. =

(١) انظر الحديث (٢٨٤١).

= قوله: (وفي الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم)^(١)
 قال في «التوضيح»: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل
 التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم
 لم يكن لظاهر الحديث، أي: حديث أنس المذكور.

وقوله: (حدثني منذر)^(٢) بن يعلى الثوري - بالثناء المثلثة - أبو
 يعلى الكوفي ثقة من السادسة.

قوله: (أرأيت) أي: أخبرني (إن ولد لي) أي: ولدٌ (بعدك)
 أي: بعد وفاتك (قال: نعم) فيه أن النهي مقصورٌ على زمانه ﷺ،
 فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس، وبه قال مالك. قاله
 القاري.

قلت: وبه قال جمهور العلماء كما عرفت في كلام النووي،
 ولكن في الاستدلال عليه بحديث عليّ هذا نظراً، فإن قوله رضي الله
 تعالى عنه في هذا الحديث: فكانت رخصةً لي، يدل على أن الجواز
 كان خاصاً له، فالأحوط في هذا الباب هو ما قال به الشافعي وأهل =

(١) انظر الحديث (٢٨٤١م).

(٢) انظر الحديث (٢٨٤٣).

= الظاهر من أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواءً كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن، لظاهر حديث أنس المذكور في الباب.

وصوب هذا القول ابن القيم في «زاد المعاد» حيث قال: والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه.

وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي عليه السلام في صحته نظراً، وللترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال علي: إنها رخصة له، وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه. انتهى.

قلت: أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني قد وكدتُ غلاماً، فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرمتي؟»، أو «ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٦٨).

= وفي سنده محمد بن عمران الحجبي، ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة، ومحمد المذكور مجهولاً. انتهى.

وأما قول ابن القيم بأن في صحة حديث علي نظرٌ فلا وجه للنظر؛ لأن رجاله كلهم ثقاتٌ وسنده متصلٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: حديث عليٍّ مثل ما قال الشارح: حديث جيد وصحيح، وكلام ابن القيم فيه نظر رحمة الله عليه، والأقرب - والله أعلم - كما قال القاضي عياض والنووي أن قول الجمهور الجواز، وأن هذا كان في حياته ﷺ هذا هو الأظهر والأقرب.

ثم إن قول علي ﷺ: إن هذا كان خاصاً بي، قاله باجتهاده، وليس من كلام النبي ﷺ، فلم يقل: إن النبي قال لي: هذا خاص بك، وإنما قال: هذا خاص بي، ولم يذكر عن النبي أنه قال: هذا خاص بك، فهذا يكون باجتهاده. كما قال أبو ذر في فسخ الحج والعمرة: هذا خاص بنا أصحاب رسول الله^(١)، ولم يتابعه العلماء، بل أخذوا برواية أبي مسعود: أن هذا للأبد وليس خاصاً بالصحابة.

(١) انظر: «صحيح مسلم» الحج (١٢٢٤).

= فالحاصل أن الإنسان قد يظن أنه خاص به الشيء مثلما قال علي لما نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن وهو راكع: قال: نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول: نهاكم^(١). فقد يظن الإنسان أنه خاص به، وليس الأمر كذلك، فالقاعدة التي عليها أهل العلم أن النهي لشخص معين أو أي أمر لا يختص به، بل هو عام للأمة، إلا بدليل واضح يصرح به النبي ﷺ مثل قصة صاحب الضحية: «لن تجزي عن أحد بعدك»^(٢). أما إذا سكت النبي ﷺ فالأصل العموم؛ لأن الرسول مأمور بأن يبلغ الناس، فإذا بلغ واحداً فهو بلاغ للجميع، سواء كان نهياً أو أمراً أو إذناً.

هذا هو المعتمد؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى أنه ليس خاصاً بعلي، بل هو عام، وأن العلة والحكمة في ذلك - والله أعلم - لئلا يشته الأمر في حياته ﷺ، فقد ينادي مناد فيقول: يا أبا القاسم، فيلبس على الناس، أو يلتفت النبي ﷺ، فيكون في ذلك شيء من الإهانة، فإذا كان بعد وفاته ﷺ زال المحذور وزال الحكم، ونسأل الله الهداية والتوفيق.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٥٥)، ومسلم: الأضاحي (١٩٦١).

باب ما جاء: إن من الشعر حكمة

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، إنما رفعه أبو سعيد الأشج عن ابن أبي غنيّة، وروى غيره عن ابن أبي غنيّة هذا الحديث موقوفاً، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن أبي بن كعبٍ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وبُرَيْدَةَ وكثيرِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن جدّه. [٥٨]

[شرح ٥٨] أصل الحديث ثابت، والحديث دالٌّ على أن بعض الشعر حكمة، وكل ما أفاد الإنسان وردعه عن باطل ونفعه كان حكمة، فكل كلام طيب يردع عن باطل ويعين على حق كان حكمة، ولا شك أن الشعر فيه أشياء طيبة، وغالبه ليس بطيب، فالغالب إما =

= مدح وإما ذم وإما غير ذلك مما لا قيمة له.

ولكن يقع فيه أشياء طيبة، كأشعار حسان في جهاده المشركين والرد عليهم، فكله خير وكله هدى ونصر للدين، ومثل أشعار الأخيار من العلماء ودعاة الحق في نصر الحق والذب عنه والرد على الباطل وخصومه، وهذا أمر معلوم.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٠٩-١١٠]: قوله:

(أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوق له أفراد من كبار التاسعة.

(عن أبيه) هو عبد الملك ثقة من السابعة (عن عاصم) هو ابن

بهذلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

قوله: (إن من الشعر حكمة) أي: قولاً صادقاً مطابقاً للحق،

وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع

من السفه. وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، عن جده، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان =

= سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيالاً».

فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ. أما قوله: «إن من البيان سحراً»، فالرجل يكون عليه الحق وهو أحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وإن قوله: «وإن من العلم جهلاً» فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حكماً»، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس. وأما قوله: «إن من القول عيالاً» فعرضك كلامك على من لا يريد^(١).

وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن «من» تبعيضية.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢).

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعبٍ وابن عباسٍ وعائشة =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠١٢).

(٢) في «المصنف» (٢٦٠١١).

= وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) أما حديث أبي بن كعبٍ فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه^(١)، وأما حديث ابن عباسٍ فأخرجه الترمذي بعد هذا^(٢)، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه^(٣)، وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وابن أبي شيبة^(٤)، وأما حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، فليُنظر من أخرجه. [انتهى كلامه]

(١) البخاري: الأدب (٦١٤٥)، وأبو داود: الأدب (٥٠١٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٥٥).

(٢) انظر الحديث (٢٨٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٧٥) و(٢٨٤١) و(٩٠٢١).

(٤) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٠٨).

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ

ابنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٥٩]

[شرح ٥٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١١٠]: قوله: (إن من الشعر حكمة) بضم فسكون، أي: حكمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾ [مريم: ١٢] أي: الحكمة، كذا قال القاري. وقال العزيزي في «السراج المنير» في شرح هذا الحديث: بكسرٍ ففتح جمع حكمة، أي: حكمةً وكلاماً نافعاً في المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أبو داود وابن

ماجه والبخاري في «الأدب المفرد»^(٢). [انتهى كلامه]*

* س: إذا قال الترمذي: وفي الباب، فهل يأتي الحديث مثلاً عن =

(١) في «المصنف» (٢٦٠١١).

(٢) «الأدب المفرد» (٨٧٢)، وانظر تخريج الحديث (٢٨٤٥).

.....

= عبد الله بن مسعود أو غيره بلفظه أم بالمعنى؟

ج: إما بلفظه وإما بالمعنى، وهذا واقع بالتدبر؛ حيث إنه يريد اللفظ

والمعنى جميعاً، فبعضها يكون باللفظ وبعضها يكون بالمعنى.

باب ما جاء في إنشاد الشعر

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ

حُجْرٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَضَعُ لِحْسَانَ مَنبراً فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً، يَفَاخِرُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَتْ (١): يَنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدُسِ مَا

يَفَاخِرُ - أَوْ يَنَافِحُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢).

٢٨٤٦م- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وفي الباب عن أبي هريرة والبراء.

=

(١) يعني عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠١٥)، وانظر «صحيح مسلم»: فضائل الصحابة

(٢٤٩٠).

= قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو حديثٌ ابنِ أبي الزنادِ. [٦٠]

[شرح ٦٠] روح القدس هو جبرائيل عليه السلام، وفي لفظ آخر: «اللهم أيده بروح القدس!»^(١)، وفي لفظ آخر: «إنه أشد عليهم من وقع النبل!»^(٢) يقصد الهجاء؛ لأنه يؤثر في نفوسهم.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١١١]: وقوله: (باب ما جاء في إنشاد الشعر) قال في «القاموس»: أنشد الشعر قرأه، وأنشد بهم هجاهم.

قوله: (يضع لحسان منبراً في المسجد) أي: يأمر بوضعه، وحسان هو ابن ثابت أنصاري خزرجي شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء. أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان ابن ثابت (يقوم عليه قائماً) أي: قياماً، ففي «المفصل»: قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً (يفأخر عن رسول الله ﷺ) أي: لأجله وعن قبله (أو) شك من الراوي.

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢١٢)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٨٥).

(٢) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٨٩٣).

= (ينافح) بنونٍ ثم فاءٍ فحاءٍ مهملةٍ، أي: يدافع عنه ﷺ ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاةً لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن، أي: بجبريل سمي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد.

والقدس صفةٌ للروح، وإنما أضيف إليه لأنه مجبولٌ على الطهارة والنزاهة عن العيوب، وقيل: القدس بمعنى المقدس وهو الله، فإضافة الروح إليه للتشريف، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب.

(ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله ﷺ) أي: ما دام مشتغلاً بتأييد دين الله، وتقوية رسول الله ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والبراء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلمٌ وأبو داود والنسائي^(١)، وأما =

(١) البخاري: الصلاة (٤٥٣)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٨٥)، وأبو داود: الأدب (٥٠١٤)، والنسائي: المساجد (٧١٦).

= حديث البراء فأخرجه الشيخان^(١).

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ)^(٢) قال صاحب «المشكاة» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره وعزوه إلى الترمذي ما لفظه: وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه، لكنني لم أره فيه. انتهى. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢١٣)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

(٢) انظر الحديث (٢٨٤٦م).

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا
ثابتٌ، عن أنسٍ: أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء،
وعبدُ الله بن رُوَاحَةَ بين يديه يمشي، وهو يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال له عمرُ: يا ابنَ رَوَاحَةَ، بين يَدَي رَسولِ اللَّهِ ﷺ،
وفي حَرَمِ اللَّهِ. تقول الشُّعْرَا! فقال له النبي ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا
عُمَرُ، فَلِهَيَّ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من
هذا الوجه، وقد رَوَى عبدُ الرزاقِ هذا الحديثَ أيضاً عن
مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ نحوَ هذا.

ورُوِيَ في غيرِ هذا الحديثِ: أن النبي ﷺ دخل مكة في =

(١) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٨٧٣).

= عُمْرَةَ الْقِضَاءِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا أَصْحَحُ عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ،
وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقِضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ^(١). [٦١]

[شرح ٦١] إن كان هذا محفوظاً في عمرة القضاء فلا كلام؛ لأنه
حاضر وقد قتل بعد ذلك، وعمرة القضاء كانت سنة سبع قبل
سفرهم إلى مؤتة، أما إن كان يوم الفتح فالصواب أنه غير عبد الله
ابن رواحة، وهنا عندكم «في عمرة القضاء» فلا مانع؛ لأنهم غزوا
مؤتة بعد ذلك سنة ثمان.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/١١٢]: قوله: (حدثنا
إسحاق بن منصور) هو الكوسج، قال: (أخبرنا جعفر بن
سليمان) هو الضبي. قوله: (خلوا بني الكفار) أي: يا بني الكفار
(عن سبيله) أي: عن سبيل رسول الله ﷺ (اليوم نضربكم)
بتسكين الموحدة لضرورة الشعر بل هي لغة قرئ بها في المشهور
قاله الحافظ.

(١) وعقب الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/٢٣٦ قال: قلت: كلا، بل مؤتة بعدها
بسته أشهر.

= (على تنزيله) أي: على حكم تنزيله (ضرباً) مفعولٌ مطلقٌ
 لنضربكم (يزيل) من الإزالة، والجملة صفةٌ لضرباً (الهام) جمع
 هامة: وهي أعلى الرأس، وهي الناصية والمفرق (عن مقيله) أي:
 موضعه نقلاً عن موضع القائلة للإنسان كذا في «المجمع».

(ويذهل الخليل عن خليله) من الإذهال عطفٌ على يزيل،
 أي: ينسي ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلهي) بلام التأكيد أي:
 أشعاره (أسرع فيهم) أي: في الكفار (من نضح النبل) أي: أشعاره
 تؤثر فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النبل.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ) وأخرجه النسائي
 (وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر، عن الزهري،
 عن أنسٍ نحو هذا) ذكر هذه الرواية الحافظ في «الفتح»^(١) في باب
 عمرة القضاء، وقد بسط الكلام فيما يتعلق بحديث أنسٍ هذا.

(وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة
 القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل =

(١) «فتح الباري» ٧/٥٠١.

= الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك).

قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: هو ذهولٌ شديدٌ وغلطٌ مردودٌ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفرٍ وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفرٌ قتل هو وزيدٌ وابن رواحة في موطنٍ واحدٍ وكيف يخفى عليه، أعني الترمذي مثل هذا^(١)، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنسٍ أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم. انتهى.

قلت: قول الحافظ: ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفرٍ وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة؛ أشار به إلى ما في حديث البراء في عمرة القضاء من قوله.

فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها =

(١) والظاهر أنه توهم أنه كان في يوم الفتح.

= علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك حملتها،
فاختصم فيها علي وزيدٌ وجعفرٌ، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت
عمي، وقال جعفرٌ: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أخي.
فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالبة بمنزلة الأم» رواه
البخاري وغيره^(١).

وأما قوله: وجعفرٌ قتل هو وزيدٌ وابن رواحة في موطنٍ واحد؛
فأشار إلى حديث أنسٍ في غزوة مؤتة: أن النبي ﷺ نعى زيداً
وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «أخذ
الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذ جعفرٌ فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة
فأصيب» وعيناه تذرّفان «حتى أخذ الراية سيفٌ من سيوف الله
حتى فتح الله عليهم». رواه البخاري وغيره^(٢). [انتهى كلامه]*

* س: ترك الرسولُ حسانَ ينافح عنه بالهجاء مما يورث الضغينة في
قلوب الكفار، ويؤدي إلى ازدياد نفورهم، ألم يكن من الأولى أن يتألفهم
النبي ﷺ؟

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري: المناقب (٣٧٥٧).

= ج: هذا محل نظر، وعلى كل حال فالعلماء وولاية الأمور وأهل البصائر ينظرون في المصالح، فالأصل جواز هذا الشيء ما دام وقع من النبي ﷺ والصحابة، وإن كان هذا في حال الحرب فلا إشكال أن يؤتى بالشعر الذي يناهض الكفار ويشجع المسلمين، لأنهم كانوا حرباً للرسول ﷺ، قبل الحديبية وبعد نقض العهد، فقد كانت الهدنة مدة قصيرة ثم نقضوها، ففي حال الحرب ليس ثمة كلام في هذا ولا إشكال في أن يؤتى بالشعر الذي يناهض الكفار ويشجع المسلمين.

وأما في عدم الحرب مثل يوم عمرة القضاء عندما دخل عليهم الرسول ﷺ في هدنة بينه وبين المشركين، فقد يقال: إن هذه الحال غير مناسب فيها هذا الشعر؛ إذ قد يثير شيئاً أو يسبب شيئاً، فهذا محل نظر، وإذا ثبت أن الرسول ﷺ أقر عبد الله بن رواحة على هذا فلا إشكال في حال الهدنة وغيرها؛ لأنهم كان ما يزالون كفاراً وإن كانوا مهادين.

وقوله: اليوم نضربكم على تنزيله، يشعر بأن هذا كان في وقت الفتح الحرب، يرجح أن هذه الأبيات قيلت وقت الحرب، فيكون هذا من كلام كعب بن مالك أو أشباهه، وليس من كلام عبد الله بن رواحة؛ لأنه قتل رحمه الله إذ ذاك.

فالحاصل أن الأشعار المؤثرة المفيدة والتي تشجع المسلمين وتوهن =

.....

= الكافرين وقت الحروب - لا شك أنها حق، ومن الجهاد في سبيل الله،
كشعر حسان في هجاء الكفار، لا إشكال فيه.

وإنما قد يقال في بعض الأحيان التي فيها هدنة ومصالحة قد يقال في
مثل هذا: لا يؤتى بالأشعار التي قد تثير الشر على المسلمين أو نقض عهد
بينهم وبين عدوهم لو كانت المصلحة تقتضي أن يبقى العهد مدة من
الزمان، فهذا يحتاج إلى نظر في وقته.

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ
 الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ
 بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ:

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ^(١)

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [٦٢]

[شرح ٦٢] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١١٤]: قوله: (يتمثل
 بشيء من الشعر) أي: ينشد به. قال في القاموس: تمثل: أنشد بيتاً ثم
 آخر. انتهى. وقال في «الصراح»: تمثل بهذا البيت وتمثل هذا البيت يعني
 (بشعر ابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس
 الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين. اهـ. [انتهى كلامه] =

(١) هذا عجز بيت لطرفة بن العبد من معلقته المشهورة، وصدرة: ستدي لك الأيام
 ما كنت جاهلاً.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ١٣٨، ١٥٦، ٢٢٢)، والبخاري في «الأدب
 المفرد» (٨٦٧).

= قال ابن باز: ويقال: إنه ﷺ لم ينشئ بيتاً قائماً إلا بيتاً واحداً
حيث قال:

هل أنتِ إلا إصبعٌ دَمِيتِ وفي سبيلِ الله ما لقيتِ
وذلك لما أصابها الجرح^(١)، لكن الغالب أنه ﷺ كان ينشده مكسوراً؛
لأن الله ما علمه الشعر وما ينبغي له ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي
لَهُ﴾ [يس: ٦٩].

ففي الغالب أنه لم يأت بالبيت على وجهه، فقد كان يتمثل إما
بقطعة من بيت وإما ببيت غير مستقيم على طريقته إلا نادراً؛ لأنه لم
يك من أهل الشعر، عليه الصلاة والسلام*.

* س: وقوله: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة؟

ج: هذا من السجع، لكن كان الصحابة ينشدونه:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة

فاغفر للأنصار والمهاجرة

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٨٠٢)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٩٦).

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ، كَلِمَةٌ لَبِيدٌ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواه الثوريُّ وغيره عن عبد الملك بن عمير.

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ
سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ
مِئَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشَّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ
مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرَبَّمَا تَبَسَّمُ مَعَهُمْ^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه

زهيرٌ عن سِمَاكٍ أيضاً. [٦٣]

[شرح ٦٣] وهذا فيه دليل على جواز مذاكرة أمور الجاهلية وأعمال =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٤١)، ومسلم: الشعر (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، والفضائل (٢٣٢٢).

.....

= الجاهلية للاغتباط بالإسلام، وحمد الله على الإسلام، وأن الله مَنْ
 بالإسلام، فله الحمد وله الشكر، فإذا تذكروا أمور الجاهلية
 للاعتبار والذكرى والفائدة فلا بأس بهذا، ولهذا أقرهم النبي ﷺ،
 وربما تبسم عليه الصلاة والسلام، فإذا رأوا شيئاً عجيباً من أمر
 الجاهلية ومخلفاتها ذكروها.

فالتفكر في أمور الجاهلية والنظر فيها يعين على الثبات على
 الإسلام، ومما يعرف الإنسان نعمة الله عليه وفضله ﷺ بأن الله
 هداه للإسلام، وعلمه هذا بعدما جهل، وهداه بعدما ضل، فهذه
 نعمة من نعم الله عظيمة، فذكر الجاهلية وأمور الجاهلية وخرافات
 مما يعين على فهم الإسلام، فإذا عرف ما عملته مع الأصنام
 والأوثان ووأدها للبنات وقطعها للأرحام يحمد الله على أن هداه
 للإسلام.

باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم

قيحاً خيراً من أن يمتلىء شعراً

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ

أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»^(١).

وفي الباب عن سعدٍ وابنِ عُمَرَ وأبي الدرداءِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ

مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٥٥)، ومسلم: الشعر (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: الشعر (٢٢٥٨).

= قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٦٤]

[شرح ٦٤] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١١٧]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

قوله: (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) النهشلي الكوفي، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمي يحيى بن عيسى) التميمي النهشلي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الكوفي نزيل الرملة، صدوق يخطئ، ورمى بالتشيع من التاسعة.

قوله: (يريه) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قيح، أي: يفسده من الوري، وهو داء يفسد الجوف، ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده، وقيل: أي: يصل إلى الرئة ويفسدها.

ورد بأن المشهور في الرئة الهمز (أن يمتلىء) أي: جوفه، قال ابن أبي جمرة: قوله: (جوف أحدكم) يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر، لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيراً فإن صاحبه يموت لا محالة، =

= بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة. قال الحافظ: ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك: «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته»^(١) وتظهر مناسبتة للثاني لأن مقابله وهو الشعر محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر.

وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر.

قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر وأبي الدرداء) أما حديث سعد فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديثه المذكور^(٢) ولينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم^(٣)، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري والطحاوي^(٤)، وأما حديث أبي =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/١٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٧٩).

(٢) انظر الحديث (٢٨٥٢)، ولعله يعني رواية عمر بن سعد بن مالك عن سعد، أخرجه أحمد (١/١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم: الشعر (٢٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٥٤)، وأحمد (٢/٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٧٦).

.....

= الدرداء فأخرجه الطبراني^(١).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا واضح في أن اشتغال الإنسان بالشعر حتى يملأ قلبه، وحتى يغلب عليه ليس بجيد، وأنه لو كان مكانه قيحاً لكان أسلم له.

فالحاصل أن كونه يشتغل بالشعر ويكثر منه حتى يملأ جوفه يضره هذا، ويشغله عن القرآن، وعن السنة، وعن العمل النافع، أما كونه يستعمل الشعر في الحاجات والأوقات المناسبة كما استعمله حسان، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم فهذا لا بأس به، مثل ما تقدم من شعر الحكمة، ومن أبلغ الحكمة.

فالمقصود هنا التنفير عن الاشتغال به، وأن يغلب على لسانه الشعر، حتى يضيع ما هو أغلى منه، ولو كان الشعر في نفسه طيباً، =

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٣٠٧)، وعزاه للطبراني. وأخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤١٥ / ١)، ترجمة الأحوص بن حكيم الدمشقي.

= فكيف إذا كان الشعر من الشر والفساد، كأن كان في مدح فلان، أو ذم فلان، أو مدح فلانة، فيكون أقبح وأعظم وأشنع، هذا في الشعر مطلقاً.

والإنسان الذي يمتلئ قلبه من الشعر يضره، فما يبقى في قلبه مكان لحفظ القرآن الكريم والعلوم النافعة، فهذا ذم.

ففي هذا الحديث الحث على الاقتصاد في الشعر، وأنه في حال قولنا: إن الشعر مباح ولا بأس لنصر الدين والدعوة إلى الحق، لكن ليس معنى هذا أن يجعل وقته كله للشعر، ويشغل وقته به، حتى يضيع ما هو أهم، بل يكون لهذا شيء، ولهذا شيء، هذا هو المقصود.

باب ما جاء في الفصاحة والبيان

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ
 الْجُمَحِيُّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، سَمِعَهُ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ
 الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا
 الوجه، وفي الباب عن سعيد. [٦٥]

[شرح ٦٥] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١١٨]: (عن بشر بن
 عاصم) بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي
 الطائفي ثقة من السادسة (عن أبيه) هو عاصم بن سفيان صدوقٌ
 من الثالثة.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه أحمد وأبو داود،
 قوله: (وفي الباب عن سعيد) أي: ابن أبي وقاص، أخرجه أحمد عنه =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠٠٥).

= مرفوعاً (لا تقوم الساعة حتى يخرج قومٌ يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بألسنتها)^(١). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وما أكثرهم - لا أكثرهم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله - بالكذب والنفاق والفساد ومدح هذا وذم هذا؛ حتى يعطى ويأكل، فما يحفظ لسانه عن ذم فلان ومدح فلان بالحق والباطل، وما أشبه ذلك، نسأل الله العافية*.

* س: إذا كان أحد رجال الإسناد صدوقاً؛ فهل يكون الحديث

حسناً؟

ج: نعم إذا لم يوجد ما يخالفه.

(١) أخرجه أحمد (١/١٨٤).

٢٨٥٤ - حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال:

حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، عن عبدِ الجبارِ بنِ عُمرَ، عن محمدِ
ابنِ المنكدرِ، عن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن ينامَ
الرجلُ على سطحٍ ليس بمَحجورٍ عليه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ

محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابرٍ إلا من هذا الوجه، وعبدُ الجبارِ
ابنُ عمرٍ يُضَعَّفُ. [٦٦]

[شرح ٦٦] لا خير إلا ما جاء في هذه الشريعة، ولا شر إلا قد نهاك
الله عنه.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٢١]: (وعبد الجبار بن

عمر الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموي مولاهم،
ضعيفٌ، من السابعة، مات بعد الستين. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لكن المعنى صحيح؛ لأن فيه خطراً، وله شواهد

أيضاً من غير حديث جابر رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان =

= في النهي عن النوم على سطح ليس له حِجَارٌ^(١)؛ أي: غير محجّر* .

* (الطالب): ذكره في «التحفة» والمصرية بعد بابين.

(الشيخ): هذا أقحمه بعض النساخ هنا، وما هذا محله، والله أعلم، وفي وضع هذا الحديث في هذا الباب نظر. وسبب النهي أن هذا خطر، فقد يكون الإنسان غافلاً أو نائماً فيسقط.

س: ما درجة هذا الحديث؟

ج: ظني أنه لا بأس به، وروي من طرق وله شواهد، ولو ضعف الحديث، إلا أن معناه صحيح، فما ينبغي فعل ذلك؛ لأن الخطر واضح، والشريعة جاءت بالنهي عن الأخطار، وجاءت بالحيلة في حفظ النفس^١.

من الطرائف في هذا المقام التي تذكر أن الحسن بن علي ذكروا في ترجمته أنه تزوج امرأة سمّوها، ونام معها على سطح ما عليه حِجَارٌ، كأنها دعت الضرورة إلى ذلك، أو خفي عليهم سببه، فلما ناما ربطت رجلها برجله، فلما استيقظ وجد رجله مربوطة، فنبهها، وقال: لماذا؟ قالت: إن السطح ليس عليه حِجَارٌ، فخفت أن تقوم عجلاً، فتسقط، فربطت رجلي برجلك؛ حتى تنظر وتأمل وتكون على بصيرة.

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠٤١).

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٥٥م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ. [٦٧]

[شرح ٦٧] هذا يدل على أنه ينبغي للواعظ التخول في الموعظة؛ حتى لا يسأم الناس، ولا يملوا من الوعظ والتذكير، فتارة يسكت، وتارة يذكر، حتى يكون لها محلها ولها أثرها.

فقوله: «يتخولنا» أي: كان يتحرى الأوقات المناسبة، ولا يتابعها - عليه الصلاة والسلام - علينا دائماً؛ لئلا يسأموا، ويملوا؛ والحديث حديث عظيم مشهور عنه رضي الله عنه وأرضاه، وهو =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٦٨)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١).

= متفق عليه في «الصحيحين».

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/١٢١]: قوله: (يتخولنا) بالخاء المعجمة؛ أي: يتعاهدنا، (بالموعظة) أي: النصح والتذكير، (الأيام)، أي: بالموعظة الكائنة بالأيام، (مخافة السامة)، كلام إضافي منصوب على أنه مفعول له، أي: لأجل مخافة السامة، والسامة مثل الملالة لفظاً ومعنى، وصلة السامة محذوفة؛ لأنه يقال: سئمت من الشيء، والتقدير مخافة السامة من الموعظة.

وهذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الشيخان. [انتهى

كلامه]

بَابُ

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ
وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَا:
مَا دِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.
وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،
قالت: كان أحبُّ العملِ إلى رسولِ الله ﷺ ما ديمَ عليه.
٢٨٥٦م- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٦٨]

[شرح ٦٨] وهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان إن عمل عملاً أن =

(١) أخرجه أحمد (٣٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٦٢)، ومسلم (٧٨٥).

.....

= يحرص على الدوام؛ حتى يبقى له هذا العمل، قال أهل الذكر والعبادة: سواء كان قراءة أو صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فأحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلَّ؛ لئلا تنقطع العبادة وينقطع الذكر، فقليل دائم خير من كثير ينقطع ولا يدوم.

بَابُ

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمَرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكَيْتُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبِّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(١).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد روي من غير وجهٍ عن جابرٍ عن النبي ﷺ. [٦٩]

[شرح ٦٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٩]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا كله من الآداب الاجتماعية الصالحة، التي بها مصالح الأمة، وكل هذا واضح في المصلحة العامة للمسلمين من إجافة الأبواب، وتخمير الأواني، وإيكاء الأسقية، وإطفاء المصابيح. =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٣١٦)، ومسلم: الأشربة (٢٠١٢) (٩٧).

= فكلها من باب البعد عن أسباب الخطر، فربما وقع في الإساءة شيء، وربما وقع في الأسقية شيء، وكذلك إطفاء المصابيح، كل هذا من أسباب السلامة من الأخطار، وهذا مما يدل على أن الشريعة جاءت لصالح الدنيا والآخرة وأمن العباد، وبما فيه صلاحهم عاجلاً وآجلاً، فهذه الأحاديث المتقدمة كلها مما يتعلق بصالح المجتمع وحثه على العناية بأسباب سلامته وعافيته، والله المستعان*.

* س: أمشروع الآن أن نطفئ المصابيح أو السرج حتى اللمبات؟

ج: الظاهر العموم.

س: لكن المصابيح في وقتنا الحاضر ليس لها فتائل؟

ج: إطلاق المصابيح ما يلزم تقييده بفتيلة، فربما يضر بهذه اللمبة إذا

جرى شيء من الخلل.

بَابٌ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ
 حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا،
 وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى
 الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»^(١). [٧٠]

[شرح ٧٠] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٢٠]: (فبادروا بها
 نقيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحية، أي: أسرعوا عليها
 السير ما دامت قوية.

(هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه مسلمٌ وأبو داود
 والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن أنسٍ وجابرٍ) أما حديث أنسٍ فأخرجه =

(١) أخرجه مسلم: الإمارة (١٩٢٦)، وأبو داود: الجهاد (٢٥٦٩)، والنسائي في

«الكبرى» (٨٧٦٣).

= أبو داود^(١)، وأما حديث جابرٍ فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قوله: (نقيها) أي: مئخها؛ وفيه الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها؛ والمقصود: الأصلى بها أن تبادلوا بها إلى العلف، فتعلف سنة الجذب فقد يذهب نقيها؛ أي: مئخها مما يجعلها تتعطل في الطريق.

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٥٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٥٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٥)،

وابن ماجه: الأدب (٣٧٧٢).

كتاب الأمثال

باب ما جاء في مثلِ النبي ﷺ

والأنبياء قبله

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بَصْرِيٌّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ»^(١).

وفي الباب عن أبي بن كعبٍ وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من

هذا الوجه. [٧١]

[شرح ٧١] والمعنى أنه ظل موضع هذه اللبنة وهو ﷺ الذي أتمها؛ =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٣٤)، ومسلم: الفضائل (٢٢٨٧).

= أي: كمل صرح الأنبياء، ما بقي إلا واحد، وهو عليه الصلاة والسلام خاتمهم - اللهم صلِّ وسلِّم عليه - هذا من باب تنفيذ الآيات المحسوسات، المعنى أنه خاتمهم وآخرهم؛ ولهذا احتج العلماء قاطبة على أن من ادعى النبوة بعده فهو كافر، وأجمعوا على هذا بغير نزاع بحمد الله، والنصوص بهذا واضحة ومتواترة عن النبي ﷺ، ونص القرآن واضح في هذا.

ولهذا أجمعوا على قتال مُسَيْلِمَةَ والأسود العنسي والمختار، ولم يتنازل في هذا أحد* .

* س: المختار بن أبي عبيد هل صلوا خلفه وهي صلاة خلف فاسق؟
ج: هو ما ادعى النبوة إلا أخيراً، وهو تحيل على الناس وخدعهم، أولاً بترصد قتلة أهل البيت يطلب دم الحسين والثأر من قاتليه أمثال عبيد الله بن زياد ومن معه، فقال في هذا وتابعه الناس؛ لأنه قام في قتال من ظلم الحسين فقتل عبيد الله بن زياد وجماعة آخرين، ثم لما تمكن وترأس واستقر الأمر له هناك في العراق ادعى النبوة بعد ذلك.

الذين صلوا معه، قبل أن يدعي النبوة، أما بعد أن ادعى النبوة انتهى، فهو قد كفر بالله ولم تصح الصلاة خلفه، ثم توجه إليه مصعب بن الزبير =

[قال المبار كفوري في «التحفة» ٨ / ١٢٨]: قوله: (حدثنا محمد ابن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله.

(ومحمد بن سنان) الباهلي أبو بكر البصري العَوَقي بفتح المهملة والواو بعدها قافٌ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار العاشرة.

(حدثنا سَلِيم) بفتح أوله.

(ابن حيان) بحاءٍ مهملةٍ وتحتانيةٍ ثقيلةٍ، الهذلي البصري، ثقةٌ من السابعة.

(سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون، مولى البَخْثري ابن =

= ويسر الله قتله على يديه.

ثم خروجه لقتال قتلة الحسين ليس شرعياً، فالذي قتل الحسين دولة مضت ولا يؤخذ بالأسباب التي آلت عليها، وكونها ظلمت إنساناً أو قتلت إنساناً فلا يخرج عليها، قال عليه السلام: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»^(١)، والقتل بتأويل ليس كفراً بواحاً، حتى ولو بغير تأويل، هم قتلوه بتأويل؛ لأنه خرج عليهم فقتلوه بهذا التأويل.

(١) أخرجه البخاري: الفتن (٧٠٥٦)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠) (٤٢).

.....

= أبي ذُبابٍ، الحجازي، مكّي أو مدني، يكنى أبا الوليد، ثقةٌ من
الثالثة.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بن كعب)

أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان والنسائي^(١). وأما
حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي في أوائل المناقب^(٢).

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ) وأخرجه

الشيخان. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٣٥)، ومسلم: الفضائل (٢٢٨٦)، والنسائي في

«الكبرى» (١١٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٦١٣).

باب ما جاء في مثل الصلاة

والصيام والصدقة

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يُزَيْدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عَيْسَى: إِنْ اللَّهُ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لَتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِنَّمَا أَنْ تَأْمَرَهُمْ وَإِنَّمَا أَنْ أَمَرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخَشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسِّفَ بِي أَوْ أُعَذِّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَتَعَدَّوْا عَلَى الشَّرْفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَني بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ:

أَوْهَنْ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَإِنْ مَثَلَ مَنْ

أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصٍ مَالِهِ بِذَهَبٍ =

= أو وَرِقٍ فَقَالَ: هذه داري وهذا عملي، فاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ،
فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُوَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ. فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ
عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟

وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله
ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت.

وَأْمَرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ
مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعَجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ
رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وَأْمَرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ
الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ: أَنَا
أَفْدِيهِ^(١) مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وَأْمَرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ، فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ =

(١) قال سماحة الشيخ: كل النسخ «أفديه»، وذكر ابن كثير هذا الحديث بأسانيده عند
قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، ولا أذكر أنه ذكر الهاء. اهـ.

قلت: أما لفظه عند أحمد (٤/ ١٣٠): ... فقال: هل لكم أن أفندي نفسي منكم؟
فجعل يفندي نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه. المعتني.

= خَرَجَ العَدُوُّ فِي أثرِهِ سِرَاعاً حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنِ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ العَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

قال النبي ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرِي بِهِنَّ: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالجِهَادِ وَالهِجْرَةَ وَالجمَاعَةَ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ أَدَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنَّ جَهَنَّمَ» فقال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قال: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال محمد بن إسماعيل: الحارثُ الأشعريُّ له صحبةٌ، وله غيرُ هذا الحديثِ. [٧٢]

[شرح ٧٢] هذا حديث جيد عظيم جداً؛ جيد الإسناد، جيد المعنى؛ لأنه جاء في خبر عن يحيى بن زكريا في الخمس، أو من جهة الخمس =

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨١٥) و(١١٢٨٦) مختصراً، وأحمد (٤/١٣٠).

= الخمس التي أمر بها النبي ﷺ السمع والطاعة والهجرة والجهاد
وملازمة الجماعة.

قوله: «وإنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ...» إلخ، فالله هو
الخالق الرزاق، والذي يعمل لغيره أسوأ حالاً من هذا العبد؛ فالله
خلقه ورزقه وأمره بعبادته ثم هو يعبد غيره ويشرك به سبحانه،
فهو شرٌّ من هذا العبد السيئ الذي اشتراه سيده بماله وأعطاه
وقال: هذه داري، وهذا عملي ثم جعل يعمل لغير سيده، ثم خانه،
فالمشرك أشد خيانة، وأعظم جريمة من هذا العبد الذي خان سيده
المخلوق.

وقوله: «وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم، فلا تلتفتوا، فإن
الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»، فهذا يوافق ما
جاء في السنة عن النبي ﷺ من شرعية الإقبال على الصلاة،
والحرص على الطمأنينة فيها، وأن يكون خاضعاً بين يدي الله مقبلاً
على الله ﷻ، وألا يلتفت بوجهه، ولا بقلبه من باب أولى.

= ولهذا في الحديث الصحيح لما سئل عن الالتفات في الصلاة =

= قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أخرجه البخاري^(١).

فهو نقص في الصلاة؛ لكن عند الحاجة لا بأس به كما هو معروف في الأحاديث الصحيحة، وأما عند عدم الحاجة فينبغي الإقبال على الله، والحرص على أن يبقى هكذا بين يديه غير ملتفت لا بقلبه ولا بوجهه.

وقوله: «وأمركم بالصيام ... كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله»، فهذا يدل على فضل الذكر، وأنه حرز من الشيطان، فهو وسواس خناس، وسواس عند الغفلة، خناس عند الذكر، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

فينبغي للمؤمن أن يكثر من الذكر في قلبه ولسانه وعمله، وينبغي له أن يعنى بهذا الأمر؛ ليعصم نفسه من عدو الله حسب إمكانه، والله الموفق سبحانه وتعالى.

(١) البخاري: الأذان (٧٥١).

= [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٣٢]: قوله: (من جثا جهنم) بضم الجيم مقصوراً، أي: من جماعاتها، جمع جثوة بالحركات الثلاث، وهي الحجارة المجموعة، وروى: من جُثِي، بتشديد الياء وضم الجيم، جمع جاثٍ، من جثا على ركبتيه يجثو ويجثي، وكسر الجيم جاثراً لما بعدها من الكسرة، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جثِيًا﴾ [مريم: ٧٢]. [انتهى كلامه]*

* س: ما المقصود بالجماعة هنا؟

ج: المقصود جماعة المسلمين، أي: لا يخلع جماعة المسلمين، ويشق عصاهم، هذا المراد.

س: ماذا عن أهل المدينة حين خرجوا على يزيد بن معاوية؟

ج: متأولون، تأولوا كفره، وقد قال ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»، فإنه حكى عنه أشياء وصحت عنه، فهم تأولوا في هذا.

س: وعبد الله بن الزبير حين خرج على مروان؟

ج: كذلك هو تأول على ما تأولوا في يزيد.

وكل هؤلاء متأولون فيه، وليسوا معصومين، وكلام النبي ﷺ هو

المقدم، وأما ابن الزبير وخروجه، وكذلك المختار بن أبي عبيد وغيره، فكل =

= هذا تأويل منهم، والصواب خلافه؛ فلا يجوز لهم الخروج؛ فكلهم قد أخطؤوا في هذا، وكذا خروج أهل المدينة خطأ؛ لأن الذي مثل يزيد لا يخرج عليه؛ لأنه ما ثبت كفره إنما هو عاص، والنتيجة صارت شراً على المسلمين فقد استبيحت المدينة، وفعل ما فعل من الأفعال القبيحة.

س: هل يسمى الذي هو مثل مسلم بن عقبة مُسْرِفاً؟

ج: نعم، بعضهم سَمَاهُ مسرفاً؛ لأنه كان الواجب عليه لما دخلوا في الطاعة أن يتوقف؛ لكنه زاد وفعل أفعالاً قبيحة قبحه الله.

س: هل صح أنه أباح المدينة المنورة ثلاثاً؟

ج: هذا مشهور في التاريخ، والله أعلم.

س: ما المقصود بالهجرة في الوصايا الخمس؟

ج: الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

س: في رواية: «وإن صلى وصام» وفي رواية: «وزعم أنه مسلم»؟

ج: الذي أذكره أنه فيها «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم»^(١)، وجاء

أيضاً في حديث: «آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»^(٢)؛

فجاء في هذا وفي هذا، وزيادة «وزعم أنه مسلم» من باب الوعيد، وهذا =

(١) وهي رواية أحمد (٤/١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩).

= عند العلماء ليس معناه أنه يكفر.

ولما قال أحد الأنصار: يالأنصار، وقال المهاجري: ياللمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «ما بال دعوى أهل الجاهلية»^(١)، ليس معناه أنهم كفروا؛ بل هذا من باب التنفير من هذا الشيء، ومن باب التنفير من المعاصي الكبرى، يعني: هذه الدعوة الخبيثة من أمر الجاهلية وإن صلى وصام.

س: فما حال من كان فيه هذه الخصال الأربع؟

ج: يكون منافقاً ظاهراً لا منافقاً عقائدياً.

س: ولو اجتمعت فيه كلها؟

ج: لو اجتمعت لا يكون كافراً عند أهل العلم حتى يتغير اعتقاده، ولو كذب وفجر في الخصومة وخان في الأمانة وأخلف في الوعد لا يكون كافراً كفاً أكبر؛ بل يكون نفاقه نفاقاً عملياً أصغر حتى يقع منه النفاق الأكبر.

س: الحديث الصحيح الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «أول جيش يغزو

= القسطنطينية مغفور لهم»^(٢)؟

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد (٢٩٢٤) بلفظ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر

مغفور لهم»، وانظر «فتح الباري» (٦/ ١٠٢).

ج: هذه فضائل؛ ولكن الفضائل يعترها ما يعترها؛ لأن النفس إذا عصت بعد ذلك تظلم.

س: حديث النهي عن الانتعال قائماً، ما درجته؟

ج: الذي أعرفه أن طرقه كلها ضعيفة، ذكره في «اختصار الآداب الشرعية»؛ ولكن لا أذكر تفاصيل أسانيده، أسانيده؛ والمعروف عندي وفي نفسي وحفظي أنه ضعيف^(١).

س: الشيخ ناصر الدين الألباني حسنه في «الجامع الصغير».

ج: ولو، كم من حديث يُثبتهُ وهو ضعيف.

س: لم يحكم بالصحة؛ لكن بالحسن.

ج: كلُّ يؤخذ من قوله ويُرد، هو أخونا وصاحبنا؛ ولكنه يغلط. ولأجل هذا سألت. وفق الله الجميع.

س: جاء في الحديث: «نهى الرجل أن يكفَّ شعره وثوبه في الصلاة»،

فما معنى هذا؟

ج: هذا ثابت عن ابن عباس في «الصحيحين»^(٢) يعني: إذا كان له =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤١٣٥) من حديث جابر، والترمذي: اللباس (١٧٧٥)،

وابن ماجه: اللباس (٣٦١٨) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٧٧٦) من

حديث أنس، وابن ماجه (٣٦١٩) من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري: الأذان (٨١٥)، ومسلم: الصلاة (٤٩٠).

= شعراً ونزل معه في الركوع أو السجود، فلا يرده بل يدعه.

س: فهل إذا كففته بالمشط يدخل في هذا النهي؟

ج: ليس هو داخلاً فيه؛ لأن المراد بهذا النهي في أثناء الصلاة.

س: إذا أخذت الشماغ التي على الرأس ورميتها وراء كتفي فهل

يعتبر هذا كفاً؟

ج: إذا انسدت معك في الركوع والسجود فلا تكفها، أما إذا كان

أصلها مكفوفاً فلا يعتبر هذا كفاً.

س: وفيه حديث: نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل

فاه^(١)؟

ج: نعم، لكن الأحاديث فيه ضعيفة، والمعروف أن السدل إذا لبس

الثوب على وجه تظهر فيه العورة؛ أما إذا كان على وجه مستور العورة كأن

يلبس الرداء على إزار فلا يسمى هذا سدلاً - هذا على فرض صحة الحديث -

السدل يكون بثوب واحد تظهر معه العورة.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٤٣)، والترمذي: الصلاة (٣٧٨).

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وأبو سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ اسمه مَمْطُورٌ، وقد رواه عليُّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير. [٧٣]

[شرح ٧٣] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٢٩ - ١٣٠]: (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام الحبشي بالمهملة والموحدة والمعجمة ثقة من السادسة، كذا في «التقريب»، وقال صاحب «مجمع البحار» في «المغنى»: الحبشي بمهملة وموحدة مفتوحتين ومعجمة، منسوب إلى الحبش، أي: الجبل الأسود، وإلى حي من اليمن منهم أبو سلام مَمْطُور الأعرج، ومعاوية بن سلام، قال الأصيلي: الحبشي بضم الحاء وسكون موحدة. [انتهى كلامه]

باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن

وغير القارئ

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طِيبٌ
وَطَعْمُهَا طِيبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ
لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حَلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ
الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طِيبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه

شعبةٌ عن قتادة أيضاً. [٧٤]

[شرح ٧٤] في رواية «الصحيح» في الحنظلة: «طعمها مر ولا ريح لها»^(٢)،

إذ لا يقال للريح: مرٌّ، والحنظلة معروف أنها ليس لها ريح.

(١) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠٢٠)، الأُطعمة (٥٤٢٧)، ومسلم: صلاة

المسافرين وقصرها (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠٢٠) والتوحيد (٧٥٦٠).

= [قال المباركفوري «التحفة» ٨ / ١٣٤]: (ريحها مر وطعمها مر) في رواية البخاري: «طعمها مر ولا ريح لها».

قال العيني: قيل الذي عند البخاري أحسن، لأن الريح لا طعم له، إذ المرارة عرض والريح عرض، والعرض لا يقوم بالعرض، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريهاً استُعير للكراهة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة فيه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لعله وهمٌ من بعض الرواة، والرواية الصحيحة «طعمها مرٌ ولا ريح لها» كما جاء في «صحيح البخاري» رحمه الله.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) أخرجه الجماعة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لا ينبغي أن يقول هذا؛ والرواية هنا مخالفة لما جاء في «الصحيح»*.

* س: هل يجوز أن تقرأ: كمثل الثمرة؟

ج: كلا، فالتمرّة معروفة رائحةً وطعمًا، وأما الثمرة فتختلف الشار بعضها عن بعض، فبعضها ليس بحلو.

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ
 قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ وَلَا يَزَالُ
 الْمُؤْمِنُ يَصِيْبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ
 حَتَّى تُسْتَحْصَدَ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٧٥]

[شرح ٧٥] الأرز: شجر معروف قوي عظيم لا تهزه الرياح، يسقط
 مرة واحدة، والكافر هكذا في الغالب معافي، حتى يسقط مرة
 واحدة بالموت، أما المؤمن فيبتلى بأشياء لتكفير السيئات وخطئ
 الخطايا، فلا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى
 يلقي الله وما عليه خطيئة.

(١) أخرجه البخاري: المرضي (٥٦٤٤)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٩).

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا
 يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
 فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَ، قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالذِّي وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنَّ
 تَكُونَ قُلْتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه. [٧٦]

[شرح ٧٦] وفي هذا إلقاء السؤال من الأستاذ على التلاميذ لامتحانهم
 ولاختبار ما عندهم من الفهم، وليستعدوا أيضاً للفهم والنظر
 والتأمل.

(١) أخرجه البخاري: العلم (٦١) و(٦٢)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار

= ولهذا ألقى عليهم النبي ﷺ سؤالاً قال: «شجرة لا يسقط ورقها حدثوني ما هي؟» لأن ورق النخل لا يسقط إلا في أمور شديدة، والغالب عليه البقاء، فخاض الناس واستبعدوا أن يكون السؤال عن الشيء القريب، فخاضوا في شجر البوادي، وأما ابن عمر فوقع في نفسه أنها النخلة، ولكنه استحيا فلم يقل ذلك، فأخبر النبي ﷺ أنها النخلة.

وهذا يدل على أن النخلة طيبة، وأن مثل المؤمن كمثل ما في النخلة من خير؛ تمرها نافع، ونواها نافع، وكذلك شحمتها (أي: جُبارها) نافعة، وجذعها نافع، وعسيبها نافع، وورقها نافع، فكلها نفع، وهكذا المؤمن كلامه وأفعاله كلها نافعة؛ ينفع نفسه وينفع الناس المؤمنين، إن قال نفع الناس، وإن عمل نفع الناس، وإن سافر نفع الناس، وإن قام نفع الناس، فالمؤمن كله نفع في أقواله وأفعاله، ولهذا أشبه النخلة؛ لأنها كلها نفعٌ.

باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ
يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمَهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ وَمَا هَذِهِ؟»
وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَاكَ
الْأَمَلُ وَهَذَاكَ الْأَجَلُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا
الوجه.

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيهَا خَلَا مِنْ
الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ
وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا، فَقَالَ: مَنْ
يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ =

= على قيراطٍ قيراطٍ، فقال: مَنْ يعملُ لي مِنْ نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعملتِ النصراني على قيراطٍ قيراطٍ، ثم أنتم تعملون مِنْ صلاةِ العصرِ إلى مغاربِ الشمسِ على قيراطينِ قيراطينِ؛ فغضبتِ اليهودُ والنصارى وقالوا: نحن أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً، قال: هل ظلمتكم مِنْ حَقِّكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أُوتيه مِنْ أشياء»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٧٧]

[شرح ٧٧] يعني: يخبرهم ﷺ أن هذا فضل الله الذي فضل به هذه الأمة، وأن أجورها أكثر من قبلها، هذا فضل الله - جل وعلا - وإحسانه ﷺ، فهي آخر الأمم، وهي أعظمها أجراً بركة ما جاء به نبيها رسول الهدى ودين الحق.

وفيه أيضاً من الفوائد أن ما بقي من الدنيا قليل مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على أنه أقل من ذلك، وأن الله أوحى إليه بعد ذلك أن الباقي أقل من هذا؛ فمن ذلك أنه رأى الشمس في آخر النهار في أطراف =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٩).

= الشجر ورؤوس النخيل والجدران؛ فقال: «ما بقي من دنياكم إلا مثل ما بقي من هذا اليوم»^(١) يعني: أنه أقل من العصر؛ بل بعض العصر.

فالحاصل أن الباقي من الدنيا بالنسبة إلى معظمها شيء يسير*.

* س: اليهود والنصارى غضبوا؛ فمتى غضبوا؟

ج: لما علموا هذا الأمر، لما أعلمهم الله ذلك على يد رسوله ﷺ، ويحتمل أن هذا كان في التوراة والإنجيل، وأن أنبياءهم أخبروهم بهذا، وأن أمة محمد ﷺ يكون لهم هذا الشيء، فإن قال قائل: كيف يكون هذا؟ نقول: أوحى الله إلى أنبيائهم، أن يبلغوهم أن هذا فضله ﷺ يؤتاه من يشاء.

وهذا له نظائر، فالناس معاً يصلون صلاة واحدة يصلون العصر، المغرب، العشاء، وينصرفون من هذه الصلاة وأجورهم مختلفة.

وكذلك هذا يتصدق بصدقة بدرهم مثلاً فيكون له أجر عظيم، وهذا دون ذلك، وهذا دون ذلك، على حسب نياتهم، وعلى حسب ما يقع في قلوبهم من الإيمان والتقوى لله والإخلاص لله، وعلى حسب الإيثارة، وما عندهم من الأموال التي أخرجوا منها للصدقة، إلى غير ذلك.

(١) انظر «كنز العمال» (٢١٦/١٤) الحديث (٣٨٣٥٩)، و«كشف الخفاء» (٢٩٤٧).

.....

= فالناس يتفاوتون في أجورهم على حسب تفاوتهم في الإخلاص والإيمان والصدق والإيثار، وغير ذلك.

س: حديث: «سبق درهمٌ مئة ألف درهم»^(١)؟

ج: كذلك من هذا الباب؛ لكنني لا أعرف حاله؛ لكنه مشهور، وفي

الحديث الصحيح: «خير الصدقة صدقة المقل»^(٢).

(١) أخرجه النسائي: الزكاة (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي: الزكاة (٢٥٢٦).

أبواب فضائل القرآن

باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا أَبَيُّ» وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْتَفَتَ أَبِيُّ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أَبِيُّ
فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا
مَنْعَكَ يَا أَبَيُّ أَنْ تَجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ:

«أَفَلَمْ تَجِدْ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا أَعُودُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال: «أَتَحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي =

= الإنجيلِ ولا في الزبورِ ولا في الفرقانِ مثلها؟» قال: نعم يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «كيف تقرأُ في الصلاة؟» قال: فقرأُ أمَّ القرآنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراةِ ولا في الإنجيلِ ولا في الزبورِ ولا في الفرقانِ مثلها، وإنما سبعٌ من المثاني والقرآنِ العظيمِ الذي أُعطيتُهُ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن أنس بن مالك. [٧٨]

[شرح ٧٨] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه جيد على شرط مسلم رحمه الله.

قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٤٤: قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعبٍ ... إلخ) وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ ... إلخ.

قال الحافظ في «الفتح»: جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبيّ =

(١) أخرجه أحمد (٢/٤١٢-٤١٣).

= ابن كعبٍ ولأبي سعيد بن المعلّى، قال: ويتعين المصير إلى ذلك
لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما.

(والتفت أبي فلم يجبه) أي: لم يأتته، وفي رواية عند البخاري
من حديث أبي سعيد بن المعلّى: فلم آته حتى صليت ثم أتيت^(١).

(أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾) أي: إلى ما يحييكم من أمر الدين؛ لأنه سبب
الحياة الأبدية.

قال الطيّبي وغيره من الشافعية: دَلَّ الحديث على أن إجابة
الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة؛ كما أن خطابه بقولك: السلام عليك
أيها النبي، لا تقطعها.

قال الحافظ في «الفتح»: فيه بحثٌ لاحتمال أن تكون إجابته
واجبةً مطلقاً، سواءً كان المخاطب مصلياً أو غير مصلي؛ أما كونه
يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما
يستلزمه فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصلي من الصلاة، =

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٦٤٧).

= وإلى ذلك جنح بعض الشافعية. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا هو الصواب فيجب النبي ﷺ بعد أن يقطع الصلاة؛ لأن هذه الإجابة تنافيها، فيخرج وينصرف عن القبلة ويتكلم مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى صلاته إن كانت فريضة؛ لأن هذه أشياء تنافي الصلاة.

والحاصل من هذا أن النبي ﷺ يجاب، ولو كان المسلم في الصلاة، فيقطعها لعموم الآية ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ والنص بهذا.

[قال المباركفوري]: (ولا في القرآن) أي: في بقية القرآن.

(مثلها) أي: سورةٌ مثلها (كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأ أم القرآن) يعني: الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن إجمالاً.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلم، وفيه: «ألا أخبرك بأفضل =

= القرآن؟ قال: بلى؛ فتلا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الدارمي من قوله: «ما أنزلت» ولم يذكر أبي بن كعب^(٢). كذا في «المشكاة».

وقال المنذري في «الترغيب»: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم باختصارٍ عن أبي هريرة عن أبي، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم. [انتهى كلامه]*

* س: هل ينصرف عن القبلة إذا قتل حية مثلاً؟

ج: إذا تيسر لا ينصرف عن القبلة حتى يستمر في صلاته؛ فإن انصرف عن القبلة يعيدها.

س: في «الموطأ» عند الإمام مالك حديث: من قتل حية ورجع إلى الصلاة يكمل صلاته.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: الرقائق (٧٧٤)، والحاكم في «المستدرک»: فضائل القرآن (١/٥٦٠).

(٢) أخرجه الدرّامي: فضائل القرآن (٣٣٧٣).

.....

= ج: يعني: لم يفعل - في الصلاة - شيئاً ينافي الصلاة، وفي الحديث:
«اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٩٠)، والنسائي: السهو (١٢٠٣)، وأبو داود: الصلاة (٩٢١)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥).

باب ما جاء في سورة البقرة

وآية الكرسي

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ، فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاتَى عَلِيَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًّا،
فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فَلَانُ؟» فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ
الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذهب
فأنت أميرهم»^(١).

فقال رجلٌ من أشرفهم: والله ما منعني أن أتعلّم البقرة
إلا خشية ألا أقوم بها. فقال رسولُ الله ﷺ: «تعلّموا القرآنَ
واقرؤوه؛ فإنّ مثلَ القرآنِ لمن تعلّمه فقرأه وقامَ به كمثلي
جِرابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوخُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمِثْلُ مَنْ =

(١) لأنه صار أكثرهم قراءة.

= تَعَلَّمَهُ فِيرُقْدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْ كَيْ عَلَى
مِسْكِ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوي هذا الحديثُ عن سعيدِ المقبريِّ، عن عطاءِ
مولى أبي أحمد، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا نحوه.

٢٨٧٦م - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتِيْبَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وفي الباب عن أبي بن كعبٍ.

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ الْبَقْرَةُ

فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة (٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠).

= هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ

الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ».

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ حَكِيمِ بْنِ

جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَضَعَّفَهُ. [٧٩]

[شرح ٧٩] وفي «صحيح مسلم»: «إن الشيطان ينفر من البيت الذي

تقرأ فيه سورة البقرة»^(١)، والمعنى متقارب.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠).

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمَغِيرَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ
 الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمَلِكِيِّ، عَنْ زُرَّازَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ إِلَى
 ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣] وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ،
 حَفِظَ بِهَا حَتَّى يُمَسِّيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمَسِّيَ، حَفِظَ بِهَا
 حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلم بعض أهل العلم في
 عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المَلِكِيِّ من قبل
 حفظه. [٨٠]

[شرح ٨٠] الحاصل أنه ضعيف.

قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٤٧: (عن عبد الرحمن
 المَلِكِيِّ) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية، هو عبد الرحمن
 ابن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني، ضعيفٌ.
 =

(١) أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٣٨٦).

.....

= (عن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء (بن مصعب) بن عبد الرحمن بن عوفٍ الزهري المدني، ثقةٌ من أوساط التابعين.
 قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه الدارمي. [انتهى كلامه]

باب

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَتْ

لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ فَكَانَتْ تَحْمِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ، قَالَ: فَشَكَا

ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ

أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: فَأَخَذَهَا، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ

فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ:

حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ».

قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَجَاءَ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ،

قَالَ: «كَذَبْتَ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ» فَأَخَذَهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا

بِتَارِكِكَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ

لَكَ شَيْئًا، آيَةَ الْكُرْسِيِّ، اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ

=

وَلَا غَيْرُهُ.

= قال: فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما فعل أسيرك؟» قال: فأخبره بما قالت، قال: «صدقت وهي كذوب»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٨١]

[شرح ٨١] في «الصحيحين» عن أبي هريرة أنه قال: جاءت الغولُ إليه فلم تزل تأخذ من الصدقة التي عنده وهو وكيلها، فأمسكها عدة مرات وهي تقول له: دعني فأنا ذو حاجة، فتركها أبو هريرة حتى أخذها في اليوم الثالث، فقالت: دعني وأعلمك أعظم آية في كتاب الله، فعلمته آية الكرسي، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «صَدَقَكَ وهو كذوب»^(٢).

وابن أبي ليلي - واسمه محمد بن عبد الرحمن القاضي، قاضي الكوفة - فيه لينٌ، سيئٌ في حفظه بعض الشيء، فالسند فيه بعض اللين؛ لكن ينجز بالسند الذي بعده، وسند أبي هريرة في =

(١) أخرجه أحمد (٤٢٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري: الوكالة (٢٣١١) تعليقا، ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩)، وفي «الكبرى» (٧٩٦٣) و(١٠٧٢٨) و(١٠٧٢٩). وليس هو في «صحيح مسلم».

= «الصحيح»، فكل هذا يجبره، ويدل على أن القصة لها شأن، ولعل له طرقات أخرى.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/١٤٨]: (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوقٌ سيئ الحفظ جداً (عن أخيه) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقةٌ (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقةٌ من كبار التابعين.

فائدة: ابن أبي ليلى إذا أُطلق في كتب الفقه، فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي، وإذا أُطلق في كتب الحديث، فالمراد به أبوه، كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري.

فائدة أخرى: يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجال:

الأول: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي المذكور، وكان قاضي الكوفة: مات سنة ثمانٍ وأربعين ومئةٍ وكان على القضاء، وجعل أبو جعفر المنصور ابن أخيه مكانه. ذكره ابن قتيبة.

=

= وفي «طبقات القراء» للذهبي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي قاضي الكوفة قرأ على أخيه عيسى وغيره، وقرأ عليه حمزة الزيات، وهو حسن الحديث، كبير القدر، من نظراء أبي حنيفة في الفقه، يكنى أبا عبد الرحمن.

وفي «الكاشف» للذهبي: ابن أبي ليلي أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي، عن الشعبي وخلق، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم وخلق. قال أحمد: سيء الحفظ. انتهى.

والثاني: أخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي المذكور.

والثالث: ابن أخيه، أعني ابن عيسى بن عبد الرحمن واسمه عبد الله.

والرابع: عبد الرحمن بن أبي ليلي المذكور. أعني والد محمد وعيسى المذكورين.

قوله: (أنه كانت له سهوة) قال المنذري في «الترغيب»: السهوة بفتح السين المهملة: هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء، وقيل: هي الصُّفَّة، وقيل: المخدع بين البيتين.

= وقيل: هو شيءٌ شبيهٌ بالرف، وقيل: بيتٌ صغيرٌ كالحزانة الصغيرة، قال: كل واحدٍ من هؤلاء يسمى السهوة، ولفظ الحديث يحتمل الكل، ولكن ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يرجح الأول. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: السهوة بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلاً شبيهٌ بالمخدع والحزانة.

وقيل: هو كالصِّفَّة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيهٌ بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. انتهى.

(وكانت تجيء الغول) قال المنذري: بضم الغين المعجمة: هو شيطانٌ يأكل الناس. وقيل: هو من يتلَوَّن من الجن. انتهى.

وقال الجزري: الغول أحد الغيلان، وهي الجنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس وتتغول تغولاً، حيث تتلون تلوناً في صورٍ شتى، وتغولهم، أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله؛ يعني بقوله: «لا غول ولا صفر»^(١).

(١) أخرجه مسلم: (٢٢٢٢).

= وقيل: قوله: «لا غول» ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى في قوله: «لا غول» يعني: أنها لا تستطيع أن تضل أحداً.
[انتهى كلامه]

قال ابن باز: يعني: إلا بإذن الله، فلا تتصرف بنفسها بل بإذن الله ﷻ، ف«لا صفر» - وكذلك «لا عدوى ولا طيرة» - يعني: أن اعتقادهم في هذا الشيء باطل، يعني: ليس بوجود.

[قال المباركفوري ٨/١٤٩]: ثم ذكر الجزري حديث: «إذا تغوّلت الغيلان فبادروا بالأذان»^(١) وقال: أي: ادفعوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنها لم يرد بنفيها عدمها، ثم ذكر حديث أبي أيوب: «كان لي تمرٌ في سهوة فكانت الغول تجيء وتأخذ». انتهى.

قلت: الأمر كما قال الجزري: لا شك في أنه ليس المراد بقوله: «لا غول» نفي وجودها بل نفي ما زعمت العرب بها لم يثبت من الشرع.

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسنها (٣٢٩).

= (وهي معاودةٌ للكذب) أي: معتادةٌ له ومواظبةٌ عليه، قال في «القاموس»: «تعوّده وعاوّده مُعَاوِدَةٌ وَعِوَادَةٌ واعتادَه، جعله من عاداته، والمعاود: المواظِبُ. انتهى.

(آية الكرسي) بالنصب بدلٌ من (شيئاً).

(ولا غيره) أي: مما يضرّك. (صدقت وهي كذوبٌ) هو من التتميم البليغ؛ لأنه لما أوهم مدحها بوصفها بالصدق في قوله: «صدقت» استدرك نفي الصدق عنها بصيغة المبالغة، والمعنى: صدقت في هذا القول مع أنها عادت الكذب المستمر، وهو كقولهم: قد يصدق الكذوب.

وقد وقع أيضاً لأبي هريرة عند البخاري^(١)، وأبي بن كعبٍ عند النسائي^(٢)، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني^(٣)، وزيد بن ثابتٍ عند ابن أبي الدنيا^(٤) قصصٌ في ذلك، وهو محمولٌ على التعدد. =

(١) أخرجه البخاري: الوكالة (٢٣١١) تعليقاً.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٣٠-١٠٧٣٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٦٠-٩٦٢)، وصححه ابن حبان (٧٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩ / رقم ٥٨٥).

(٤) في «الهواتف» (١٦٤)، و«مكائد الشيطان» (١٥).

= قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) ذكره المنذري في «ترغيبه»، وذكر تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (عن عطاءٍ مولى أبي أحمد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: «عطاءٌ مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جحش، حجازي، روى عن أبي هريرة حديث: «تعلموا القرآن واقروؤوه» الحديث^(١)، وعنه سعيدُ المقبري ذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرجوا له هذا الحديث الواحد وحسنه الترمذي.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: لا يعرف. [انتهى كلامه]*

* س: أكان الغول أنثى أم ذكراً؟

ج: ظاهر السياق أنها أنثى، ويحتمل أنها جماعة؛ لكن ظاهر السياق أنها أنثى جنية شيطانية.

س: هل الجن تأكل من الطعام؟

ج: نعم، تأكل مع الأكل إذا لم يسم، فسم وقل: باسم الله؛ لا يجنك الشيطان، فالجن يأكلون ويشربون، ولهذا أمر النبي ﷺ بالتسمية عند الأكل حتى لا يشاركك الشيطان في الطعام.

(١) أخرجه الترمذي: فضائل القرآن (٢٨٧٦)، وابن ماجه: المقدمة (٢١٧).

= وفي الحديث فوائد: أن الإنسان قد يرى الجن وإن كان الأغلب أنهم لا يرون ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

ففي الغالب لا يُرون، لكن قد يتراءون في بعض الأحيان، ومن هذا ما في قصة أبي أيوب لما قال: باسم الله أجيبني رسول الله.. فامتنع اختفاؤها ووقفت فأمسكها، وهذا يبين أن التسمية تمنعها من الأذى.

س: والحديث: «إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة»^(١)؟

ج: على ظاهره.

س: هل تقيد القراءة بمدة معينة أو بطريقة معينة؟

ج: الله أعلم، ولكن هذه فائدة كبيرة، فالإنسان عليه أن يعتاد القراءة ولا يجعل بيته معطلاً كالمقابر، فالمقابر لا يصلح فيها وليست محلاً للقراءة، ولكن البيت ينبغي أن يصلح فيه ما تيسر، للحديث الصحيح: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٢)، فتصل صلاة التهجد بالليل وكذلك النوافل، ولا تجعل قبوراً، فالصلاة والقراءة فيها من أسباب تولى الشيطان عن البيوت.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

= س: الشياطين كثيرة فهل الذي مع الإنسان هو الذي يفر، أم شيطان غير هذا؟

ج: الشيطان الملازم للإنسان لا يفر، ولكن هناك جنس من الشياطين تأتي إلى البيوت.

س: ما الرأي فيما ذكر من أن الجن يرون الإنس في الدنيا ونحن نراهم في الآخرة ولا يروننا؟

ج: ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأظنه حكى عن بعض السلف، من باب القصص، يعني يعتبرونه من باب القصص، وهذا ليس له أصل، ولا يكفي في الاعتماد؛ لأن أمر الآخرة غير أمر الدنيا.

س: ما معنى ما ورد عن بعض الصحابة: «والله ما منعني أن أتعلّم البقرة إلا خشية أن لا أقوم بها»^(١).

ج: يعني: أن لا أعمل بها كما ينبغي، لما فيها من الحث على الخير والأعمال الصالحات خاف أن يقصر، ولكن الحديث فيه ضعف؛ لأن عطاء مولى بن أبي أحمد هذا لا يعرف، قال الإمام الذهبي: لا أعرفه.

س: إنسان تعهد أن يتصدق في كل سنة بشيء، ثم بدا له أن يتصدق بما هو أصلح، فهل يضره يمينه السابق إذا تصدق بما هو أصلح؟ =

(١) سلف عند الترمذي برقم (٢٨٧٦).

= ج: إذا يلحق بها هو أصلح، وهذه عادة، يضع ما هو أطيب أصلح.
 س: رجل ركب سيارة من سوريا إلى السعودية، واشترط عليه صاحب السيارة أن السيارة لو صدمت تكون بينهما نصفين، وفعلاً لما جاؤوا بالسيارة صدمت في الطريق، فلما وصلوا قال: أعطني الشرط، فقال: لا؟

ج: شرطه هذا ليس بصحيح، فصدم السيارة على الصادم، فإن كان السائق المصدوم هو المفرط فعلى المفرط، فشرط الله مقدّم.

س: هل هذا الشرط سليم؟

ج: كلا، ليس بصحيح، بل باطل، فشرط الله أولى، فالعقوبة على من تعدّى، فإذا كان المتعدي المصدوم فعليه هو، وإذا كان المتعدي الصادم فعليه.

س: في مكة يؤجر البيت على أساس أنه إذا أجره في موسم الحج يعطيه نصف الإيجار، فهل هذا الشرط صحيح؟

ج: يحتاج إلى تفكير، والأقرب والله أعلم أنه صحيح؛ إذ إنهم اتفقوا عليه، فيغلب على الظن أنه لا بأس به، وليس فيه شيء، ولا يخالف قواعد شرعية.

س: صاحب علم رأى حريقاً فقال: ألا أحد يؤذن؟ ثم قام يؤذن بينه

= وبين نفسه، فما رأيكم.

= ج: جاء في بعض الآثار عن السلف التكبير، وفي بعض الأحاديث - وإن كان فيها ضعف - التكبير عند الحريق، وأنها من أسباب إطفاء الحريق، لكن لا أعلم صحتها، لكنها تروى عن النبي ﷺ.

والذي يغلب على ظني أنه ضعيف وأنه جاء عن بعض السلف التكبير عند الحريق وأنها من أسباب إطفاء النار ولكن لا أجزم الآن بصحتها، وإنما الذي يغلب على ظني أنه ضعيف، هذا في شأن التكبير، وأما الأذان فلا أعرف فيه شيئاً، فليراجع إن شاء الله.

س: رجل اتخذ بنت أخت زوجته ابنةً له، يعني: أخذها عنده وكتبها باسمه؛ لأن والداها تركاها؟

ج: لا يجوز أن ينسبها إليه بزعم إحسانه ويوهم أنها من أولاده ترثه وتكون محرماً لعياله، فهذا غلط، وليس في محله.

س: هل ينبغي أن يُعلمها؟

ج: يجب أن يبين الحقيقة ولا ينسبها إلى نفسه، فهذا منكر، فيجب أن يزيل هذا من تبعيته فينبه عليه.

س: لقد أصبح عمرها الآن ثمانية وعشرين سنة؟

ج: ولو كان عمرها ألف سنة، يجب أن يزيلها من تبعيته.

= س: هل يتصدق من المال لها؟

.....

= ج: يتوب إلى الله، وأما الصدقة إذا أعطها شيئاً فلا بأس، يتوب من عمله هذا المنكر، وأما الصدقة فجزاه الله خيراً، فلا بأس أن يتصدق عليها.

باب ما جاء في آخر سورة البقرة

٢٨٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَّتَّاهُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٨٢].

[شرح ٨٢] هذا يدل على فضل هاتين الآيتين، وهما قول الله جل وعلا: ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخره [البقرة: ٢٨٥].

وقوله: «كفّته» قيل: من قيام الليل، وقيل: من كل سوء، وبكل حالٍ فالله أعلم بمراد نبيه ﷺ، لكن هذا يدل على فضل عظيم، فينبغي المحافظة عليهما، وأن المحافظة على ذلك من أسباب كفاية الله له من كل سوء أو من شيء معين مثل قيام الليل أو نحو ذلك. =

(١) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠٤٠)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها

= ولكن هذا لا يمنع من كون المؤمن يجتهد في قيام الليل والتحرز من أسباب الشر بالأسباب الأخرى، هذا وعدٌ يستبشر به المؤمن ويأخذ به، لكن لا يمنعه من تعاطي الأسباب الأخرى والبعد عن أسباب الشر من التحفظ مما يضره والحرص على ما يسره وما ينفعه، والقيام بما شرع الله من التهجد بالليل، إلى غير ذلك.

ولا ينبغي أن يتعلق بكلمة مجملة في ترك ما يجب من التحرز والأسباب، أو بفعل ما يشرع من التهجد ونحو ذلك.

فالحاصل أنها كلمة عظيمة وفيها خير عظيم، لكن ينبغي للمؤمن في مثل هذه الأمور أن لا يأخذ بالعجز والكسل وأن لا يتساهل فيما ينبغي له أن يفعله من التحرز مما يضره أو بفعل ما ينفعه.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٥٢]: (كفتاه) أي: أجزأتنا

عنه من قيام الليل، وقيل: أجزأتنا عنه من قراءة القرآن مطلقاً سواءً

كان داخل الصلاة أم خارجها. [انتهى كلامه]

= قال ابن باز: هذا أفسد الأقوال؛ هذا خطأ.

= [قال المبار كفوري]: وقيل: معناه أجزأته فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: والأحسن في هذا إطلاقه كما أطلقه النبي ﷺ: (كفتاه) والمعنى: أنه يدل على أن فيهما خير عظيم وفائدة كبرى، أما التنصيص على (كفتاه) من كذا أو كذا فيخشى أن يكون من القول على الله بغير علم، فينبغي التوقف عند هذا، ف(كفتاه) هذا يدل على مزية عظيمة لهاتين الآيتين ويكفي*.

* س: ما صحة هذا الحديث؟

ج: رواه مسلم في «الصحیح».

س: إنما أسأل عن إسناد الحديث السابق؟

(الشيخ): أعد قراءة الإسناد «حدثنا...».

(الطالب): حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد،

عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن

أبي مسعود الأنصاري.

ج: هذا على شرط الشيخين، فهو صحيح جيد؛ فسند جيد.

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَيِّ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٨٣]

[شرح ٨٣] لعل آفة هذا الحديث الأشعث بن عبد الرحمن.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٥٣]: قوله: (عن أشعث ابن عبد الرحمن الجرمي) روى عن أبيه وعن أبي قلابة وعنه حماد ابن سلمة. قال أحمد: ما به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج حديثه في «صحيحه»، كذا في «تهذيب التهذيب»، (عن أبي الأشعث الجرمي) =

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٧)، وفي «الكبرى» (١٠٧٣٧).

= قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: صوابه الصنعاني لم يقل فيه:
الجرمي، غير الترمذي، انتهى.

قلت: قال الترمذي أيضاً: الصنعاني، في إسناد حديث مرة بن
كعب^(١) في مناقب عثمان رضي الله عنه، وفي إسناد حديث شداد بن أوس^(٢)
في باب (النهي عن المثلة) من أبواب الديات^(٣).

وأبو الأشعث الصنعاني هذا اسمه شراحيل بن أداة، بمد
الهمزة وتخفيف الدال ويقال: أداة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن
كليب، ثقة من الثانية، شهد فتح دمشق.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه النسائي والدارمي وابن
حبان في «صحيحه» والحاكم، إلا أن عنده: «ولا يقرآن في بيتٍ
فيقربه شيطانٌ ثلاث ليالٍ» وقال: صحيحٌ على شرط مسلم، كذا في
«الترغيب» للمنذري.

(١) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٧٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي: الديات (١٤٠٩).

(٣) وهناك حديث آخر وهو حديث أوس بن أوس، أبواب الجمعة، باب ما جاء في
فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٤٩٦).

.....

= واعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة: (هذا حديثٌ غريبٌ)، ولكن قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: (رواه الترمذي)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وعَوْداً على حديث النعمان؛ فمن جهة أن الله كتب كتاباً قبل خلق السماوات والأرض بألفي عام وأنزل منه الآيتين، فالظاهر من الأدلة الشرعية أن القرآن إنما تكلم به الرب - جل وعلا - حين أنزله على محمد عليه الصلاة والسلام وفيه الشرائع والأحكام، وإن كان له ذكر في كتب الأولين، أنه سينزل على محمد ﷺ قرآن وكتاب، لكن كون أن نفس الآية موجودة في كتاب سابق قبل ألفي عام، ثم أنزلها على محمد ﷺ فهذا محل نظر.

باب ما جاء في آل عمران

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ
سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ
يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ».

قال نَوَّاسٌ: وَضَرَبَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا
نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «تَأْتِيَانِ كَأَنَّهَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ
كَأَنَّهَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنَّهَا ظِلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ
تَجَادِلَانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا»^(١).

وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

=

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٥).

= ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم: أنه يجيء ثواب قراءته، كذا فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث، وما يشبهه هذا من الأحاديث أنه يجيء ثواب قراءة القرآن، وفي حديث نّوأس بن سَمْعان عن النبي ﷺ ما يُدلُّ على ما فسّروا، إذ قال النبي ﷺ: «وأهلُه الذين يعملون به في الدنيا»، ففي هذا دلالة أنّه يجيء ثواب العمل. [٨٤]

[شرح ٨٤] وفي هذا إرشادٌ من أن القرآن كلام الله وأنه منزل وغير مخلوق، كما رد أهل السنة على الجهمية وغيرهم، فكيف يأتي في صورة كذا وكذا وكذا؟! أي: قد يتبادر للذهن أن هذا فيه حجة لمن قال: إن هذا القرآن كسائر المخلوقات وكسائر الأجسام الأخرى، ولكن لا حجة في ذلك لأهل البدع، إما لأن المقصود ثوابه كما قال جماعة أهل السنة، وأن ثواب البقرة وآل عمران يأتي بهذا الشكل، فيقدم القرآن سورتي البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما.

والمعنى الثاني: والله أعلم أن القرآن، وهو وإن كان كلام الله جل وعلا، وإن كان عملاً، لكن الله جل وعلا جعل لهذا العمل - الذي هو تلاوة القرآن - جسماً يوم القيامة يأتي باسم القرآن لا =

= باسم الثواب، باسم القرآن نفسه يُحاجُّ عن أصحابه يوم القيامة الذين عملوا به وأدّوا حقه، ولهذا في الحديث الآخر «القرآن حُجَّةٌ لك أو عليك»^(١).

فالمقصود أن هذا القرآن الذي عمل به في الدنيا واستقام عليه وأخذ بتعاليمه يأتي يوم القيامة نفسه الذي هو كلام الله مشكلاً في شكل جسم يتكلم وينطق ويقول - والله على كل شيء قدير -، نفس هذه التلاوة ونفس هذا الكتاب الذي أنزله الله على نبيه محمد ﷺ، فشكل من عمل الإنسان ومن تلاوته شيء يسمى قرآناً يحاج عن أصحابه.

وكونه يأتي شيء باسم القرآن يقوم مقام القرآن، ويخلقه الله بدلاً من القرآن يحاج عن أهله، فلا حجة في ذلك لأهل البدع*.

* س: الذي يقلل من تلاوة القرآن حتى لا يقوم به، فهل يَأثم؟

ج: ينبغي أن لا يكون كذلك، ينبغي أن يتعلمه الإنسان ويحفظه وإن

لم يقم به، بل يقوم بقدر استطاعته.

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٢٣).

= والحاصل أن الإنسان يتعلمه ويحفظ ما تيسر ولو لم يقيم به، فلو أنه فرط في شيء أو قصر في شيء لا يكون سبباً للتشيط عن الحفظ، لكن لا بد أن يحفظ ويعمل ويجتهد ويسأل الله العون، لا يكسل ويقول: أخشى أن لا أعمل، أخشى أن لا أتجد، أخشى أن لا أعمل بما فيه، هذا من مكائد الشيطان، بل ينبغي للإنسان أن يتعلم القرآن ويحفظ القرآن.

ولو قدر أنه حدث نقص وتقصير في شيء فليستعن بالله على الكمال ويجاهد نفسه، وليتب إلى الله من العجز والتقصير، ولا يكون من هذا الوهم ما يعلق من التحفظ والعناية والحرص.

س: هل الحديث القدسي بما يحتوي من كلام الله كالقرآن، أم أنه

كلام الله بالمعنى فقط؟

ج: هو كلام الله بالمعنى في الغالب، إذا ساقه النبي ﷺ مساق كلام الله فهو كلام الله لفظاً ومعنى، لكن قالوا: القرآن أنزل للإعجاز بنظامه وأحكامه، وأما الأحاديث القدسية لم تنزل للإعجاز، بل للإخبار أنها كلام الله ﷻ.

فالفرق بينهما أن القرآن أنزل للإعجاز وإقامة الحجة، والأحاديث القدسية ليست لهذا الأمر بل للدعوة والتوجيه والإرشاد والأمر بما ينفع الإنسان والنهي عن ما يضره، وليست كطريقة القرآن في إعجازه وصناعة الأحكام العظيمة والبلاغة، فهذا شيء وهذا شيء.

=

= والأحاديث القدسية قسماً:

قسم يرويه الرسول ﷺ عن ربه - جل وعلا - بالأحاديث الصحيحة هذا ثابت.

وقسم يروى عن عبد الله بن عمرو وكعب الأحرار وأشباهم هذا يقال: إنها من أحاديث بني إسرائيل تروى من باب الذكرى والعظة ولكن لا يجزم بها، فقد يروى عن الله ويذكر عن الله، أو ذكر كعب عن الله وأشباه ذلك، ومثل هذه لا تصدق ولا تكذب إلا بدليل.

س: هل القرآن من حيث إنه كلام الله يشارك في هذا المعنى؟

ج: القرآن كلام الله مشترك لفظاً ومعنى، والأحاديث القدسية تشارك القرآن في هذا المعنى لأنه كله كلام الله مثل: «يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...»^(١).

س: ما مدى صحة من يقول بالتفصيل يقول: إذا جاء عن الرسول ﷺ يقول: قال الله تعالى أو يقول الله تعالى كذا، يقول: هذا كلام الله باللفظ والمعنى، أما إذا كان يروي عن ربه يقول، فإن هذا بالمعنى فقط، ما مدى صحة هذا؟

= ج: ليس فيه فرق؛ فالرب قال كذا وكذا لفظاً.

(١) أخرجه مسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٧٧).

.....

= س: الحديث الذي جاء في أن القرآن يأتي في صورة رجل شاحب^(١)،
ما مدى صحة سنده؟

ج: هو مشهور ولا أعرف حال سنده، ولكن جنس مجيئه وحُجَّتَه
ثابت؛ أما كونه شاحباً فلا أعرفه.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٨/٥) من حديث بريدة، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٢٢٩٥٠) - طبعة مؤسسة الرسالة.

٢٨٨٤- وأخبرني محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة في تفسير حديث عبد الله بن مسعود، قال: «ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي»^(١).

قال سفيان: لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض. [٨٥]

[شرح ٨٥] أي: لا يلزم من ذكر آية الكرسي أنها مخلوقة، فإن المقصود أن آياته ﷻ القرآنية أعظم من مخلوقاته ﷻ.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٥٥]: قوله: (هذا حديث حسن غريب)^(٢) وأخرجه مسلم، (ففي هذا دلالة على أنه يجيء ثواب العمل) في هذه الدلالة خفاء كما لا يخفى. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: والذي يظهر أنه لا مانع من مجيئه يوم القيامة بنفسه ويحاج عن أصحابه بإذن الله ﷻ، وهو كلامه ﷻ.

(١) أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٩٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٨٨).

(٢) يعني الحديث (٢٨٨٣).

= [قال المباركفوري]: قوله: (ما خلق الله من سماء ولا أرضٍ أعظم من آية الكرسي) فإنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والقيومة والملك والقدرة والإرادة، فهذه أصول الأسماء والصفات.

(قال سفيان: لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض) وفي قول سفيان هذا نظرٌ، فإنه يلزم على هذا أن لا تكون هذه الفضيلة مختصةً بآية الكرسي، بل تعم كل آيةٍ من آي القرآن؛ لأن كلاً منها كلام الله تعالى. [انتهى كلامه]

باب ما جاء في فضل سورة الملك

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِباءَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ خِيبَاتِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ، تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وفي الباب عن أبي هريرة.

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، =

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٨٠).

= عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ سُوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»^(١).
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعِرٍ - تَرْمِذِيٌّ - حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ رواه غيرٌ واحدٍ عن لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى زَهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانٌ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ، وَكَأَنَّ زَهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٤٠٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٤٠)، والدارمي: فضائل القرآن (٣٤١١).

= ١/٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ
 لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢/٢٨٩٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ، حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ،
 عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ
 حَسَنَةً^(١). [٨٦]

[شرح ٨٦] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٦١]: قوله: (أخبرنا
 يحيى بن عمرو بن مالك النكري) بضم النون البصري ضعيف،
 ويقال: إن حماد بن زيد كذبه من (السابعة عن أبيه) هو عمرو بن
 مالك النكري أبو يحيى أو أبو مالك البصري صدوق له أوهام من
 السابعة عن (أبي الجوزاء) بالجيم والزاي اسمه أوس بن عبد الله
 الربيعي بفتح الموحدة، بصري يرسل كثيراً، ثقة من الثالثة.

قوله: (ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خبائه) بكسر الخاء
 المعجمة والمد، أي: خيمته، قال الطيبي: الخباء أحد بيوت العرب
 من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو =

(١) أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٤١٢)، ولفظه: فضلنا على كل سورة في
 القرآن بستين حسنة. وساق قبله حديث جابر، (الحديث: ٢٨٩٢).

= ثلاثة (على قبر) أي: على موضع قبر (وهو) أي: الصحابي (لا يحسب) بفتح السين وكسرها، أي: لا يظن (أنه قبر) أي: أن ذلك المكان موضع قبر (فإذا) للمفاجأة (قبر إنسان) أي: مكانه.

(فأتى النبي ﷺ) أي: صاحب الخيمة فقال النبي ﷺ: (هي) أي: سورة الملك (المانعة) أي: تمنع من عذاب القبر: أو من المعاصي التي توجب عذاب القبر (هي المنجية) يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله: (هي المانعة) وأن تكون مفسرة، ومن ثمة عقب بقوله: (تنجيه من عذاب القبر). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذه سورة الملك، والليث عند أهل العلم ليس ممن يحتاج بمثله لسوء حفظه، وغلبة العبادة عليه، حتى لم يحفظ الأخبار، وهذه الرواية من طريقه.

وهذا - لو صح - لمن عمل بها، فمعلوم فضائل القرآن وفضائل السور في حق من عمل بذلك واستقام، أما من ضيع الأوامر والنواهي، فلا تنفعه الفضائل، وهذا أمر معلوم بإجماع المسلمين، لكنها - لو صح الخبر - تنجي من حفظها، واستقام على معناها، وعمل بمقتضاها.

= وهذا الحديث: «ثلاثون آية شفعت لصاحبها»^(١)، فيه عن قتادة، عن عباس، إن سلم سماع قتادة عن عباس. ولا يُستغرب هذا أنها تشفع؛ وهذا في حق من عمل بمقتضاها، فالقرآن يشفع لأهله، كما جاء في حديث أبي أمامة: «يؤتى بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما يوم القيامة»^(٢).

فالقرآن الكريم ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه يشفع لأهله الذين عملوا به واستقاموا عليه حتى يدخلهم الجنة، وهذا لا يستنكر، وسورة تبارك سورة منه، فإذا عمل بمقتضاها؛ يتدبرها ويكثر من تلاوتها، ويعمل بمقتضاها، لا يستغرب أن تكون من جملة ما يشفع له من القرآن، ولكن الحديث هذا معلول كما تقدم، فإن قتادة إذا عنعن لا يحتج بروايته؛ فهو هنا عنعن عن عباس، ولم يذكر في الروايات أنه سمع خبر عباس الجشمي، فإن صح سماعه منه هذا الحديث؛ صار من قبيل الحسن لمتابعة غيره له في =

(١) يعني الحديث (٢٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٥).

= فضل هذه السورة في الجملة، فإن عباساً مقبول كما تقدم إذا تابعه غيره.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٦١]: قوله: (هذا حديث غريب)^(١) في سنده يحيى بن عمرو بن مالك، وهو ضعيف كما عرفت، قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا^(٢).

قوله: (عن عباس الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال: اسم أبيه عبد الله، مقبول من الثالثة. [انتهى كلامه]
قال ابن باز: إنما تقبل روايته إذا تابعه غيره أو شهد لحديثه آخر.

[قال المباركفوري ٨ / ١٦٢]: قوله: (قال: إن سورة) أي: عظيمة (من القرآن) أي: كائنة من القرآن (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف، أي: هي ثلاثون، والجملة صفة لاسم إن (شفعت) =

(١) يعني الحديث (٢٨٩٠). وفي بعض النسخ المطبوعة من «جامع الترمذي»: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) الحديث رقم (٢٨٩١).

= بالتخفيف خبر «إن»، وقيل: خبر «إن» هو ثلاثون، وقوله: «شفعت» خبر ثان (لرجل حتى غفر له) متعلق بشفعت، وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر، يعني: كان رجل يقرأها ويُعظّم قدرها، فلما مات شفعت له، حتى دفع عنه عذابه، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل، أي: تشفع لمن يقرأها في القبر أو يوم القيامة (وهي ﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمُلْكُ﴾) أي: إلى آخرها.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسملة ليست من السورة وآية تامة منها، لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها، والحال أنها ثلاثون كونها آية تامة منها، فهي إما ليست بآية منها، كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: والصواب: أن البسملة آية مستقلة، أنزلها الله فصلاً بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فليست من السورة التي قبلها ولا السورة التي بعدها بل مستقلة فاصلة. =

.....

= [قال المباركفوري ٢/ ١٦٢]: قوله: (هذا حديث حسن)^(١) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قوله: (أخبرنا الفضيل بن عياض) هو ابن مسعود التميمي الزاهد (عن ليث) هو ابن أبي سُلَيْم.

قوله: (كان لا ينام...) إلخ يأتي هذا الحديث مع شرحه في الباب الذي بعد «باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام» من أبواب الدعوات^(٢). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا الحديث الذي تقدم ضعيف^(٣)؛ لأنه من رواية الليث، وفيه: كان النبي يقرأ سورة الملك وأيضاً سورة السجدة كل ليلة، فكون هذا مستحباً يتوقف على صحة الخبر، والخبر بهذا الإسناد ضعيف، فإن جاءت أسانيد أخرى صحيحة وإلا فالأصل عدم استحباب تخصيصها بقراءتها كل ليلة، =

(١) يعني الحديث (٢٨٩١).

(٢) برقم (٣٤٠٤).

(٣) يعني الحديث (٢٨٩٢).

= والإنسان يقرأ في الليل ما تيسر وما أراد.

[قال المباركفوري ٢/ ١٦٢-١٦٣]: (ورواه مغيرة بن مسلم) القسملي بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء المدائني أصله من مرو صدوق من السادسة (إنما أخبرنيه صفوان أو ابن صفوان) أو للشك، أي: قال: أخبرني صفوان أو قال: أخبرني ابن صفوان، وصفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة، والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا. قال في «التقريب»: ابن صفوان شيخ أبي الزبير، هو صفوان بن عبد الله بن صفوان، نسب لجدّه.

قوله: (قال: تفضلان) أي: سورة «الم تنزيل» وسورة «تبارك الذي بيده الملك» (على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة) قال القاري: هذا لا ينافي الخبر الصحيح: أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة، إذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل، أو له خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال، أما ترى أن قراءة سبوح والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من =

= غيرها، وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما، فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر: إن ذاك حديث صحيح، وهذا ليس كذلك. انتهى كلام القاري.

ما ذكره القاري من وجه الجمع بين هذين الحديثين لا ينفي الاحتياج إلى ما ذكر ابن حجر، فتفكر، وأثر طاووس هذا أخرجه الدارمي بلفظ: فضلنا على كل سورة في القرآن بستين حسنة^(١).
[انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا بجمع الطرق قد يرتقي إلى الحسن إذا كان الذي روى عنه أبو الزبير ثقة وهو صفوان بن عبد الله بن صفوان كما قال الشارح، ويحتاج إلى مزيد عناية*.

* س: البسمة آية مستقلة من سورة الفاتحة أم من جميع السور؟

ج: آية مستقلة فاصلة من الفاتحة وغيرها.

س: إن الذبيحة إذا ذبحها المسلم ذكاهها أو النصراني أو اليهودي

= حلت، والزيدية من الرافضة؛ فهل تحل ذبيحتهم أم لا؟

(١) أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٤١٢).

ج: يختلف؛ والزيدية من الشيعة لا من الرافضة، وتحل إذا لم يرى منهم شرك؛ فليس كلهم مثل الرافضة، ولكن عندهم بعض الغلو في تفضيل عليّ على أبي بكر وعمر أو زيد بن علي؛ ففيهم بعض الطوائف ينسبون إلى الغلو، المهم أنهم ليسوا من الغلاة، فإذا كان الزيدي هذا ليس من الغلاة فذبيحته تباح إذا لم يكن عندهم شرك.

باب ما جاء في المعوذتين

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ
 عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ
 السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٨٧]

[شرح ٨٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٧٣]: قوله: (باب ما جاء في المعوذتين) بكسر الواو المشددة، أي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القَطَّان.

قوله: (لم ير مثلهن) بصيغة المجهول، ويرفع (مثلهن) أي: في بابها، وهو التعوذ، يعني لم يكن آيات سورة كلهن تعويذاً للقارئ غير هاتين السورتين.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤).

= ولذلك كان ﷺ يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان، أخذهما وترك ما سواهما، ولما سحر استشفى بهما.

وإنما كان كذلك؛ لأنها من الجوامع في هذا الباب.

قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إلى آخر السورة... إلخ خبر مبتدأ، أي: هي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إلخ، وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين.

وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، وفيه أن لفظة ﴿قُلْ﴾ من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله. [انتهى كلامه]

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٨٨]

[شرح ٨٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/١٧٣]: قوله: (عن
علي بن رباح) بفتح العين مكبراً، والمشهور بضم العين مصغراً،
وكان يغضب منها. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: يقال: إنهم في العراق يقولون: عَلِيٌّ، لا يَوْدُونَ أَنْ
يُسْمُوهُ بِاسْمِ (عَلِيٍّ)، وإن كان بغير العراق كالشام أو الحجاز
سموه عَلِيًّا.

[قال المباركفوري]: (في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة،
أي: في عَقَبِ كُلِّ صَلَاةٍ.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وفي بعض النسخ: حسنٌ غريبٌ،
وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في «الدعوات
الكبير». [انتهى كلامه]

(١) أخرجه النسائي: السهو (١٣٣٦)، وأبو داود: الصلاة (١٥٢٣).

= قال ابن باز: لم يبسط رحمه الله المقام، فقد جاءت من طرق أخرى غير طريق ابن لهيعة، فجاءت بطرق جيدة تدل على شرعية قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين في دبر كل صلاة، أي: بعد الأذكار الشرعية، والنبى ﷺ كان يستعمل ذلك، ويكرره في الفجر والمغرب.

لكن المؤلف لم يبسط المقام هنا، وكنت أظنه يبسطه، لكنه رحمه الله لم يبسطه، وعادة الناس أو الشراح إذا طال عليهم الأمد أن يضعفوا في الشرح، فينشطون أول الكتاب، ثم يضعفون آخره، ومنهم الشراح، فكان رحمه الله ذا نشاط كبير أول الكتاب، ثم ضعف آخره.

باب ما جاء في فضل قارئ القرآن

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَهَيْشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ» قَالَ هِشَامٌ: «وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ» قَالَ شُعْبَةُ: «وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٨٩]

[شرح ٨٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٧٤]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٩٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، وأبو داود: الصلاة (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩١)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٧٩).

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظَهَّرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس له إسناده صحيحٌ، وحفصُ بنُ سليمانَ أبو عمرُ بزازٌ كوفيٌّ يُضَعَّفُ في الحديث. [٩٠]

[شرح ٩٠] حفص بن سليمان، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي الغاضري بمعجمتين، وهو حفص بن أبي داود القارئ صاحب عاصم، ويقال له: حفيصٌ، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، من الثامنة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قال الحافظ: متروك، وهو أشدُّ من: ضعيف. =

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة (٢١٦).

.....

= وهو من القراء، وأحد الرواة عن عاصم القارئ، ولكنه ضعيف الراوية، وقوله في آخره: «شَفَّعه في عشرة» منكر، أما قوله: «من قرأ القرآن واستظهره، فأحل حلاله وحرم حرامه، أدخله الله به الجنة» فله شواهد من الأحاديث الصحيحة، لكن الزيادة التي جاء بها حفص «شَفَّعه في عشرة من أهل بيته» فضعيفة.

بَابُ

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَهَابُ
ابْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ
الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ
شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي، أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ
السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ، كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى
خَلْقِهِ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٩١]

[شرح ٩١] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ١٩٦]: قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (قال: أخبرنا شهاب بن عباد العبدى) أبو عمر الكوفي، ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي، نزيل واسط، ضعيف من التاسعة (عن عطية) هو العوفي. =

(١) أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٣٥٦)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان»

= قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقاتٌ إلا عطية العوفي، ففيه ضعفٌ، انتهى.

قلت: وفي سننه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو أيضاً ضعيفٌ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال الذهبي: حسن الترمذي حديثه، فلم يحسن. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وبهذا يُعلم أن الحكم بصحته غير جيد، ولكن يروى عن النبي ﷺ بصيغة التمریض، ولهذا فكثيراً ما يذكره العلماء في فضل القرآن، ولكن لا يجزم بذلك، فيروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من شغله القرآن عن ذكرِّي ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، من باب التغليب؛ للاستكثار من قراءة القرآن، ولا يقال: قال رسول الله؛ حتى يوجد سندٌ آخر يثبت مثله، فالجزم شيء، والرواية بصيغة التمریض شيءٌ آخر، وهذه قاعدة معروفة دائماً*.

* س: ألا نكتفي بها ورد في فضل القرآن من الأحاديث الصحيحة عن هذه الأحاديث الضعيفة التي لهج بها أغلب من ينتسبون للعلم، وترك الأحاديث الثابتة؟

=

.....

= ج: إذا ذكره العالم بصيغة التمريض فلا يضر، كما ذكره أهل العلم.

س: أكثر من يحتاج بذلك لا يعرفون صيغة التمريض؟

ج: الأحاديث الصحيحة أولى، ولا سيما في مقام الكلام مع العامة،

ولكن لا حرج على من ذكرها بصيغة التمريض.

س: لكن العامة لا يميزون؟

ج: العامة أحوج ما يكونون للأحاديث الصحيحة، لكن يقال لمن

قال بهذا أنه يختار الأحاديث الصحيحة حتى يحفظوها ويضبطوها، ولكن

لا ينكر عليه، فهذا مسلك العلماء، فالاختيار شيء والإنكار شيء آخر.

أبواب القراءات

عن رسول الله ﷺ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْأُمَوِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، يَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ
نَبِ الْعَلَمِيَّتِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ،
وَكَانَ يَقْرَأُهَا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] (١).

هذا حديثٌ غريبٌ، وبه يقرأ أبو عبيدٍ ويختاره، وهكذا
رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ
ابْنَ سَعِيدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا
حَرْفًا، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: وَكَانَ =

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٤٠٠١).

= يقرأ «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ». [٩٢]

[شرح ٩٢] معنى هذا الحديث مطابقٌ لقوله جل وعلا: ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ
وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، فالتمهّل في القراءة، وعدم العجلة،
والوقوف على رؤوس الآي أفضل؛ لأن هذا أظهر في المعنى وأنفع
للقارئ والمستمع.

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأُرَاهُ قَالَ: وَعِثْمَانَ -
 كَانُوا يَقْرَأُونَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].^(١)

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديثِ الزُّهْرِيِّ، عن
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بْنِ سُؤَيْدِ
 الرَّمْلِيِّ.

وقد روى بعضُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ هذا الحديثَ عن
 الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ
 ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ
 ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. [٩٣]

[شرح ٩٣] وهما قراءتان مشهورتان: (مَالِكِ) و(مَلِكِ) بدون =

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٤٠٠٠).

= الألف، وقد جاء في كتاب الله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١-٢).

قد جاء هذا وهذا.

[قال المباركفوري في «التحفة» ١٩٩/٨]: قوله: (أخبرنا أيوب بن سويد الرملي) أبو مسعود الحميري الشيباني، صدوقٌ يخطئ، كذا في «التقريب».

وقال المنذري: أيوب بن سويد هذا، قال عبد الله بن مبارك: أزم به. وضعفه غير واحد. [انتهى كلامه]*

* س: ما مقتضى عبارة «أزم به» عن بعض العلماء، مثل شعبة وابن المبارك؟

ج: أي: اطرحه، فليس له قيمة.

س: ما يقابلها من العبارات الدارجة عند المحذّثين؟

ج: ضعيف.

س: ألا يقابلها: متروك؟

ج: كلا، لأن الأصل عدم التهمة بالكذب.

= س: فهل يعتبر في باب المتابعات والشواهد؟
ج: بلا شك.

س: أيجوز قراءة (مَلِك يوم الدين)؟

ج: نعم يجوز: «مَلِك» و«مَالِك»، لكن الإنسان يقرأ بالمرسوم، أما في مقام التعليم ومقام التدريس فيبين قراءتها، أما في مقام القراءة فالأولى أن يقرأ بالمرسوم حتى لا يكون هناك نزاعٌ أو اشتباهٌ.

س: أورد كل هذا عن حفصٍ عن عاصمٍ؟

ج: الموجود الآن في المصحف رسم رواية حفصٍ عن عاصمٍ، وقد يكون معها غيرها، وإذا قرأ بإحدى القراءتين فلا بأس؛ فكلاهما جائز.

س: يقولون: إن القراءة بهذه القراءات التي وردت بالتفسير لا يجوز

أن يقرأ بها إلا بالسمع والمشافهة، فما مدى صحة هذا القول؟

ج: الشيء المعروف لا يحتاج إلى شيخ.

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) ^(١).

قال سُويْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ: هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قال محمد: تفرّد ابنُ المباركِ بهذا الحديثِ عن يونسِ ابنِ
يزيدَ، وهكذا قرأ أبو عبيدٍ (والعينُ بالعينِ) اتّباعاً لهذا
الحديثِ. [٩٤]

[شرح ٩٤] يجوز القراءة بالنصب لأنها عطف على ما تقدم
﴿وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ =

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٣٩٧٧).

= فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥].

ويجوز الرفع، على أنه استئنافٌ، مبتدأٌ وخبره، ولكن القراءة

المأثورة هي العطف على ما تقدم^(١).

(١) انظر «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي (٤٠٩/١)، و«الدر المصون» للسمين

الخلبي (٢٧٢/٤-٢٧٩)، و«معجم القراءات» د. عبد اللطيف الخطيب

(٢/٢٧٨-٢٨٠).

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ) [المائدة: ١١٢] ^(١). [٩٥]

[شرح ٩٥] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٢٠١]: (إن النبي ﷺ قرأ: «هل تستطيع ربك») بالتاء ونصب باء «ربك»، أي: هل تستطيع أن تسأل ربك؟ هذه قراءة الكسائي، وقراءة غيره: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بالياء، ورفع باء (ربك) والآية بتامها هكذا. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا ضعيف، لأن رشدين بن سعد ضعيف، وابن أنعم ضعيف، فكلاهما ضعيف، والقراءة المعروفة: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ يسألون عيسى، عليه الصلاة والسلام* .

* س: هل القاعدة مطردة؟ أن كل من ضعف بسبب حفظه وضبطه

=

يعتبر في المتابعات والشواهد؟

(١) انظر «الكشف عن وجوه القرآن» (١/٤٢٢-٤٢٣)، و«الدر المصون» (٤/٤٩٩-

٥٠١)، و«معجم القراءات» (٢/٣٦٨-٣٦٩).

.....

= ج: نعم، بلا شك، فإن كان من جهة سوء حفظه فلا بأس به في مقام المتابعات والشواهد.

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرؤها (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ)^(١).

هذا حديثٌ قد رواه غيرُ واحدٍ عن ثابتِ البُنانيِّ نحو هذا، وهو حديثٌ ثابتِ البُنانيِّ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن أسماء بنتِ يزيدٍ.

وسمعتُ عبدَ بنَ حميدٍ، يقول: أسماء بنتُ يزيدٍ هي أمُّ سَلَمَةَ الأنصاريَّة، كلا الحديثينِ عندي واحدٌ، وقد روى شهرُ بنُ حوشبٍ غيرَ حديثٍ عن أمِّ سَلَمَةَ الأنصاريَّة، وهي أسماء بنتُ يزيدٍ، وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ نحو هذا.

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ =

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٣٩٨٣).

= البُنَانِي، عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن أمِّ سَلَمَةَ: أن رسولَ الله ﷺ قرأ هذه الآية (إنه عمِلَ غيرَ صالح).

٢٩٣٣ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ نافعِ البصريُّ، قال: أخبرنا أميةُ بنُ خالدٍ، قال: أخبرنا أبو الجاريةِ العبدِيُّ، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاقٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن أبي بنِ كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأ ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مُثَقَّلَةً^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأميةُ ابنُ خالدٍ ثقةٌ، وأبو الجاريةِ العبدِيُّ شيخٌ مجهولٌ، ولا نعرف اسمه. [٩٦]

[شرح ٩٦] قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٢٠٣: أي: قرأ النون في (لندن) مثقلةً، يعني مشددةً، وفي رواية أبي داود: أنه قرأ (قد بلغت من لدني) وثقلها. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٣٩٨٥). وهي قراءة حفص عن عاصم وغيره، وقرأ نافع (لُدْنِي) بتخفيف النون. انظر «حجة القراءات» ص ٤٢٤، و«الكشف عن وجوه القراءات» ٢/٦٩.

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ

مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعِ
أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ
﴿فِي عَيْنِ حَمَثَةَ﴾ [الكهف: ٨٦] ^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه،
والصحيح ما روي عن ابن عباسٍ قراءته، ويروى أن ابن
عباسٍ وعمرو بن العاصٍ اختلفا في قراءة هذه الآية،
وارتفعا إلى كعب الأخبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية
عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته، ولم يحتج إلى كعب. [٩٧]

[شرح ٩٧] قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٢٠٤: قوله: (هذا
حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود.
(والصحيح ما روي عن ابن عباسٍ قراءته) يعني الصحيح أن هذا
الحديث موقوفٌ على ابن عباسٍ، وهو قرأ ﴿فِي عَيْنِ حَمَثَةَ﴾ لا
النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٣٩٨٦).

= (ويروى أن ابن عباسٍ وعمرو بن العاصٍ اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأبحار في ذلك)، أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباسٍ، قال: خالفتُ عمرو بن العاصٍ عند معاوية في (حمئة) و(حامية) قرأتها ﴿في عَيْنِ حَمِيَّةٍ﴾، فقال عمرو: (حامية) فسألنا كعباً، فقال: إنها في كتاب الله المنزل: تغرب في طينٍ سوداء. كذا في «الدر المنثور».

وفيه: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتمٍ من طريق عثمان بن أبي حاضرٍ: أن ابن عباسٍ ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف: (تغرب في عينٍ حامية)، قال ابن عباسٍ: فقلت لمعاوية: ما نقرؤها إلا (حمئة)، فسأل معاوية عبد الله بن عمرو: كيف تقرأها؟ فقال عبد الله: كما قرأتها، قال ابن عباسٍ: فقلت لمعاوية: في بيتي نزل القرآن. فأرسل إلى كعبٍ، فقال له: أين تجد الشمس تغرب في التوراة؟ فقال له كعبٌ: سل أهل العربية، فإنهم أعلمُ بها، وأما أنا فإني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماءٍ وطينٍ، وأشار بيده إلى المغرب. [انتهى كلامه]

=

= قال ابن باز: معنى (ماءٍ وطينٍ) أي: حمئة، يعني ذات حمأ، وحمية: حارة، وهذا كله في عين الناظر، وإلا فهي في فلكها دائرة وسائرة كما قال أهل العلم.

[قال المباركفوري]: (فلو كانت عنده) أي: عند ابن عباسٍ (روايةٌ عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج) من الاحتياج (إلى كعب) فعلم أن الصحيح ما روي عن ابن عباسٍ قراءته. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: الآية في قصة ذي القرنين، لكن هل هي (حمئة) أو (حامية)؟ اختلف القراء في ذلك، والقراءة المشهورة هي قراءة ابن عباسٍ.

و(حمئة) أي: ذات حمأ، وليس المعنى أن الشمس تسقط من فلكها، لكن بالنظر إلى عين الرائي إذا قابل البحر، فكأنها تسقط فيه.

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَانزَلَتْ (الم غَلَبَتِ الرُّومُ) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ١-٤] قَالَ: ففَرَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

ويُقرأ (غَلَبَتْ) و(غُلِبَتْ) يقول: كانت (غُلِبَتْ) ثم (غَلَبَتْ)، هكذا قرأ نصرُ بنُ عليٍّ: (غَلَبَتْ)*.

* س: بعض المعاصرين يستثنون الصور الفوتوغرافية من النهي عن

التصوير؟

ج: لا يظهر صحة ما قالوا، والذي يظهر أنهم مخطئون.

س: هل ختان المرأة سنة أم واجب؟

ج: على خلاف، والأقرب أنه واجب في حق الجميع.

س: وهل تختن وهي كبيرة؟

ج: لا، السنة وهي صغيرة، إذا تيسر أن امرأة صالحة تختن وتعرف =

= ذلك في أوانه أو رجل صالح أو ليس في أوانه فلا بأس.

س: تقول بالسُّنية، فما دليل ذلك؟

ج: حديث أبي هريرة هو الأصل، وابن عباس رحمه الله شدّد في هذا،

وتابعه بعض أهل العلم.

وقال بعضهم: سنة في حق الرجال دون النساء، ولكن لا شيء

واضح في التفريق، إلا ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سنة للرجال مكرّمة

للنساء»^(١)، ولكن يحكى أنه فيه نظر.

(١) أخرجه أحمد (٧٥/٥). وانظر «مسند أحمد» الحديث رقم (٢٠٧١٩) - طبعة

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٧	ترجمة الإمام الترمذي
١١	أهمية كتاب «الجامع»
١٧	باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس
١٩	باب ما جاء: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
٢٠	اختلاف نسخ الترمذي في الحكم على الحديث
٢٣	باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان
٢٦	باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
٢٨	باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
٢٩	باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما
٣٠	باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة
٣٣	باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل
٣٦	أنواع القيام
٣٩	باب ما جاء في حفظ العورة
٤٣	باب ما جاء في الاتكاء

- ٤٥.....باب لا يؤم الرجل في سلطانه.....
- ٤٦.....باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته.....
- ٤٨.....باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط.....
- ٥٠.....باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة.....
- ٥٣.....باب ما جاء في نظرة المفاجأة.....
- ٥٥.....باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال.....
- ٦٥.....باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج.....
- ٦٧.....باب ما جاء في تحذير فتنة النساء.....
- ٦٩.....باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة.....
- ٦٩.....قصة الشعر (الباروكة).....
- ٧٧.....طلاء الأظافر (المناكير)، والمكياج.....
- ٧٩.....باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.....
- ٨٧.....باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء.....
- ٨٩.....باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة.....
- ٩٢.....باب ما جاء في طيب الرجال والنساء.....
- ١٠٠.....باب ما جاء في كراهية رد الطيب.....
- ١٠٤.....باب ما جاء في حفظ العورة.....
- ١٠٦.....باب ما جاء أن الفخذ عورة.....

- باب ما جاء في النظافة ١١١
- النظافة من الإيمان ١١٣
- باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ١١٥
- باب ما جاء في دخول الحمام ١١٨
- باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ١٣٣
- باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال والقَسِّي ١٣٩
- شروط الإرضاع المحرّم ١٣٩
- باب ما جاء في لبس البياض ١٤٢
- باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ١٤٥
- باب ما جاء في الثوب الأخضر ١٤٦
- باب ما جاء أن الله تعالى يجب أن يرى أثر نعمته على عبده ١٤٨
- باب ما جاء في الخف الأسود ١٥١
- باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب ١٥٣
- باب إن المستشار مؤتمن ١٥٧
- باب ما جاء في الشؤم ١٦٢
- باب ما جاء: لا يتناجى اثنان دون ثالث ١٧٣
- باب ما جاء في العدة ١٧٦
- باب ما جاء في فداك أبي وأمي ١٨٠

- ١٨٤..... باب ما جاء في يا بني
- ١٨٦..... باب ما جاء في تعجيل اسم المولود
- ١٨٨..... باب ما جاء ما يستحب من الأسماء
- ١٩٢..... باب ما يكره من الأسماء
- ٢٠٠..... باب ما جاء في تغيير الأسماء
- ٢٠١..... اصطلاحات أبي عيسى الترمذي
- ٢٠٤..... باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ
- ٢٠٨..... باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته
- ٢٢٢..... باب ما جاء إن من الشعر حكمة
- ٢٢٨..... باب ما جاء في إنشاد الشعر
- ٢٤٣..... باب ما جاء لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتلى شعراً
- ٢٤٨..... باب ما جاء في الفصاحة والبيان
- ٢٥٤..... باب [أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ]
- ٢٥٦..... باب [خروا الآنية]
- ٢٥٨..... باب [إذا سافرتن في الخصب]

كتاب الأمثال

- ٢٦٠..... باب ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء قبله
- ٢٦٤..... باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة

باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ..... ٢٧٥

باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله..... ٢٨٠

أبواب فضائل القرآن

باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب..... ٢٨٤

باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي..... ٢٩٠

باب ما جاء في آخر سورة البقرة..... ٣٠٨

باب ما جاء في آل عمران..... ٣١٤

الحديث القدسي..... ٣١٧

باب ما جاء في فضل سورة الملك..... ٣٢٢

باب ما جاء في فضل المعوذتين..... ٣٣٣

باب ما جاء في فضل قارئ القرآن..... ٣٣٧

باب [من شغله القرآن]..... ٣٤٠

أبواب القراءات..... ٣٤٣